دراسات نظرية وتطبيقية:

القطاع المصرفى
و
الاقتصاد الوطنى

صلاح الدين حسن السيسى
دراسات عليا ـ كلية التجارة ـ جامعة القاهرة
خبير مالى ومصرفى

مقدمة

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث والتغيرات المتسارعة والمتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية التى تشكل فى مجملها إيجاد عالم جديد يختلف فى معالمه عما ساد خلال الفترة التاريخية السابقة.

والمتتبع للتطورات الاقتصادية لابد له أن يلاحظ مدى التغير الذى تشهده الساحة الاقتصادية من تحول جوهرى نحو الأخذ بأسباب الأقتصاد الحر وآلياته، والتوجه نحر التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية، والمؤسسات العملاقة متعددة الجنسيات، والاندماجات بين الوحدات الاقتصادية، والأسواق المالية الكبيرة، والتقدم التكنولوجى، والأقمار الصناعية، وثورة المعلومات، وثورة الحاسبات الإليكترونية..

وقد كان لهذه التطورات الاقتصادية آثارها وانعكاساتها المختلفة على دول منطقتنا العربية كمنطقة لها أهميتها وإستراتيجيتها على الخريطة العالمية خاصة وأن العالم العربى يشهد حاليًا تغيرات هيكلية فى مجال تطبيق برامج التنمية الاقتصادية واتجاهات نحو تحرير القطاعات التجارية، ودعوة الاستثمارات الخاصة المحلية للمشاركة فى خطة التنمية الاقتصادية، وتحول أسواق المال العربية إلى مراكز جذب مغرية لكل من الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية.. وفى ضوء ما يسود دولنا العربية من تحديات: الأسواق المالية وتمويلها لمشروعات التمية الاقتصادية والاجتماعية، وبرامج الخصخصة واستراتيجياتها كدعائم أساسية للخطط الأقتصادية الشاملة، وتطوير المصارف العربية والتوجه نحو المصارف الشاملة بحيث تندمج أعمال الصيرافة التجارية التقليدية مع أعمال الصيرفة

المتخصصة والاستثمارية لتتمكن من تقديم خدمات وأعمال مصرفية تقليدية وغير تقليدية بما يخدم مسيرة التنمية الاقتصادية العربية.. وهكذا يتضح أن هذه التطورات للأسواق المالية، والمصارف الشاملة تعد ذات أهمية وأولوية بالغة فى مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية لتواكب التطورات على الساحة العالمية.. الأمر الذى جذب اهتمام المؤلف وحرصه على متابعة هذه الموضوعات والعناية برصدها وتحليلها لتكون أمام المعنيين والباحثين والدارسين، تعينهم على فهمها وإدراك آثارها والعمل على الاستفادة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها.

والله تعالى ولى التوفيق.

المؤلف

القطاع المصرفى والاقتصاد القومى

- **البنوك والتنمية الاقتصادية.**
- **الإئتمان المصرفى للمشروعات. وأهميته الاقتصادية.**
- **طرق تمويل البنوك للمشروعات.**
  - الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف).
  - الإئتمان المصرفى (التسهيلات الإئتمانية والقروض).
  - التسهيلات الإئتمانية والقروض بضمان الأوراق التجارية.
  - خطابات الضمان المصرفية.
  - الاعتمادات المستندية وتمويل عمليات التجارة.
- **التوجه العالمى نحو المصارف الشاملة.**
- **الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ومنظمة التجارة العالمية، وآثارها فى المجالين الاقتصادى والمصرفى.**

البنوك والتنمية الاقتصادية

يحتل القطاع المصرفى مركزا حيويا فى النظم الاقتصادية والمالية بما له من تأثير إيجابى على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة. . والبنوك فى مجموعها تكّون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادى، وكلما نما واتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدور الذى تلعبه فى التنمية الاقتصادية وفى تطور وتقدم الدول اقتصادياً واجتماعيًا وسياسيًا، وحيث تقوم بتمويل التنمية الاقتصادية بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية المختلفة معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل فى رأسمالها وإحتياطياتها ومخصصاتها وأرباحها.

وتعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة، ولقد ازدادت أهميتها فى العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعّالة يعتمد عليها فى تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومى، فهى كأداة من أدوات الاستثمار تلعب دورا هاما فى التنمية الاقتصادية. والبنوك هى مؤسسات أعمال يتركز استثمارها الأساسى فى حقوق مالية Financial Claims مثل الأسهم والسندات والقروض بدلا من الأصول الحقيقية مثل المبانى والمعدات والمواد الخام، وتقوم بتجميع المدخرات والأموال من الأفراد والمستثمرين وتحويلها إلى سلع أو أموال يمكن إقراضها للعملاء[1]، ولا يقتصر نشاطها على ما تزاوله من أعمال مصرفية وإنما يتعداه إلى خلق الجو المناسب والتربة الصالحة للتنمية الاقتصادية.

(١) أسامة الأنصارى: «إدارة المصارف التجارية» ـ دار القلم ـ دبى ـ ١٩٨٩ ـ صفحة (١٧).

فالبنوك لما تقوم به من أعمال وبما تقدمه من خدمات بشأن حركة التجارة وتدعيم قوى الصناعة وإفادة شتى مرافق الزراعة إلى جانب وظيفتها الاستثمارية فإنما بذلك تهيئ الظروف المناسبة والعوامل المساعدة على خلق خطة التنمية وسيرها وفق الأهداف المرجوة.

ويمكن القول أن الوظيفة الرئيسية للبنوك تتمثل أساسا فى إمداد الاقتصاد القومى بالأموال اللازمة لتنميته وذلك عن طريق تجميع الأموال من مصادر ادخارها المختلفة ثم توزيعها على مجالات الإقراض المختلفة وذلك وفق أسس وقواعد وأصول معينة سواء فى مجال تجميع الأموال أو فى مجال توزيع هذه الأموال، وتقوم هذه القواعد على إعتبار أساسى هو أن البنوك لاتمتلك الأموال المودعة لديها وإنما هى مؤتمنه على هذه الأموال.

والبنوك وهى تقوم بوظيفتها الرئيسية من قبول الودائع المختلفة من المودعين وتقديم القروض المختلفة للمقترضين، يمكنها أن تتوجه إلى السوق المالية لطلب المال اللازم لها أو لسواها من المؤسسات وذلك عن طريق طرح أسهم أو سندات جديدة[1]، وهى تقدم لكلا الطرفين، المودعين والمقترضين، الكثير من التسهيلات والخدمات المصرفية مثل: تحصيل وخصم الشيكات والكمبيالات ـ فتح الاعتمادات المستندية ـ إصدار الكفالات المصرفية ـ شراء وبيع العملات الأجنبية والشيكات السياحية، وبالإضافة إلى ذلك تقديم الاستشارات المالية والنصح والإرشاد لعملائها فى كل ما يواجه مشروعاتهم من صعوبات ومشاكل، والمساهمة فى وضع الحلول المناسبة لها بما يحقق للبنوك المساهمة فى تطوير وتنمية اقتصاديات البلاد.

والبنوك، فى استثمار الأموال لديها، تقوم بإقراض العملاء، لإنشاء مشروعات جديدة، أو تطوير المشروعات القائمة فعلا، أو المشاركة فى رؤوس أموال مشروعات جديدة، والقيام بدور رئيسى فى إنشاء مشروعات جديدة لخدمة

(١) اتحاد المصارف العربية: «برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية» ـ بيروت ـ ١٩٧٥ ـ صفحة (١٥٦).

أغراض التنمية الاقتصادية، والبنوك فى كل هذه الأحوال تعد مجموعة من دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات قبل اتخاذ القرار بالإقراض أو المشاركة فى رؤوس الأموال، أو تأسيس بعض المشروعات بعد التحقق من جديتها ومن إمكانية تحقيق أهدافها، ومن قدرة هذه المشروعات على تسديد ما يستحق عليها من ديون والتزامات، ومن تحقيقها عائد معقول يتناسب مع رأس المال المستثمر فيها. . والبنوك فى سبيل إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات تقوم بإعداد مجموعة من الدراسات تشمل: دراسة السوق، والدراسة الفنية، والدراسة الاقتصادية.

وتقوم البنوك بتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، فعن طريق الاستيراد يمكن توفير احتياجات الدولة التنموية من السلع الرأسمالية لدعم إمكانيات التنمية، ومن السلع الوسيطة لزيادة حجم الإنتاج وأنواعه وتحسين جودته، ومن السلع الاستهلاكية الضرورية المختلفة، وعن طريق التصدير يتم تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية، وإيجاد أسواق خارجية لها، ودعم إمكانيات التنمية الاقتصادية، وتوفير مورد هام للدخل من العملات الأجنبية. . وتعد الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من أهم طرق ذلك التمويل. . والبنوك بذلك، وعن طريق وساطتها المالية بين المستوردين والمصدرين، تعمل على التقارب فيما بينهم، وتوفير الثقة العالمية التى تدعم الاستقرار والطمأنينة بين بلادهم وسائر بلاد العالم.

وللبنوك دور هام فى إنشاء وتطوير الأسواق المالية وذلك من خلال الخروج عن الدور التمويلى القصير الأجل، والانتقال إلى جسارة التمويل المتوسط والطويل الأجل، وذلك من خلال المبادرة بإنشاء صناديق استثمارية أو مالية تقوم بطرح أدوات استثمارية ومالية جديدة تساهم فى تحويل المدخرات قصيرة الأجل إلى مدخرات متوسطة وطويلة الأجل مما يخدم مصلحة نشأة وتطوير السوق المالية المحلية.

كذلك تقوم البنوك بدور فعال فى دعم توجه العديد من دول العالم لتبنى سياسة تخصيص مشروعاتها العامة، كليا أو جزئيا، من خلال صيغها المتنوعة، وتلعب البنوك دورين أساسيين: (١) دور استشارى، ويتمثل فى إعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى قطاع خاص (٢) دور تمويلى، ويتمثل فى قيام البنوك ذاتها بشراء البعض من هذه الأسهم، وإدخالها فى محافظ استثماراتها وقروضها بما يتوافق مع سياساتها الاستثمارية.

وإن استمرار عمل البنوك وتقدمها يرتبط بقدرتها على التعامل مع المستقبل، والإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية من كافة النواحى الاقتصادية والقانونية والفنية، والاستعداد الكافى لها بتدبير الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة، ومواجهة تحديات المستقبل بتطوير العمل المصرفى سواء فى أسلوب الأداء، أو فى الأدوات المصرفية حيث تداخلت التقنيات المختلفة مع إدارة العمل اليومى بالبنوك. كما أنه أصبح من المألوف حاليا أن يطلب العميل من البنك خدمات متطورة يحصل عليها من الآخرين، وهو ما يمثل تحديا لجميع البنوك بحيث يجب عليها أن تكون دائما على علم بما يقدمه الآخرون وأن تكون مستعدة لتقديمه.

وإزاء هذا الزخم المتزايد والمتسارع من التطورات الاقتصادية وما يصاحبها من المشكلات الاقتصادية المتشابكة والمعقدة من أجل مواجهة طموحات التنمية فى ظل الوضع الراهن لهيكل الاقتصاد العالمى والإقليمى والمحلى، يبرز دور البنوك، وتشهد الساحة المصرفية الدولية الكثير من التطورات أهمها التحرر من القيود والتشريعات واللوائح والشكليات التى تحد من توسع البنوك فى عملياتها وأنشطتها.

ونضيف إلى ما تقدم أن الكثير من دول العالم المتطورة والتى فى طور النمو أخذت بنظام **البنوك المتخصصة**، وذلك بهدف إيجاد مؤسسات إنمائية تختص بدعم وتشجيع قطاع معين من قطاعات الاقتصاد الوطنى عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية التى تساهم فى نمو القطاع الاقتصادى المعنى وزيادة مساهمته

فى الناتج المحلى الإجمالى... وهكذا أنشئت البنوك الصناعية لتمويل قطاع الصناعة، والبنوك الزراعية لتمويل قطاع الزراعة، والبنوك العقارية لتمويل القطاع العقارى، وذلك بجانب البنوك التجارية التى تبقى تمارس دورها الهام فى تمويل النشاط التجارى، وتمويل رأس المال العامل اللازم لبعض الأنشطة الأخرى... وتتفاوت إمكانيات ومهام البنوك المتخصصة من بلد إلى آخر، إذ يتحدد ذلك من خلال القدرات الاقتصادية لكل بلد والمهام المنوطة بالبنك المتخصص للقيام بها فى مرحلة تنموية محددة... وبشكل عام، فإن البنوك المتخصصة تهتم بتمويل مشاريع القطاع الخاص حيث تقوم هذه البنوك بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتى تمد الأسواق المحلية بالكثير من احتياجاتها الأساسية من السلع والخدمات المختلفة... وبطبيعة الحال، فإن طريقة وميكانيكية عمل البنوك المتخصصة يختلف عن آليات عمل البنوك ومؤسسات التمويل التجارية، فعادة ما تكون أسعار الفائدة فى البنوك المتخصصة أقل من مثيلاتها بالبنوك التجارية، كما أنها تمنح للمقترض فترة سماح قد تتجاوز ثلاث سنوات، حيث يغلب على عملياتها التمويلية طابع القروض طويلة الأجل وبتسهيلات ائتمانية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة القطاع الاقتصادى وتنمية دوره التنموى بشكل عام.

ولقد حظى القطاع الصناعى باهتمام المسئولين بالدول العربية انطلاقا من إدراكهم لأهمية وحيوية الدور الذى يلعبه هذا القطاع فى دعم ركائز الاقتصاد، وقد تجسد هذا الاهتمام فى إيجاد هيئة متخصصة لدعم وتنشيط هذا القطاع، فكان إنشاء البنوك الصناعية بهدف الإسهام فى إنماء الاقتصاد القومى وتنويع هيكله الإنتاجى عن طريق إنشاء الصناعات الجديدة وتدعيم الصناعات القائمة فى الدول العربية... ولقد أصبح الأمر يحتم وضع السياسات الصناعية المناسبة التى تكفل تنشيط القطاع الصناعى وتوفير متطلبات النهوض به لتحقيق انطلاقه صناعية تتمتع بمقومات النمو الذاتى والتطور المستمر بما يحقق للدول العربية كيانا اقتصاديا قويا قادرا على مواجهة التحديات الاقتصادية والتأقلم مع التوجهات العالمية الحديثة.

وفيما يتعلق بالتمويل الصناعى، فإنه يلعب دورا بارزا سواء على مستوى المشاريع الصناعية (تأمين الأموال متوسطة وطويلة الأجل لتوفير التجهيزات الصناعية الثابتة) أو داخل المؤسسات التمويلية (تحويل السيولة قصيرة الأجل إلى تمويل متوسط وطويل الأجل) أو على مستوى الاقتصاد القومى (رفع المعدلات السنوية للتكوين المجمل لرأس المال الثابت، وتنويع استخدامات الإنفاق القومى)... ويمكن أن يقوم بهذا التمويل البنك الصناعى والمؤسسات المماثلة بالدول العربية مع ضرورة أن تولى اهتماما خاصا لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة على المحورين التاليين:

١- أن لا يتوقف دور البنك الصناعى والمؤسسات التمويلية الأخرى على النواحى التمويلية البحتة فقط، بل يجب أن تقوم بالمبادرة بخلق وترويج المشاريع الصناعية الجديدة والتى تتفق مع السياسات الصناعية للدولة كجزء من خطة التنمية الاقتصادية الشاملة، هذا بالإضافة إلى متابعة التنفيذ الفنى للمشاريع الممولة وذلك بغرض توفير فرص أكبر لنجاحها من جهة، ولضمان استرداد مبالغ التمويل من جهة أخرى.

٢- خلق بعض التدابير والحوافز التشجيعية لتمويل الاستثمارات فى القطاع الصناعى، خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، عبر تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل وبأسعار فائدة مخفضة خاصة بالنسبة للصناعات ذات العائد المنخفض والتى تعتبر ضرورية للمجتمع والاقتصاد القومى مثل تلك التى تقوم بإحلالَ الإنتاج المحلى محل الواردات، أو تلك التى تقوم بإدخال أو تطوير طريقة فنية أو تكنولوجية إنتاجية جديدة، أو تلك التى تقوم باستعمال مواد خام محلية بدلا من تصديرها بشكلها الخام، أو التى تقوم بأعمار مناطق جديدة.. وأنه من الضرورى رعاية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتدريب وتأهيل العاملين به من أجل تفجير طاقاته الكامنة والتى ستسهم بالضرورة فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويمكن القول بأن الجهاز المصرفى بمعظم الدول العربية قد حقق إنجازات ملحوظة فى مجال تحديث العمل، واستخدام أساليب الإدارة الحديثة، والالتزام بمعايير العمل المصرفى العالمى، والحرص على تحسين جودة الأصول، والتوسع فى الخدمات المصرفية المتطورة.

ومن الملاحظ أنه يجرى حاليا فى معظم الدول العربية وضع استراتيجية تنموية اقتصادية على المدى البعيد، وذلك من أجل تحقيق أقصى المعدلات للنمو الاقتصادى لكافة القطاعات الخدمية والسلعية، وهذه الاستراتيجية تعتمد على تشجيع جهود تنويع مصادر الدخل القومى من خلال تشجيع الصناعة، واستخدام أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية، وتفعيل دور القطاع الخاص وتشجيع المبادرات الخاصة، وتبنى برنامج لتشجيع قطاع الأعمال من خلال المشروعات المشتركة، ومع وضع استراتيجية جديدة وواضحة للاستثمار الأجنبى، وكذلك السير قدمًا نحو الخصخصة، حيث يتولى القطاع الخاص القيام بدور ريادى، بينما تكتفى الحكومة بدورها التنظيمى فى خلق الآليات التنفيذية لبرامج الخصخصة. . . فالحكومات العربية تشجع القطاع الخاص على الاستثمار فى كافة المشروعات التنموية، كما تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية بتوفير المزايا والتسهيلات مثل: إنشاء المناطق الحرة، والمناطق الصناعية. . . وإن ما يعزز هذه الاستراتيجية التنموية فى الدول العربية وجود عدة عوامل منها: وضع خطط استراتيجية تنموية شاملة لاقتصاد الدولة ولفترات محددة ـ انتهاج سياسة دمج البنوك الصغيرة وكذلك بعض الشركات التجارية وذلك بهدف مواجهة المنافسة الشرسة التى يشهدها العالم ـ الاستعداد للقيام بدور أكبر وفعال فى منظمة التجارة العالمية ـ إيجاد آلية للمحافظة على القيمة الفعلية للعملة المحلية وذلك بإيجاد سلة عملات بدلا من الارتباط بعملة واحدة (الدولار الأمريكى) ـ التركيز على الصناعة بشكل عام، ـ زيادة حجم الصادرات عن الواردات ـ مساهمة القطاع الخاص فى التنمية الشاملة ـ تشجيع تأسيس الشركات المساهمة وطرح

أسهمها فى السوق للتداول ـ الإسراع فى عملية الخصخصة لبعض المشاريع المملوكة للحكومة، وتحويل جزء من أسهم الشركات الحكومية للقطاع الخاص.

٢ - الائتمان المصرفى للمشروعات، وأهميته الاقتصادية:

يمكن القول بأنه من الناحية العلمية البحتة فإن الوظيفة الرئيسية للبنوك ذات شقين هما قبول الودائع المختلفة من المودعين، وتقديم القروض المتنوعة إلى المقترضين، ويتفرع من هذين الشقين وبسببهما خدمات كثيرة يؤديها البنك لكلا الفريقين لها أهميتها القصوى فى النظام الاقتصادى بما يحقق للبنوك المساهمة فى خلق الجو المناسب والتربة الصالحة للتنمية، وتطوير اقتصاديات البلاد[١].

ونتناول هنا الشق الثانى من الوظيفة الرئيسية للبنوك وهى: منح القروض والسلفيات المختلفة، أى منح الائتمان أو التسهيلات الائتمائية.. ونبادر بالقول بأن المساهمة الأساسية للبنوك، كعضو حيوى فى الحياة الاقتصادية للمجتمعات، هى منح الائتمان البنّاء بالدرجة التى تتفق مع توفير الأمان لأموال المودعين، وبما يحقق الرفاهية للمجتمع ونموه وازدهاره... ووظيفة منح الائتمان تعتبر من أهم وأخطر وظائف البنوك، وذلك لأن الأموال التى تمنحها كتسهيلات ائتمانية ليست ملكا لها بل هى أموال المودعين، لذلك تقوم إدارة البنك برسم سياسته الائتمانية بما يحقق له حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب... وتقتضى السياسة الحكيمة لتوظيف الأموال الموائمة بين ودائع البنوك من ناحية واستخداماتها لهذه الودائع من ناحية أخرى، خاصة من حيث نوع وحجم وآجال الاستحقاق لكل منها.. وتعتمد البنوك فى إقراضها على أنواع وحجم وآجال الودائع المتاحة لديها وذلك بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية القومية، بالإضافة إلى الأغراض التمويلية العادية التى تقوم بها البنوك، وذلك إنها بحكم وظيفتها كوعاء للمدخرات عليها إقراض هذه المدخرات المتاحة لديها وتوزيعها على مجالات الإنتاج والخدمات المختلفة لدفع عملية

(١) صلاح الدين حسن السيسى: «الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفى المعاصر» ـ دار الآداب للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٩٧ ـ صفحة (١٦٧).

النشاط الاقتصادى. . . ويضاف إلى ذلك أن البنوك منشآت تهدف إلى الربح، ومن الطبيعى أن أرباح البنوك تزداد كلما زادت القروض التى تمنحها، غير أن حريتها هذه مقيدة فى تحديد حجم قروضها لسببين:

١- موقف السيولة لدى البنوك، حيث تلتزم من ناحية أمام المودعين فى سحب ودائعهم فى أى وقت باعتبارها ودائع تحت الطلب، ومن ناحية أخرى تلتزم البنوك أمام المقترضين بعدم رفض طلبات القروض السليمة بدعوى السيولة.

٢- مدى ما يتوافر فى القروض من ضمانات وذلك لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالمركز المالى للبنك وسمعته ومدى مقدرته على تحقيق الربح.

هذا، وتوجد أصول وقواعد وأسس علمية متعارف عليها لإصدار قرار بالموافقة على منح الائتمان من عدمه. . . والبنك بمنحة الائتمان يكون قد أقرض المبالغ التى كانت عبارة عن ودائع لديه. . . ولذلك كانت الأهمية الخاصة لوجود قواعد وأسس علمية للقروض تكون «سياجا» يصون أموال المودعين، وأن تكون هذه القواعد والأسس مرنة، تراعى مدى الوعى المصرفى، والوعى بالالتزام لدى الأفراد، وتخصص البنك، ومتطلبات تطور البنك، وأن معايير تقييم العملاء يجب أن تسبق أسس تقييم القروض التى تمنح لهم، وتتمثل أهم معايير تقييم العملاء فى: حسن سمعة العميل وكفاءته وخبرته الفنية بأسرار عمله، وتطور الأسواق، وملكيته العقارية، بينما تتمثل الأسس العملية العامة لتقييم القروض فى: الاستعلام عن العميل من حيث مركزه المالى وسمعته فى السوق وتصرفاته الشخصية ـ المعاملات السابقة للعميل مع البنك وأيضا مع البنوك الأخرى مع الاستعانة بالبيان المجمع لمخاطر التسهيلات الإئتمانية من البنك المركزى، وتناسب القروض مع الاحتياجات الفعلية ورأس المال المقترض، ونشاطه الإنتاجى والتسويقى ـ تحليل القوائم المالية مع الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات وملاحظاته، وذلك بالإضافة إلى دراسة الميزانيات التقديرية ـ إن وجدت ـ للتعرف على واقعيتها، وعلى مصادر الأموال المتوقع الاستعانة بها لتحقيق

الأهداف نحو زيادة الإنتاج والمبيعات والأرباح، وتكلفة هذه المصادر، وبالتالى تقرير حجم التمويل اللازم من البنك لعملائه... إن البنوك تمنح التسهيلات الائتمانية بعد دراسة مصرفية واعية هادفة لمركز العميل المالى ووسائله المالية، وبعد التأكد من قدرته على تسديد قيمة التسهيل بالإضافة إلى ما يستحق من فائدة ومصاريف وعمولات فى المواعيد المحددة، وذلك كله من منطلق أن هذه التسهيلات الائتمانية تتم من ودائع العملاء الذين لهم الحق فى سحب ودائعهم فى أى وقت.

ومن الطبيعى أنه إذا كان القرار المصرفى يتعلق بالنواحى التمويلية فإن آثاره سوف تمتد لتشمل مختلف أنشطة ونتائج أعماله، لأن القرار التمويلى له أثره المباشر على الربحية والسيولة ودرجة المخاطر، وأيضا على بناء ميزانية البنك وحجم موارده، وعلى علاقته بالبنوك الأخرى، مما يؤثر فى النهاية على رأس مال البنك واحتياطياته، الأمر الذى يزيد من أهمية وخطورة اتخاذ قرار منح الائتمان.

هذا، وللتسهيلات الائتمانية نتائج اقتصادية هامة نذكر منها ما يلى:

(١) تقوم التسهيلات الائتمانية بدور هام فى الحياة الاقتصادية حيث تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاتها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة.

(٢) يؤثر حجم التسهيلات الائتمانية على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة فى حجم الائتمان قد يؤدى إلى آثار تضخم ضارة، والانكماش فى منح الائتمان قد يؤدى إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها، وبالتالى الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية... لذلك يجب أن يكون الائتمان متوازناً وملبياً للاحتياجات التمويلية الفعلية للاقتصاد القومى بما يؤدى إلى زيادة معدلات التنمية المنشودة. ولذلك أيضا فإن الدولة تحاول أن تسيطر على الائتمان بوسائل مباشرة وغير مباشرة من خلال البنك المركزى،

ويساعدها فى ذلك القرارات الائتمانية الصادرة عن إدارات الإئتمان بالبنوك حيث أن قرار الائتمان يجب أن لا يخرج عن السياسة الائتمانية للبنك وهى مرتبطة بسياسة الدولة ووجدت أصلا لتحقيق أهدافها.

(٣) تمويل خطة التنمية الاقتصادية القومية، حيث يكون التمويل لغرض محدد ومواكب لسياسة الدولة، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لقطاعى الصناعى والزراعة، لما لهذين القطاعين من دور حيوى فى توفير احتياجات المجتمع والمواطنين، ورفع معدل نمو الصادرات، والحد من الاستيراد، وذلك بالإضافة إلى تمويل التجار بما يتناسب مع مراكزهم المالية، وبالشكل الذى يمكنهم من تنمية أنشطتهم فى سهولة ويسر، وتجنب التعرض للاختناقات أو الأزمات المالية.

(٤) تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو التصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.

(٥) المساهمة فى مشروعات أخرى مثل المساهمة فى بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة، وشركات إنتاج الدواء، والغذاء، والملابس، والمساكن، والملاحة، والسياحة... الخ.

٣- طرق تمويل البنوك للمشروعات:

أولا: الحسابات الجارية المدينة (سحب على المكشوف):

الحساب الجارى المدين هو نوع من التسهيلات المباشرة، ويفتح باسم العميل ويسمح له بموجبه أن يسحب من هذا الحساب فى حدد مبلغ معين (سقف أو حد التسهيل) دفعة واحدة أو على دفعات، كما يجوز للعميل أن يودع أى مبالغ فى هذا الحساب بدون أن يعتبر هذا الإيداع بمثابة سداد للدين أو للمبلغ المستعمل من الحساب... فالحساب الجارى مدين يتضمن صفة ائتمانية أى حق لصاحبه أن يكون مدينا فى حدود مبلغ متفق عليه عند منح التسهيلات، وتحسب الفائدة على الحساب على المبالغ المستعملة فقط وعلى المدة التى ظل فيها الرصيد المدين

قائما. . . ويستحق رصيد الحساب الجارى المدين عند الطلب إذا اقتضت الضرورة ذلك (وفاة العميل ـ فقدان اهلية العميل ـ حدوث نقص هام فى الضمانات العينية أو الشخصية المقدمة ـ إفلاس العميل ـ انحلال الشركة ـ رغبة العميل الشخصية. . . الخ). . . ويجرى تصنيف الحسابات الجارية المدينة بعد فترة إلى:- حسابات جارية جيدة أو نشطة ـ حسابات جارية جامدة (غير متحركة). . . وتسهيل الجارى المدين شأنه شأن أى تسهيل آخر يمنح مقابل تقديم أحد الضمانات طبقا لتقدير إدارة البنك، ونوع الضمانة المتوفرة لدى العميل، وغالبا يمنح تسهيل الجارى المدين سنة أو أقل، مع حرص البنوك على الاحتفاظ بحقها فى طلب المبلغ المستعمل من التسهيل وإنهاء العمل به فى أى وقت إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتسهيلات الجارى المدين تعتبر تسهيلات ائتمانية بدون ضمان، وتمنح هذه التسهيلات إعتمادا على المركز المالى للعميل وكفيله، وفقا لما تسفر عنه الدراسة الائتمانية فى هذا الشأن، ونوع التسهيل الائتمانى المقرر للعميل، ومع مراعاة أن يكون التمويل لأغراض التشغيل لعمليات تتوافر بها طبيعة التصفية الذاتية. . . فالبنك قد يمنح عميله الذى يثق فيه قروضا بدون ضمانات معتمدا على قوة ومتانة مركزه المالى وسلامة نتائج أعماله، وحسن سمعته، خاصة إذا كان قد اتبع عند منح الائتمان الإجراءات والخطوات السليمة من حيث دراسة سلامة تكوين الهيكل المالى فى الماضى واتجاهات تطوره فى المستقبل إلى جانب الاطمئنان إلى توافر السيولة الكافية للمشروع وضمان حد أدنى من الربح الصافى الذى يغطى ويزيد على تكلفة الإقراض، والتأكد من كفاءة الأجهزة الإدارية والفنية للمشروع وحسن سمعتها. . . فهذه القروض بدون ضمان تمنح حين يجد البنك أن عميله أهل للثقة وإنه قادر على استعمال أموال القرض استعمالا حسنا فى الغرض المطلوب من أجله القرض بما يعود عليه بالفائدة، وبما يمكنه من سداد القرض من مصدر معروف ومقبول للبنك فى أقصر مدة ممكنة.

وهكذا فإنه يتعين على البنك جمع كافة البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق

من سلامة ومتانة المركز المالى للعميل ومن مقدرته على الدفع وسمعته فى السوق، وكذلك الظروف الاقتصادية العامة التى يمارس العميل نشاطه فى ظلها، ثم يأتى بعد ذلك الضمان العينى مكملا للاستفادة به فى حالة فشل المصدر الطبيعى فى السداد.

ثانيا: الائتمان المصرفى (التسهيلات الائتمانية والقروض)

(١) تعريف الائتمان المصرفى:

يمكن تعريف الائتمان المصرفى بأنه الثقة التى يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض فى نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل فى الفوائد والعمولات والمصاريف... وهكذا يكون التسهيل الائتمانى عبارة عن:

إما:

(١) مبلغ محدد من المال يتفق عليه، ويضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه فى غرض محدد ومعلوم للبنك، وفى الحدود والشروط وبالضمانات الواردة بتصريح التسهيل الائتمانى خلال مدة سريانه، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل الجارى المتسم بالنجاح، مقابل تعهد والتزام برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة من خلال البرنامج الزمنى المقرر للسداد.

أو:

(٢) تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) ولغرض معين ومحدد، ولأجل معلوم، كما هو الحال فى خطاب الضمان حيث يصبح البنك بمجرد إصداره لخطاب الضمان متعهد بأداء قيمته للمستفيد عند أول طلب منه دون أية معارضة من أى جانب شريطة أن تصل المطالبة للبنك فى موعد غايته تاريخ استحقاق خطاب الضمان.

ولا شك فى أن وظيفة الائتمان من أخطر الوظائف التى تباشرها البنوك التجارية نظرا لأن الأموال التى تمنحها ليست ملكا لها بل هى أموال المودعين[١].

(٢) تعريف السياسة الائتمانية وعناصرها:

وتعرف السياسة الائتمانية بأنها مجموعة من المبادئ والأسس التى تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التى يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها (الحدود)، وأنواعها، وآجالها الزمنية، وشروطها الرئيسية ويعنى الائتمان كافة عمليات التسليف والتوظيف والإقراض التى تقوم بها البنوك مهما اختلفت مسميات هذه العمليات[٢].

وللوصول إلى قرار ائتمانى سليم يجب أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الإئتمانية للبنك، وهى تختلف بعض الشىء من بنك إلى آخر تبعا للظروف الخاصة بكل بنك، والتى من شأنها تحديد الخطوط العامة التى تحكم نشاط البنك فى مجالات منح التسهيلات الائتمانية بما يكفل سلامة توظيف وحسن استخدام أمواله بهدف تحقيق أفضل عائد.

ويلى مرحلة القرار الائتمانى مرحلة تالية وهامة تتمثل فى متابعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة، ولها وسائلها وأساليبها الخاصة للمحافظة على أموال المودعين، وذلك بمتابعة حسن استخدام التسهيل الائتمانى، سواء فى الغرض الممنوح من أجله أو فى مراحل الاستخدام والتنفيذ، لاتخاذ ما قد يلزم من احتياطات إذا ما طرأت تغيرات سلبية على أى عنصر من العناصر التى استند إليها البنك فى قرار منح الائتمان مثل: تدهور سمعة العميل ومركزه المالى..

ويجب مراعاة أن التنافس بين البنوك يجب أن يكون على أساس رفع وتحسين

---

(١) سمير جاد: «التأمين ضد مخاطر الائتمان المصرفى» ـ معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى المصرى -١٩٩٥- صفحة (٢).

(٢) إبراهيم زكى محمد سلامة زين العابدين: «أسس الائتمان المصرفى» ـ معهد الدراسات المصرفية ـ ١٩٩١ـ صفحة (٢٧).

مستوى الخدمة المصرفية وتنوعها، وليس على أساس التهاون فى الالتزام بالقواعد أو الأعراف والأصول المصرفية المستقرة والمتعارف عليها فى مجال منح التسهيلات الائتمانية.

وعناصر السياسة الائتمانية تتمثل أهمها فيما يلى:

١- القطاعات والأنشطة التى يخدمها البنك فى مجال منح التسهيلات الائتمانية:

يساهم البنك بما يقدم من تسهيلات ائتمانية فى خدمة قطاعات النشاط الاقتصادية المختلفة تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمات، وما يتفرع عنها من مجالات متعددة، وذلك فى إطار المبادئ والقواعد والأسس التى تتضمنها سياسته الائتمانية.

٢- الأغراض التى تمنح من أجلها التسهيلات الائتمانية:

إن نوع النشاط الذى يزاوله العميل طالب التسهيل الائتمانى له أهمية خاصة عند فحص ودراسة طلب التسهيل المقدم للبنك، حيث إن لكل نشاط خصائصه وصفاته ومخاطره.. ويجب أن يكون الغرض من طلب الائتمان متمشيا مع نشاط العميل ومع السياسة الإئتمانية للبنك، مع مراعاة تعليمات البنك المركزى.. والأغراض التى تمنح من أجلها التسهيلات الائتمانية تتمثل فى أغراض إنتاجية، وأغراض استهلاكية.

(أ) الأغراض الإنتاجية: وهى التى تتعلق بالعمليات الإنتاجية، ويشمل الائتمان لها نوعين:

تمويل النشاط الجارى... ذلك أن الغرض الطبيعى والمعتاد للتسهيلات الائتمانية للبنك هو المساهمة فى تمويل الإنفاق الجارى للمشروعات (شراء مواد خام أو بضائع بغرض البيع - دفع أجور ومرتبات - مصروفات إدارية وعمومية...) أى استخدام التسهيل فى دفع دورة نشاط المشروع والمساهمة فى تحقيق المتحصلات الناشئة عنها، وبالتالى توفير السيولة للمشروع وتمكينه من تحقيق حجم النشاط المستهدف وبما ينعكس إيجابيا على زيادة اقتصاديات الإنتاج

والتشغيل[1]، ومواجهة أى اختناقات للسيولة الناشئة عن ظروف طارئة وبما يمكن المشروع من المحافظة على حجم نشاطه، وأيضا المساهمة فى الإنفاق الجارى اللازم لزيادة حجم النشاط.

ـ **تمويل النشاط الاستثمارى**... وذلك استثناء من السياسات التقليدية للبنوك والتى يقتصر دورها على تمويل النشاط الجارى فقط بالعمليات الإنتاجية والذى يتناسب مع طبيعة نشاطها ومصادر أموالها.. وتمشيا مع الظروف الاقتصادية الحالية التى تتطلب المساهمة فى العمليات الإنشائية والاستثمارية للمشروعات الجديدة، فإنه يمكن للبنك تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض إنشاء مشروعات جديدة أو توسعات استثمارية فى مشروعات قائمة أو إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة، وذلك كله بالقدر الذى تسمح به موارد البنك، ويقرره مجلس إدارته فى ضوء تقارير دورية منتظمة عن مراكز السيولة بالبنك.

(أ) الأغراض الاستهلاكية:

إن السياسة العامة للدولة التى تهدف إلى تنشيط الإنتاج، والظروف الخاصة بالبنك يحددان التوسع أو الانكماش فى هذا النوع من التسهيلات الائتمانية، حيث يلاحظ عدم التوسع فى ذلك النوع من الإقراض ولا يمنح إلا لظروف استثنائية تقدرها السلطة المختصة بالبنك.

٣- آجال التسهيلات الائتمانية وأسلوب سدادها:

يعد أجل التسهيل الائتمانى (تاريخ سداده) من أهم عناصر القرار الائتمانى، حيث تكون التسهيلات الائتمانية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحيث يتحدد لها برنامج زمنى بهدف أن تحل موارد العميل الذاتية تدريجيا محل التسهيل المقدم من البنك، أو تترك كوعاء دائم لمقابلة احتياجات العملاء واختناقات السيولة

(١) محسن الخضيرى: «دور البنوك فى الإصلاح الاقتصادى» ـ معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى المصرى ـ ١٩٩٣ ـ صفحة (١٤).

لديهم، على أن يودع بها متحصلات نشاطهم بصورة مستمرة بحيث تتميز هذه التسهيلات بالنشاط والحركة، وتكون معدلات هذا النشاط والحركة أحد معايير اتخاذ القرار بتجديدها أو تعديلها بالزيادة أو التخفيض[1].

ومن الضرورى مراعاة المواءمة بين آجال الودائع بالبنك، وبين آجال ما يمنحه من تسهيلات ائتمانية، وكذلك مراعاة ظروف سيولة البنك، ومعيار التوسع الائتمانى والذى قد يحتم أحيانا المفاضلة بين العملاء راغبى الحصول على التسهيلات الائتمانية مثل: التجاوب مع قدامى العملاء، وأيضا العملاء الجدد الذين يمارسون أنشطة ذات أهمية للاقتصاد القومى، والعملاء الذين يتميز التمويل المطلوب لهم بنشاط الحركة، وكذلك العملاء الذين لا يؤثر التمويل المطلوب لهم على معيار التوسع الائتمانى مثل: عملاء الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان... إلخ.

٤- الضمانات التى يقدمها العملاء للبنوك مقابل التسهيلات الائتمانية:

لابد أن يقابل التسهيلات الائتمانية التى يصرح بها ضمانات كافية لسداد هذه التسهيلات بالإضافة إلى ما يستحق عليها من فائدة أو عمولات ومصاريف، وذلك طالما أن هذه التسهيلات تتم من ودائع العملاء، أى من مال عام سيقوم البنك برده إلى أصحابه بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة مدفوعة.

والضمانات المقدمة تختلف من تسهيل لآخر، ومن عميل لآخر، كما تختلف الضمانات فى قوتها، وخير الضمانات ما أمكن تحويله فى سهولة ويسر إلى نقد سائل عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وتتمثل أهم الضمانات فى: ضمانة شخصية ـ ضمانات عينية ـ هوامش الاحتياطيات.

ومن أهم ما يجب مراعاته فى الضمانات المقدمة:

ـ أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضامن أو لكليهما ملكية تامة، وليست محل نزاع، مع استيفاء البنك لكافة المستندات المؤيدة لذلك.

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى: «التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد» ـ مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع ـ أبو ظبى ـ ١٩٦٨ ـ صفحة (٤٧).

ـ أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب التسهيل ومعقبولة من جانب البنك ومتمشية مع السياسة الائتمانية للبنوك.

ـ أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل وملحقاته من فوائد وعمولات ومصاريف.

ـ أن تكون الضمانات غير معرضة للتقلبات الشديدة فى الأسعار.

ـ وجود توازن فعال بين ما يصرح به من تسهيلات، وبين عائد الضمانات المقدمة.

ـ عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة وبشكل يؤثر على قدرة البنك فى استرداد أمواله.

وتهدف البنوك من الحصول على الضمانات إلى تحقيق التوازن بين التسهيلات الائتمانية التى يصرح بها وبين ما يقابلها من ضمانات، حيث أن احتمال الخسارة أمر وارد ومتوقع كاحتمال الربح، كما أن الخطأ فى التقدير أمر وارد لما قد يحدث من متغيرات خارجة عن إرادة كل من البنك والعميل على حد سواء.

وللائتمان المصرفى مخاطره، يخفف من حدتها نجاح البنك فى دراسة طلب التسهيل، وتقنين الموافقة عليه، ونجاح أجهزة الرقابة بالبنك فى مراقبة ومتابعة مراحل التنفيذ والسداد، والاستفادة من التجارب السابقة، والتحرك السريع لخلق الحلول والبدائل لاحتواء هذه المخاطر فور ظهور مؤشراتها وقبل تفاقمها.

(٣) أنواع التسهيلات الائتمانية:

وفى مجال الاستخدام والاستثمار تتفاوت أنواع القروض والسلف من حيث:

أولا: الضمانات.. فتتنوع التسهيلات الائتمانية إلى: قروض وسلفيات بضمان شخصى، وقروض وسلفيات بضمانات عينية، وقروض وسلفيات بدون ضمانات.

ثانيا: أجال الاستحقاق... فتتنوع التسهيلات الائتمانية إلى: تسهيلات قصيرة ومتوسطة الأجل.

وفى البنوك تغلب التسهيلات القصيرة ومتوسطة الأجل، بينما تكاد تنعدم لديها التسهيلات طويلة الأجل خشية عدم تمكنها من استرداد قيمة هذه التسهيلات إذا ما زادت سحوبات المودعين، بالإضافة إلى وجود بنوك ومؤسسات مالية متخصصة فى منح التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل مثل البنوك الصناعية والعقارية والزراعية.

وتراعى البنوك فى كل تسهيلاتها الائتمانية توافر اعتبارى السيولة أى سرعة تحويلها إلى نقود، والربحية أى معدل الربح الذى تحققه.. وتسعى البنوك للتوفيق بين هذين الاعتبارين حيث إنهما متغيران يتحركان فى اتجاه عكسى ومضاد، إذ كلما كان (التسهيل الائتمانى) أكثر سيولة كلما كان أقل ربحية، والعكس صحيح، وذلك عن طريق تنويع الائتمان والاستثمار فى أصول مختلفة من حيث إمكانية تحويلها إلى سيولة.

ونتناول فيما يلى أهم أنواع التسهيلات الائتمانية بإيجاز حسب ضماناتها، وآجال استحقاقها:

١- أهم أنواع التسهيلات الائتمانية من حيث الضمانات:

وتمثل الضمانات وسائل تأمين البنك ضد خطر عميله، حيث تساعده على استيفاء حقه عندما يتعثر العميل فى السداد فى موعد الاستحقاق وذلك بالتصرف فى الضمان.. كما أن وجود الضمان تحت يد البنك يعطى له الحق فى جزء من الذمة المالية للعميل بما يحميه من قسمة الغرماء عند تصفية أموال العملاء.. وقد تكون الضمانات عينية أو شخصية، وقد يجمع البنك بين النوعين من الضمانات فيطلب من عميله أن يقدم له كفيلا شخصيا مليئا بالإضافة إلى رهن محله التجارى أو عقارا يملكه أو أوراق تجارية أو مالية أو بضائع، أو التنازل للبنك عن بعض مستحقاته لدى الغير، أو غير ذلك من أنواع الضمانات.

والعوامل التى تحدد نوع وحجم الضمانات التى تطلبها البنوك لإتمام عملية الإقراض كثيرة ومتعددة، وتقديراتها تختلف من بنك إلى آخر، فالمركز المالى

للمقترض وسمعته ومجال النشاط الذى يعمل فيه، وسابقة أعماله، وكفاءة الإدارة والغرض المطلوب من أجله القرض، ومصادر السداد، ومدى استقرار القوانين والتشريعات ومدى سرعة البت فى المنازعات أو القضايا التى تنشأ بين البنوك وبعض عملاءها، فضلا عن اتجاه الحركة الاقتصادية فى المستقبل. . كل هذه العوامل وغيرها تؤثر على نوعية وحجم الضمانات التى تطلبها البنوك على القروض التى تقوم بمنحها.

وفيما يلى أهم أنواع التسهيلات الائتمانية مقابل ضمانات:

(أ) التسهيلات الائتمانية بضمان بضائع:

وهى تلك التسهيلات التى تمنحها البنوك لعملائها مقابل إيداع البضائع التى يملكونها بمخازن البنك الدائن المرتهن، ويشمل هذا النشاط تمويل قطاعات هامة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية، والصناعة. . ومن ثم فهو يعتبر شرياناً حيوياً فى جسم الاقتصاد القومى من شأنه مضاعفة مرونة العرض والطلب، وزيادة إنتاجية رأس المال.

وتشمل البضائع التى تقدم كضمان للتسهيلات الائتمانية أنواعا مختلفة منها: الخامات ـ المواد الكيماوية ـ المواد المصنّعة ـ المواد الغذائية ـ المنتجات الزراعية. . ويقبل البنك منح تسهيل ائتمانى بضمان البضائع إذا توفرت عدة شروط من أهمها: أن تكون مملوكة للعملاء، وشائعة الاستعمال، وسهلة التصريف، وغير قابلة للتلف بالتخزين الطويل، وتتميز باستقرار أسعارها، وأن تكون من البضائع النمطية وليست خاصة بصناعة معينة، وألا يترتب على قبول البضائع كضمان حبسها عن السوق أو تمكين العملاء من المضاربة فى أسعارها. ويكون تقييم البضائع المقدمة كضمان للتسهيل الائتمانى على أساس سعر الشراء (أو سعر تكلفة الاستيراد) أو سعر السوق أيهما أقل، ويخصم من القيمة الإجمالية احتياطى يتناسب مع نوع البضائع ومركز العميل، ويتم تخزين البضاعة فى

مخازن عامة أو فى مخازن خاصة بالبنك أو حتى فى مخازن للعميل شرط تسليم مفاتيحها للبنك[1].

(ب) التسهيلات الائتمانية بضمان أوراق تجارية:

تقوم البنوك بمنح القروض مقابل خصم الكمبيالات أو مقابل الكمبيالات برسم التأمين. وبالنسبة لخصم الكمبيالات فإن العميل ينقل ملكيتها للبنك بتظهيرها تظهيرا تاما ناقلا للملكية مقابل قيام البنك بدفع قيمتها الحالية (القيمة الإسمية ـ الأجور والمصاريف والعمولات المصرفية). ومن الطبيعى أن يكون الضمان الذاتى هو فى حق البنك الخاصم على مقابل الوفاء فى الورقة التجارية، ومن الطبيعى أيضا أن يتأكد البنك، بجانب عوامل أخرى، من جدية الأوراق التجارية وألا يكون هناك ما يوحى بأنها كمبيالات مجاملة، ومن وسائل ذلك فحص اتحاد مهنة الساحب والمسحوب عليه، وتناسب فترة الاستحقاق مع طبيعة النشاط التجارى لهما. . .

وما سبق ذكره من إجراءات وقواعد بشأن الكمبيالات المخصومة تنطبق أيضا على الكمبيالات برسم التأمين، ويتحدد المارج لها بوضع نسبة معينة لتحديد العلاقة بين قيمة القرض الذى يمنح فى هذا الشأن وبين رأس المال المستثمر للعميل المقترض، وعادة ما يسحب العميل هذه الكمبيالات فى بداية كل شهر لتحصيل قيمتها بمعرفته من عملائه كلما حل إستحقاقها مع إيداع كمبيالات أخرى بدلا منها أو سداد مبلغ معادل لقيمتها التسليفية (ويتم تخفيض المديونية نتيجة سحب جانب من الضمان) ويحصل البنك بجانب فائدة التمويل على عمولات تحصيل تلك الأوراق وفقا لتعريفة أسعار الخدمات المصرفية. . هذا ويمكن التمييز بين نوعين من التسهيلات، النوع الأول هى الأوراق التجارية المكفولة السداد من شركات التأمين، والنوع الثانى هو الأوراق غير المكفولة من شركات التأمين

(١) أحمد نبيل النمرى: «مبادئ فى العلوم المصرفية» معهد الدراسات المصرفية ـ عمان ـ ١٩٨١ صفحة (١٤٣).

فيراعى أية تغيرات تطرأ على المركز المالى للمسحوب عليهم أو الكفلاء والمظهرين[1].

١- التسهيلات الائتمانية بضمان كمبيالات محلية:

وتعتبر التسهيلات الائتمانية مقابل خصم الكمبيالات المحلية أو بضمانها من أهم التسهيلات الائتمانية التى تقدمها البنوك لعملائها، وهى تساعد إلى حد كبير علي تنشيط العمليات التجارية وتبسيطها، ونشر الائتمان التجارى وزيادة أهمية دوره فى الاقتصاد القومى.

٢- التسهيلات الائتمانية لخصم أو بضمان كمبيالات خارجية:

تمنح هذه التسهيلات الائتمانية لعملاء البنوك الذين يعملون فى مجال التجارة الدولية حيث تكون أداة التمويل المناسبة بينهم هى الاعتماد المستندى أو الكمبيالة المستندية حسب الظروف الخاصة والمحيطة بكل من المصدر والمستورد.

(ج) التسهيلات الائتمانية لإصدار خطابات الضمان أو فتح الاعتمادات المستندية:

١- **خطابات الضمان** توجد عندما تدعو الحاجة إلى إيداع مبلغ تأمين نقدى، ومن ثم فإن إصدارها لا يترتب عليه دفع أو استلام مبالغ نقدية، ولها وظيفة اقتصادية هامة فى تنشيط وتسهيل المعاملات المالية والتجارية، حيث يقوم البنك المصدر لها بدور الوسيط المؤتمن بين الأطراف المتعاملة.. وحيث أنه لا يتوافر للبنك رقابة على عملائه فى العمليات المصدر بشأنها خطابات الضمان إلا فى حدود ضيقة، لذلك فإنه يلزم الحرص قبل منحه تسهيلات ائتمانية لإصدار خطابات ضمان على توافر عناصر الدراسة الائتمانية اللازمة مع احتساب الغطاء النقدى المناسب.

٢- التسهيلات الائتمانية لفتح الاعتمادات المستندية:

ويراعى أن تكون هذه الاعتمادات المستندية معززة، كما تمنح التسهيلات

(١) محمد نبيل إبراهيم: «اتحاد المصارف العربية ـ النظام المحاسبى الموحد للمصارف العربية التجارية ـ بيروت ـ ١٩٧٥ ـ صفحة (٦٨)

الائتمانية بضمان مستندات شحن واردة عن اعتمادات استيراد (ويراعى تظهيرها باسم البنك وتوافر شروط معينة فى بياناتها).

(د) التسهيلات الائتمانية بضمان أوراق مالية:

قد تقبل الأوراق المالية كضمان أصلى أو كضمان إضافى. وتبوب القروض باعتبارها بضمان أوراق مالية إذا كانت ضمانا أصليا، وتتميز هذه القروض بقلة مرونتها.

ويشترط فى الأوراق المالية التى تقبل كضمان أن تكون مدرجة فى البورصة، وأن تكون أسعارها مستقرة فى السوق المالية بما يحقق سرعة تداولها فى تلك السوق. وتتفاوت القيمة التسليفية للأوراق المالية من نوع لآخر تبعا لمركز الشركة المصدرة وظروف السوق المالية.

وتنبع أهمية متابعة تلك القروض من ضرورة التأكد من أن إجراءات الرهن سليمة، ومن تعديل القيم التسليفية باستمرار تبعا لأية تغيرات ذات شأن تطرأ على أسعار الأوراق المالية المرتهنة.. وتتخذ البنوك إجراءات الرهن الحيازى للأوراق المالية المرتهنة لديها، فبالنسبة لأسهم الشركات يراعى التأشير فى دفاتر الشركة المصدرة إن كانت الأسهم أسمية، أما الأوراق المالية لحاملها فالرهن الحيازى يتم بمجرد تسليمها للبنك.

والمأمول أن تنشط هذه القروض مع تنشيط سوق الأوراق المالية وتطوير نظم العمل بها، وإنشاء المشروعات الجديدة، وزيادة رؤوس أموال المشروعات القائمة، وغير ذلك من الوسائل المنشودة فى المرحلة الاقتصادية المقبلة.

(هـ) التسهيلات الائتمانية مقابل التنازل عن ديون أو عقود:

وهذه العقود تكون عن عمليات إنشائية (مبانى ـ طرق ـ مشروعات ـ مياه أو كهرباء...) أو عقود توريد (سلعة ـ مواد ـ مهمات) لصالح جهات حكومية، أو تجهيز بضائع مستوردة أو محلية.. وتبدأ إجراءات فحص طلب القرض بدراسة العملية المتنازل عنها بمعرفة جهات فنية متخصصة، وفى حالة التأكد من سلامة

العملية وإمكانية قيام العميل بها وأنها فى حدود طاقته، ومع مراعاة سمعته فى السوق، يتخذ البنك إجراءات فى موجهة الجهة المتعاقد معها العميل على الإنشاء أو التوريد لحين إتمام حوالة حقوق المقاول أو المتعهد قبل تلك الجهة إلى البنك، وذلك بإعداد عقد تنازل والحصول على قبول الجهة المتعاقد معها أو المتعهد المذكور كشرط لنفاذها فى مواجهتها. . ويقدم العميل للبنك مستخلصات إنجاز أو فواتير معتمدة حسب الأصول والتى ترد على قوة استخدام التسهيل الائتمانى الممنوح وتفيد بما تم إنجازه من أعمال أو ما تم توريده منها، حيث يسمح للعميل بالسحب من البنك فى حدود القيمة التسليفية لهذه المستخلصات أو الفواتير، ويتم تخفيض الرصيد المدين بنسبة المستخلصات أو الفواتير بحيث تتم المحافظة بصفة دائمة على الحدود المصرح بها للقرض كحد أقصى عند نسبة التمويل المتفق عليها أخذا فى الاعتبار أيضا أن حد التسهيل الممنوح للعميل ينخفض أيضا بإتمام إنجاز هذه المراحل وبما يحافظ على النسبة المذكورة عند مستواها المتفق عليه فى بداية العقد.

(و) التسهيلات الائتمانية بضمان رهن عقارى:

قد تقبل البنوك العقارات كضمان إضافى لقروضها، فقد تمنح القرض بالضمان الشخصى (بدون ضمان عينى) حين يوجد كفيل مالى يضمن سداد المدين للقرض، ويقدم هذا الكفيل عقارا كضمان إضافى (ضمان عينى) فإذا تراخى المدين عن السداد فى تاريخ الاستحقاق فإن القرض يتحول حينئذ من كونه قرض بضمان شخصى إلى قرض بضمان رهن عقارى لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية واسترداد قيمة القرض ما لم يبادر الكفيل بالسداد. . كذلك قد يحدث أثناء تسوية مركز أحد العملاء المدينين أن يعرض هذا العميل تقديم عقار يقبله البنك كضمان للقرض بعد إعادة جدولته فى شكل برنامج لسداد أقساطه، ويبقى العقار كضمان أصلى ولكنه احتياطى للرجوع إليه فى حالة عدم الالتزام ببرنامج السداد أو التسوية الموضوعة.

(ز) التسهيلات الائتمانية بضمان رهن المحال التجارية والصناعية:

المحل التجارى أو المصنع يعد مالا منقولا، الأصل فيه هو رهنه حيازيا، غير أنه يمكن رهن المحل التجارى أو المصنع رهنا حيازيا حتى لا تتعطل التجارة من جهة (يتطلب الرهن الحيازى رهن الآلات والمعدات لصالح البنك) وحتى لا يضيع حق الدائن من جهة أخرى. ويجب أن يتم الرهن بعقد رسمى أو عرفى مع شهره، وهو يرتب للدائن حق الامتياز فيكون له أولوية وأفضلية فى اقتضاء دينه قبل غيره من الدائنين (بحسب تاريخ قيد الرهن) ويكون له حق تتبع المتجر أو المصنع المرهون فى أى يد كانت، مع العلم بأنه فى ظل رهن المحل الصناعى ترتهن التجهيزات داخل المصنع رهنا رسميا بما يعنى استمرارها بحوزة المدين المقترض وإثبات الحق القانونى للبنك المقرض فى مواجهة الغير.

(ح) التسهيلات الائتمانية بضمان محاصيل زراعية:

ومن أمثلة هذه المحاصيل الزراعية: القطن ـ الأرز ـ القمح ـ الذرة ـ الفول والشعير.... وتلزم البنوك عند تمويل هذه المحاصيل جانب الحذر من حيث التأكد من خلوها من التسوس، وارتفاع مصاريف تخزينها، كما تراعى توفر حد أدنى من درجة الجودة والنظافة، وطبيعى أن لا يستمر المحصول المودع كضمان بمخازن البنك لحين ظهور المحصول الجديد بل يجب تصفيته قبل ظهور المحاصيل الجديدة بفترة مناسبة... وتتسم هذه القروض بالموسمية تبعا لمواعيد إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة.

(ط) التسهيلات الائتمانية بضمان شخصى:

ويعنى الضمان الشخصى وجود أكثر من مدين فى مواجهة البنك (مدين وكفيل ـ مدينين متضامنين). وقد يكون فردا مليئا أو شركة ذات سمعة طيبة ومركز مالى متين.

(ك) التسهيلات الائتمانية بضمانات متنوعة:

تتطور أنشطة التوظيف لدى البنوك التجارية، وتتعدد بدورها أنواع التسهيلات

الائتمانية التى تقدمها لخدمة قطاعات شتى من الاقتصاد القومى وسد الحاجات المختلفة للمشروعات ومن أمثلتها:

١- **القروض بضمان شهادات الاستثمار**.. وذلك فى صورة حساب جارى مع التحقق من أن هذه القروض مطلوبة لأغراض إنتاجية ولسد حاجة ملحة أو لظروف قهرية، وذلك فى حدود نسب معينة من قيمة الشهادات الضامنة، مع حفظها لدى البنك حتى تمام السداد.

٢- **القروض بضمان ودائع لأجل أو بإخطار أو ودائع التوفير**.. ويعتبر الضمان فى مثل هذه القروض من الدرجة الأولى، كما أنه يوفر الاستقرار بالنسبة لحجم الودائع لدى البنوك، ويراعى ألا تزيد قيمة القرض عن ٩٠٪ من قيمة الضمان لمقابلة الفوائد والعمولات والمصاريف.

وبالنسبة للودائع لأجل يحتفظ البنك بإيصال الوديعة مظهرا لصالحه، وبالنسبة للودائع بإخطار يتم التأشير عليها لحين سداد القرض، وبالنسبة لودائع التوفير يحتفظ البنك لديه بدفتر التوفير حتى تمام سداد القرض.

٢- أهم أنواع التسهيلات الائتمانية من حيث آجال استحقاقها:

(١) **القروض والسلف قصيرة الأجل**... ولا تزيد آجالها عن سنة، وتمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك، وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وهى تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء. وقد يتحدد لها برنامج زمنى للتسديد للتخفيض بحيث تحل موارد العملاء الذاتية تدريجيا محلها، أو تجدد تلك القروض والسلف فى تواريخ استحقاقها بشكل دورى من عام لآخر، وبذلك تتلاشى من الناحية العملية الفروق بين هذه القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل بما يجعل الفارق بينهما فارق نظرى... غير أنه يتعين عدم تجديد البنوك لهذه القروض قصيرة الأجل تلقائيا دون التحقق من تناسبها مع المتطلبات الحقيقية لنشاط العملاء، بل يتعين تصفيتها إذا توافرت لدى البنك مؤشرات تعثر نشاط العميل حيث يقوم البنك بتعديل شروط التعاقد أو إلغاؤه حتى قبل تاريخ استحقاقها.

(٢) **القروض متوسطة الأجل**.....وتتراوح آجالها بين سنة وخمس سنوات، وهى تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، ويحدد لها برنامج للسداد يرتبط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة، والتى تظهرها الدراسات الاقتصادية للمشروع المقترض، والاحتياجات الحقيقية للعميل.

(٣) **القروض طويلة الأجل**..... وتزيد آجالها عن ٥ سنوات، وتمنح بغرض إقامة المشروعات الجديدة أو لتطوير مشروعات قائمة.

هذا، وبعد أن أوضحنا فيما تقدم أنواع التسهيلات الائتمانية من حيث اعتبارى الضمان وآجال الاستحقاق، فإنه يتعين بعد الموافقة على منحها أن يتم متابعة استخدامها وذلك لعدة أسباب أهمها: التأكد من عدم تدهور المركز المالى للعميل، أو تدهور قيمة ضماناته المرتهنة، أو دخوله فى مضاربات بأموال البنك أو سوء توجيه التسهيل فى غير غرضه مثل توجيه القروض الإنتاجية إلى أغراض إستهلاكية، أو توجيه قروض تمويل النشاط الجارى إلى تمويل نشاط استثمارى، أو توجيه تسهيل البنك إلى تمويل مخزون سلع راكد... إلخ، ومن وسائل هذه المتابعة: الاطلاع على فواتير الشراء ـ تتبع حركة حدود التسهيلات المصرح بها للعميل ـ اتجاهات السداد... وغالبا ما تسفر متابعة القروض عن تمكين إدارة البنك من اتخاذ القرار السليم عند تجديدها سواء بالإبقاء عليها وعلى شروطها، أو تخفيض قيمتها أو تعديل شروطها أو إعادة النظر فى الإجراءات القانونية (شكل الرهن ـ شروط الاقتراض...).

وتستند الدراسات التى يجريها البنك سواء عند منح الائتمان أو أثناء متابعته إلى ما يعرف بمخاطر الائتمان والتى تنشأ لأسباب منها: خطر تجميد القروض ـ الظروف المالية والشخصية للعميل (سلوكه ـ كفاءته ـ بقائه على قيد الحياة ـ مدة القرض...) أو ظروف نشاطه ومهنته ـ الظروف العامة الاقتصادية أو السياسية أو القانونية أو الاجتماعية.

ويقسم رجال البنوك القروض (والمقترضين) إلى ثلاث مجموعات:

١- قروض وسلف الغرض منها تقديم معاونة مالية ومؤقتة للعميل تحقق له شيئا من المرونة فى عمله (مثل التمويل الموسمى).

٢- قروض وسلف الغرض منها المساهمة فى جهة التوسع غير العادى للمشروع المقترض (توسعات أو إضافات للطاقة الإنتاجية).

٣- قروض وسلف الغرض منها سد نقص فى رأس المال، أو التغلب على صعوبات حقيقة تواجه العميل.

٤- خطوات دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية:

إن مصدر طلب القرض دائما هو العميل الذى يحتاج إلى قدر من الأموال الخارجية المؤقتة لدفع عجلة نشاطه وتوفير السيولة اللازمة لذلك... وفى نفس الوقت فإن البنوك تسعى لزيادة توظيف الأموال المتاحة لديها بإقراضها إلى عملائها.

وعند دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية تراعى عدة اعتبارات للوصول إلى قرار ائتمانى سليم يستند إلى سلامة تقدير المخاطر الائتمانية التى تتضمنها التسهيلات المطلوبة والتى تختلف من عميل لآخر حيث يستعان بمجموعة من المؤشرات والمعايير منها:

(١) **مؤشرات التحليل العامة وغير الكمية:** سمعة العميل ـ الرغبة والقدرة على السداد ـ الضمانات ـ موقع المشروع من القطاع، والمشروعات المنافسة ـ الظروف العامة للنشاط ـ الشكل القانونى للمشروع ـ نمط الإدارة بالمشروع ـ خبرة مديرى المشروع وسمعتهم ـ السياسات التسويقية ـ سياسة التخزين... إلخ.

(٢) **المؤشرات الكمية:** تحليل القوائم المالية للعميل ـ إعداد قائمة التدفق النقدى ـ تحليل ربحية البنك من عميل الإئتمان (تسعير القرض)...

وتراعى **الاعتبارات** التالية لسلامة تقييم الائتمان وتقدير حجم المخاطر الائتمانية لطلبات التسهيلات الائتمانية:

- الموائمة بين إجمالى التسهيلات التى تمنح للعميل، وبين حجم موارده المالية المستثمرة فى نشاطه، ونوع هذا النشاط حتى لا يتحمل بأعباء تفوق نشاطه من ناحية، ويزيد من المخاطر الائتمانية للبنك من ناحية أخرى.
- أن تكون المعلومات الائتمانية المختلفة عن العملاء مدعمة بالمستندات اللازمة من عدة مصادر، وأن تجدد هذه المعلومات بصفة مستمرة لمتابعة ما يطرأ على مراكز العملاء من تطورات تؤثر على حجم معاملاتهم مع البنك. ويكون تجديد التسهيلات أو تعديلها (زيادتها/ تخفيضها) بناء على النتائج التى تسفر عنها الاستعلامات الحديثة عن العميل، ودراسة معاملاته وانتظامها مع البنك، وبعد الاطمئنان على سلامة مركزه المالى.
- إن أهم عناصر ضمان السداد هو نجاح المشروع نفسه، وإن الضمانات المقدمة أيا كان نوعها فهى ليست كافية لتحقيق الأهداف التى من أجلها قام البنك بتوظيف أمواله بمنح التسهيلات الائتمانية.

وفيما يلى أهم عناصر دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية:

- **الغرض من التسهيل**... حيث يتعين تناسب حجم ونوع التسهيل المطلوب مع الغرض منه، وأنه يدخل فى نطاق نشاط العميل (تجارى/ صناعى/ المقاولات...) وتتسع له إمكانياته، وأنه من الأغراض التى يمولها البنك والمتمشية مع السياسة العامة للدولة.
- **تحديد نوع التسهيل**.. حيث تشمل التسهيلات الائتمانية أنواعا مختلفة من حيث الضمانات وآجال الاستحقاق ـ وقد سبق ذكرها ـ كما يتعين معرفة أسباب طلب التسهيل فى هذا الوقت من السنة (استكمال سيولة نقدية ناقصة ـ تدوير رأس المال للحاجة إلى مزيد من الإنتاج الموسمى ـ تأخر تحصيل المبيعات الآجلة ـ الحاجة إلى دفع قيمة المشتريات الآجلة...) وهكذا يمكن

معرفة كيفية استخدام التسهيل (أصول متداولة ـ أصول ثابتة ـ لزيادة الإنتاج ـ الدخل ـ لسداد مديونية . . .).

ـ **برنامج ومصادر السداد**. . . حيث يتم الاتفاق مع العميل على برنامج سداد محدد يتناسب مع إمكانياته ومقدرته على السداد ـ وذلك من واقع كشف التدفقات النقدية والموارد الذاتية الأخرى للمشروع، مع ضرورة التحقق من مصادر السداد المختلفة وكفاءتها، بالقدر الذى يكفل الانتظام وعدم التعرض للتوقف.

ولتحديد قدرة العميل على السداد يتم دراسة خمسة عوامل يطلق عليها (FIVEC'S) وذلك لأنها تبدأ كلها بحرف (C).

الشخصية ـ القدرة المالية ـ رأس المال ـ الضمانات ـ الظروف الاقتصادية العامة

- COLLATERAL - CAPITAL - CAPACITY - CHARACTER

CONDITIONS

وكذلك تسعى البنوك دائما إلى تحقيق أربعة عناصر عند منح الائتمان وهى:

الأمان (الضمان) ـ الربحية ـ السيولة ـ توفير احتياجات المجتمع

SECURITY - PROFITABILITY-LIQUIDITTY- COMMUNITY'S REQUIREMENTS

ـ **السمعة والخبرة**. . ويمكن التعرف عليها من أجهزة الاستعلام المختلفة سواء التابعة للبنك أو للبنوك الأخرى، وأيضا من مركز المخاطر الائتمانية بالبنك المركزى بالإضافة إلى الجهات التى يتعامل معها العميل (الموردين ـ المصالح والهيئات ـ المدينين) وأيضا من (بنك المعلومات) وهو من المراكز المتخصصة فى الدول المتقدمة. . . كما يتعين معرفة نوعية التعامل وتحديد التسهيلات التى يتمتع بها لدي البنك أو البنوك الأخرى.

ـ **نوعية الضمانات المقدمة COLLATERAL**. . وأنواع الضمانات كثيرة مثل:

البضائع ـ الأراضى والعقارات ـ الأسهم ـ التنازل عن مستحقات عقود مقاولات أو توريدات.. إلخ والضمان ليس وسيلة لسداد القرض بقدر ما هو شىء يمكن الرجوع إليه لتغطية مخاطر الائتمان إذا تعثر العميل فى السداد، ولذلك تعتبر البنوك دائما أن الضمانات مصادر ثانوية لسداد التسهيلات الائتمانية وتتجنب الاعتماد على تصفيتها كوسيلة للسداد، وتهتم أن تتوافر فيها شروط أهمها: ملكيتها القانونية للعميل ـ سهولة تقييمها ـ سهولة إثبات الحق القانونى للبنك فى حالة توقف العميل عن السداد.

ـ **المركز المالى للعميل**... حيث تتم الدراسة التحليلية لميزانيات العميل وحساباته الختامية، وموازناته التخطيطية ـ إن وجدت ـ عن السنتين الأخيرتين على الأقل، ومعرفة انتظام حساباته وسجلاته... إلخ. وذلك بهدف التعرف على الهيكل التمويلى ومدى ملاءته للتسهيل الائتمانى، وكذا التعرف على بعض المؤشرات المالية المفيدة... وبالنسبة للعميل الذى لا يحتفظ بسجلات أو تكون سجلاته غير كافية، ولإعطاء صور مقبولة وواضحة، فإنه يعد بيان تقريبى للموجودات والالتزامات من واقع الإطلاع على سجلاته للاسترشاد فى وضع تصور لموقفه المالى.

٥- عناصر تقرير منح التسهيل الائتمانى:

تتعرض البنوك عند منح التسهيل الائتمانى لمخاطر عدم السداد، ولذلك كان من الضرورى تقدير عنصر المخاطرة فى جميع الحالات وفى مختلف الظروف، بدراسة العوامل المحددة لها وأهمها:

(١) **السمعة والخبرة**.. وتعنى فى مجال المخاطرة الائتمانية رغبة الشخص ونيته فى سداد الدين عند استحقاقه، ويمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى: البنوك التى يتعامل معها العميل، والموردين الذين يتعاملون معه، ونشرة غرف التجارة عن أسماء التجار الذين أجرت عليهم بروتستات نتيجة توقفهم عن الدفع، بالإضافة إلى أية بيانات أخرى عن شخصية العميل وخبرته وثقافته

وأخلاقياته وسلوكياته واستقراره العائلى، ومدى انتظام مدفوعاته، ووجود حجوزات أو توقف عن الدفع أو إشهار إفلاس، ومركزه بالمقارنة بالمنشآت المماثلة.. إلخ. وفيما يتعلق بشركات الأشخاص فتحدد سمعتها بسمعة أفراد إداراتها، وفيما يتعلق بشركات الأموال يضاف إلى ما تقدم مدى دقة نظام العمل بها، والنظام المحاسبى والمخزنى، والسياسات الإنتاجية والتسويقية.. إلخ.

(٢) المركز المالى.. يعد أحد الأركان الأساسية فى الدراسات الائتمانية، والأساس الذى يستند إليه البنك فى تمويل المشروعات الكبيرة حيث تتم دراسة وتحليل الميزانيات والحسابات الختامية لأقرب سنتين على الأقل للاطمئنان إلى سلامة ودقة إعدادها، وكذلك الإطلاع على عقود الملكية الخاصة بممتلكات العميل، والتأكد من خلوها من الرهن والاختصاص، والتعرف على المركز الضريبى للعميل، والإطلاع على أحدث استعلام وبيان مجمع المخاطر الائتمانية بالمصرف المركزى. ويقوم البنك عادة بتوظيف أمواله لدى المشروعات التى تتمتع بمركز مالى متين وتنقصها السيولة النقدية.

(٣) المقدرة على السداد.. وتعنى مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن التسهيل الائتمانى، بدراسة طريقة سداد التسهيل الائتمانى الممنوح له، ومصدر السداد: موارد النشاط أم موارد أخرى، واتصافها بالانتظام أو التقلب، واستمرارها وكفايتها لسداد الالتزامات عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة، بالإضافة إلى التزامات العميل الأخرى، وكذلك دراسة الضمانات المقدمة من العميل مع التحقق من أية التزامات قانونية مرتبة لأية جهة على هذه الضمانات، وأيضا تتم دراسة أسلوب السداد: دفعة واحدة فى نهاية مدة التسهيل أم التسديد على أقساط دورية، وبالتالى دراسة برنامج سداد التسهيل من حيث ملاءمته للعميل والنشاط الممول ولسياسة البنك الائتمانية، مع الأخذ فى الاعتبار التقلبات الاقتصادية فى الأعمال التجارية سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل خاصة إذا كان الأمر يتعلق بنشاط معين أو منطقة معينة أو شاملة للدولة أو أن لها طابع عالمى مؤثر محليا.

كذلك فإن السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة لها تأثيرها فى سياسة منح الائتمان من حيث رغبة الدولة فى تشجيع الائتمان لتنشيط الوضع الاقتصادى أو فى تخفيض حجم الائتمان لمواجهة ظروف التضخم الاقتصادى، أو رغبة الدولة فى تشجيع صادرات معينة أو تنشيط المنشآت السياحية، أو صناعة معينة، أو إيجاد صناعات معينة فى منطقة جغرافية معينة. . .

٦- ضوابط الائتمان المصرفى:

على ضوء ما تقدم فإن الائتمان المصرفى يجب أن يتم استنادا إلى القواعد والأسس الائتمانية المستقرة والمتعارف عليها فى الجهاز المصرفى.

وإن لدى لكل بنك سياسة ائتمانية تكون فى دليل مكتوب يتضمن تعليمات ملزمة للعاملين فى مجال منح وتنفيذ ومراقبة عمليات الائتمان، مع بيان حدود وصلاحيات كافة المستويات الوظيفية والإدارية بالبنك، ولكل نوع من أنواع الائتمان التعليمات الخاصة به، غير أنها جميعا تشترك فى استنادها إلى قواعد وأسس الائتمان المصرفى، والتى تقوم البنوك باستمرار بتطويرها وتعديلها وتحديثها حسب مقتضيات وتطورات الظروف.

ويقوم البنك المركزى عادة بإصدار القواعد الاسترشادية أو الضوابط الائتمانية بهدف تحقيق الرقابة على البنوك العاملة بالدولة، وأيضا وضع قواعد للمصارف من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان مثل قواعد التركزات الائتمانية، مع ضرورة قيام البنوك التجارية بالإطلاع على البيانات المجمعة التى يعدها مركز المخاطر المصرفية والذى يختص بتجميع المعلومات عن عملاء البنوك الذين تصل قروضهم حدا معينا. . وتستفيد البنوك من هذه المعلومات فى عملية تحديد جودة عملاء الائتمان خاصة هؤلاء العملاء الذين استفادوا من الحصول على قروض من أكثر من بنك بدون توافر الضمانات الكافية. . ولذلك يتعين إيجاد ترابط قوى بين إدارة الائتمان بالبنوك والإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان بالمصرف

المركزى[1]. . كذلك يتابع البنك المركزى إصدار التعليمات الخاصة بتصفيات الديون، وتكوين المخصصات لمقابلة الديون المعدومة والمشكوك فى تحصيلها، وتجنب الفوائد غير المحصلة وعدم إدراجها ضمن الإيرادات.

ورغم استقرار معظم الضوابط الائتمانية فإن مخاطر الائتمان المصرفى متعددة، كما سبق ذكره، حيث منها ما يتعلق بالمقترض ذاته ونشاطه، ومنها ما يتعلق بأخطار لم يدركها البنك، ومنها ما يتعلق بالظروف والمتغيرات العامة. . . ولابد من الأخذ بالقواعد والضوابط الائتمانية لتجنب مخاطر الائتمان وتقنين التسهيلات الائتمانية حال التصريح بها بالشكل الذى يتمشى مع تحقيق أهداف البنك وصالح العملاء، وضرورة استمرار متابعة تنفيذ هذه التسهيلات الممنوحة للتأكد من أنها تسير فى مجراها الطبيعى والمرسوم لها، ولإمكان تدارك أية مخاطر فور ظهورها، وإيجاد الحلول والبدائل بما يحقق فاعلية الائتمان وسلامته.

لقد أصبح لزاما على البنوك أن تقدم التمويل للمؤسسات المقترضة من خلال منحها الائتمان بالقدر المناسب فنيا واقتصاديا وفق القواعد الائتمانية السليمة تحديدا للمخاطر الائتمانية.

٧- الاعتبارات المؤثرة على توظيفات البنوك:

ونتناول فيما يلى الاعتبارات والعوامل المؤثرة على استخدامات الأموال فى البنوك فى تمويل المشروعات:

(١) **الاعتبارات التشريعية**...ومن هذه الاعتبارات ما هو وارد فى القانون المدنى، أو القانون التجارى، أو قانون الشركات، أو قانون المعاملات التجارية، أو قانون المصرف المركزى وتنظيم المهنة المصرفية، حيث تتحدد طبيعة استخدامات أموال البنوك فى التوظيف والاستثمارات المختلفة. . . ويهدف إصدار التشريعات المصرفية وتنظيم المهنة المصرفية أساسا إلى حماية أموال المودعين بوجه عام، وغل

(١) مختار سيد حنفى - «أهمية تجميع مخاطر الائتمان وضوابطها» - معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى المصرى - ١٩٨٨ - صفحة (١٠).

أيدى إدارات البنوك عن توجيه عملائها إلى توظيفات غير مأمونة العواقب بأساليب منها: تقييد التوسع فى أنواع معينة من الائتمان ـ حظر تقديم أنواع من السلف ـ تقييد حجم الأموال المتاحة للائتمان.

(٢) **الاعتبارات الاقتصادية العامة**... من الطبيعى أن يتفاوت حجم النشاط المصرفى تبعا لمستوى النشاط الاقتصادى ودرجة الاستفرار السائد بالبلاد، ومدى إحكام السلطة النقدية لرقابتها على السياسة النقدية والائتمانية فى وقت معين، ودرجة نماء الوعى المصرفى والادخارى، والقيود المفروضة على التوسعات الائتمانية بحيث يكون تمويل مطالب التنمية الاقتصادية فى حدود معينة للتوسع الائتمانى.

(٣) **اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية**... يباشر المصرف المركزى سلطاته بشأن فرض السياسات النقدية والائتمانية المناسبة سواء من حيث رفع سعر الخصم، أو من حيث البدء فى أتباع الأدوات والوسائل التقليدية للرقابة الكمية والنوعية على الائتمان، والتى تؤثر على حجم الائتمان أو على صوره، وأنواعه... كما يقوم المصرف المركزى بالتفتيش على البنوك بهدف الاطمئنان على سلامة مراكزها المالية، ويستلزم ذلك دراسة سياستها التسليفية، والحكم على مدى سلامة سيولتها، وسلامة قروضها بما يكفل إمكانية مقابلة التزاماتها تجاه المودعين وغيرهم من الدائنين.

(٤) **اعتبارات السياسة المصرفية السليمة**... ويندرج تحت هذه الاعتبارات:

أ- اعتبارات تتعلق بالحذر والحيطة فى رسم السياسات الداخلية بالبنك سواء من حيث إتباعه لسياسة تمويلية محافظة أو توسعية، ومدى الدقة والالتزام بقواعد جامدة، والأسلوب الذى تنتهجه إدارة البنك لدى تمويل المشروعات المختلفة.

ب- اعتبارات التوفيق بين عوامل الربحية والسيولة لمقابلة التزامات البنك تجاه المودعين من ناحية، مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من تشغيل

أمـوالـه من ناحية أخرى، أو ما يعبر عنه بالتوفيق بين اعتبارات ثلاثة: السيولة والربحية والضمان.

٨- التحليل المالى لتقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية كأساس لمنح الائتمان المصرفى:

يمكن القول بأن التحليل المالى يرادف الطب الإدارى إذ يهدف كلاهما إلى الفحص والتحليل للكشف عن مواطن الضعف وجوانب القوة، والوصول إلى كل داء تحديدا وتشخيصا، واقتراح العلاج المناسب.

فالتحليل المالى يتناول التعامل مع القوائم المالية وكل ما تتضمنه من بيانات إجمالية وتفصيلية، وفحص المركز المالى وعناصر الميزانية وتغيراتها خلال فترة زمنية، ودراسة مصادر الأموال واستخداماتها، وهيكل رأس المال، والتعرف على مصادر الدخل المتاحة، والقدرة على سداد الالتزامات فى مواعيدها المحددة، وتوفير بعض النسب والمؤشرات المالية التى تساعد فى اتخاذ قرار الائتمان، والحكم على كفاءة إدارة المشروع، وتقدير ربحيته المتوقعة لأهميته كأحد العناصر الأساسية فى تقليل المخاطر وخاصة خطر عدم السداد، والكشف عن درجة وحجم هذه المخاطر فى نشاط المنشأة، ودراسة نتائج النشاط الفعلية ومقارنتها للأرقام المستهدفة، ومع النتائج الفعلية للمنشآت المماثلة.. إلخ.

ودراسة كل ذلك بالفحص والتحليل وبالاستعانة بالأدوات والمؤشرات والمعايير، والربط بينها جميعا للكشف عن نواحى الضعف ومواطن القوة وتحديد الدواء واقتراح العلاج المناسب، تماما مثل ما يفعله الطب الإدارى.

وينظر إلى التحليل المالى باعتباره عملية تلخيص كم وفير من المعلومات التاريخية المستخلصة من القوائم المالية لتصبح قاعدة معلومات أقل حجما وأكثر نفعا من أجل صناعة القرار.

وتتلخص وظيفة وهدف التحليل المالى فى فحص القوائم المالية والبيانات المنشورة للمنشأة ودراستها وتبويبها وذلك بغرض الوصول إلى إيجاد علاقات

تربط بين مفرداتها ومجموعاتها، وإبراز التغيرات التى تطرأ على عناصرها خلال فترة من الزمن بما يلقى الضوء على المركز المالى للمشروع ونتائج أعماله إجمالا، وعلى مستوى أداء إداراته وأقسامه تفصيلا.

ومن أهم أساليب التحليل المالى:

ـ **التحليل الأفقى (الحركى)**... ويقوم على أساس مقارنة النسب والمعدلات والنتائج المحققة خلال العام بتلك المحققة فى ذات المنشأة عن أعوام سابقة، ومقارنة تلك النسب والمعدلات بتلك المحققة فى منشآت مماثلة، وكذلك المقارنة مع النسب والمعدلات المعيارية للصناعة فى ذات البلد.. وهو تحليل حركى يوضح حجم التغيرات التى طرأت على عناصر القوائم المالية خلال عدة فترات زمنية متصلة.

ـ **التحليل الرأسى (الساكن)**... ويقتصر على دراسة العناصر التى تظهر فى القوائم المالية لسنة واحدة، وإيجاد العلاقة التى تربط بينها وتحليلها، ويعتمد على استخدام مجموعة من المعدلات والمعايير يتضمن كل منها مجموعة من النسب المالية التى تمثل فى مجموعها نموذجا لتقييم الأداء والرقابة والمعاونة فى اتخاذ القرار.

ومن الجدير بالذكر أن تحليل الائتمان يمثل نوعا من دراسات الجدوى الاقتصادية، وأن هناك أوجه تشابه كثيرة بين أساليب التحليل الائتمانى بالبنوك بهدف منح الائتمان المصرفى، وأساليب التحليل فى دراسات الجدوى الاقتصادية، وذلك أن الهدف من تحليل المركز الائتمانى للعميل هو التأكد من «رغبة» أو «قدرة» العميل على سداد القرض فى ميعاد الاستحقاق وذلك تحت الظروف العادية لنشاط المنشأة دون أن تصبح فى ظروف مالية صعبة، وبالتالى فإن البنك يهتم بالتأكد من أن الغرض الذى يستخدم فيه القرض مجدى اقتصاديا، وبما يمكّن البنك من تحقيق أرباح، وأيضا القيام بوظيفته الاجتماعية بتقديمه الائتمان لعملائه وتنشيط مشروعاتهم.. كذلك فإن تحليل الائتمان يتطلب

بالإضافة إلى دراسة سجلات الماضى، استخدام أساليب التحليل التى تختص بالمستقبل مثل الموازنات التخطيطية وقوائم التدفقات النقدية، وهى أساليب تستخدم أيضا فى دراسات الجدوى الاقتصادية.

وتشمل أهم أنواع القوائم المالية التى تهتم المصارف التجارية بدراستها وتحليلها ما يلى:

ـ **حساب التشغيل**: ويتضمن بنود التكاليف الصناعية (مشتريات مواد خام ـ تكاليف صناعية مباشرة وغير مباشرة) ويفيد فى تحديد تكلفة إنتاج البضاعة المصنوعة.

ـ **حساب المتاجرة**: ويتضمن ملخصا لمشتريات ومبيعات المنشأة من الإنتاج التام فى نهاية السنة المالية بعد إجراء التسويات الجردية الخاصة بالمخزون، ويفيد فى تحديد إجمالى أرباح المنشأة عن السنة المالية.

ـ **حساب الأرباح والخسائر**: ويتضمن بنود المصروفات خلال العالم حيث يتم خصمها من إجمالى أرباح العام للحصول على رقم صافى الربح بعد الضرايب والفوائد.

ـ **حساب توزيع الأرباح**: ويظهر أهم توزيعات الأرباح: للمساهمين ـ للاحتياطيات المخصصة ـ الرصيد المتبقى فى شكل أرباح مستبقاه أو محجوزة لإعادة استثمارها فى المشروع (مدورة).

ـ **الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى)**: وتظهر الموقف المالى للمشروع فى تاريخ معين، وكذلك بيان مصادر الأموال المتاحة (الخصوم) واستخدامات هذه الأموال (الأصول).

٩- تحليل التدفقات النقدية المتوقعة:

إن تقرير كفاية التدفقات النقدية فى المنشأة لمقابلة خطة السداد المقترحة يعد إحدى الاختبارات الهامة فى منح الائتمان المصرفى، وفى بعض الأحيان تستخدم قوائم التدفقات النقدية التى تبين مقدرة المنشأة على السداد لتدعيم طلب الحصول

على ائتمان قصير الأجل بالرغم من عدم مقدرة المنشأة على تحقيق أرباح خلال فترة منح الائتمان.

وتوجد عدة طرق لإعداد قوائم التدفقات النقدية:

الطريقة المباشرة: حيث يتم تقدير المبيعات خلال فترة القرض، وتحديد مقدار كل من المبيعات النقدية والمبيعات الآجلة، وتحصيل حسابات المدينين (التدفقات النقدية الداخلة ـ المقبوضات النقدية) ويخصم منها الأجور والمرتبات والتسديدات للدائنين والضرائب والتأمينات... (التدفقات النقدية الخارجة ـ المدفوعات النقدية).

الطريقة غير المباشرة: حيث يتم إضافة الاستهلاك والنفقات الأخرى التى لا تتطلب مدفوعات نقدية إلى صافى الربح، مع إجراء التعديلات اللازمة فى قوائم التدفقات النقدية نتيجة لتغير حسابات: المدينين، والدائنين والمخزون.

وتستخدم قوائم التدفقات النقدية لتحديد الثغرة التمويلية، كما تستخدم فى تقييم التغطية النقدية اللازمة، وتواريخ التحصيل للقروض، مع الاهتمام بالأرباح، وكفاية أعباء الاستهلاك، وأثر التغيرات فى حساب المدينين، والمخزون على تقدير حجم التدفقات النقدية.. فالبنوك حيث تقدم الائتمان لعملائها تهتم بالتأكد من مقدرة العميل على سداد القرض فى ظل استمرار العميل فى عملياته العادية، ودون أن يضطر البنك إلى اتخاذ إجراءات تضع العميل فى ظروف صعبة.. كما أن البنوك عندما تقوم بدراسة الغرض من الحصول على الائتمان أنما تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية لمنح الائتمان للعميل بالإضافة إلى الاستعانة ببعض أساليب تحليل الائتمان ومنها تحليل التدفقات النقدية التى تستخدم أيضا فى دراسات الجدوى الاقتصادية.

فإلى جانب اعتماد محلل الائتمان على البيانات التاريخية لتقييم القدرة المالية للعميل، فإنه يفضل الاعتماد على تقدير المقبوضات والمدفوعات النقدية المتوقعة للعميل، حيث إن الموارد المالية التى يستطيع العميل استخدامها فى سداد القرض

سوف تأتى من الأرباح المتوقعة أو من خلال صافى فائض التدفق النقدى للعميل. وعادة ما يتعاون محلل الائتمان مع العميل فى إعداد هذه القائمة وتحديد أهم عناصرها من خلال البيانات المتوفرة وتقديرات العميل.

إن عملية تقييم المشروعات بغرض منح الائتمان أصبحت من أهم التحديات التى تفرض وجودها على إدارات البنوك ويتطلب ذلك الدراسة الواعية التى تساعد إدارة البنك فى اتخاذ القرارات نحو منح الائتمان للمشروعات، وتحديد شروط هذا الائتمان وحجمه، وذلك فى وقت توافرت فيه الفوائض والموارد المالية، ووجود الفرص لاستثمار وتوظيف هذه الفوائض والموارد، بما يعود على البلاد بالنمو والتقدم.

ثالثا: التسهيلات الائتمانية والقروض بضمان الأوراق التجارية:

يقوم قسم الأوراق التجارية بالبنوك بعملين رئيسين هما:

١- تحصيل الكمبيالات لحساب العملاء.

٢- تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض عن طريق:

(١) خصم الكمبيالات.

(ب) الإقراض بضمان الكمبيالات.

وجدير بالذكر أن قسم الأوراق التجارية يقوم بتحصيل الأوراق التجارية والتى تشمل الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها، والشيكات وكذلك الكمبيالات المستندية.. كذلك فإن التسهيلات الائتمانية التى يقدمها قسم الأوراق التجارية لعملائه تشمل الخصم والإقراض بضمان الأوراق التجارية.

وهكذا فإن العمل الأساسى فى أعمال قسم الأوراق التجارية هى الأوراق التجارية...

والورقة التجارية هى محرر قابل للتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود، يثبت للحامل حقا يستحق الأداء بعد أجل معين، ويخول للحامل المطالبة بالوفاء بهذا الحق.

١- الكمبيالات برسم التحصيل:

من الملاحظ أن حامل الكمبيالة يلجأ إلى خصمها عندما يكون فى حاجة إلى سيولة نقدية لتسيير أعماله فى فترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وهو فى سبيل الحصول على السيولة لا يتردد فى تحمل ودفع الفوائد والعمولات والنفقات الأخرى المترتبة على الخصم. أما عندما لا يكون فى حاجة إلى السيولة فإنه يفضل الانتظار إلى تاريخ الاستحقاق ويحصلها بنفسه من المدين أو يكلف مصرفه بمهمة التحصيل لما يتمتع به من إمكانات، ولتجنب أية اعتبارات أو مجاملات بين المدين وحامل الكمبيالة، وكذلك فى حالة إقامة المدين فى غير المنطقة التى يقيم فيها حامل الكمبيالة.

ومن الناحية القانونية، فإن العميل يعهد إلى البنك الذى يتعامل معه لتحصيل حقوقه لدى الغير، ومن ذلك تحصيل أوراق تجارية، والبنك الذى يوم بتحصيل الحق إنما يقوم بعمل قانونى لحساب عميله، فهو وكيل عنه، والعقد بينهما وكالة تخضع لأحكام هذا العقد يكملها العرف المصرفى. وعلى البنك أن يتقدم للمطالبة بالحق فى موعد إستحقاقه، وأن يخطر العميل باستمرار بكل التطورات فى الأمور التى من شأنها أن تؤثر فى إستيفاء حقه. ومتى تم التحصيل وجب على البنك أن يرد السندات والأوراق المتعلقة بالحق مع المبلغ المحصل إلى العميل الموكل... وكثيرا ما يستعين البنك الموكل ببنك آخر يكون وكيل من الباطن ويكون الأول مسئولا عن أخطائه.. ويلتزم الموكل أن يدفع للبنك عمولته والمصاريف التى تحملها فى تنفيذ الوكالة.. وإذا رفض المدين الوفاء بقيمة الكمبيالة، وجب على البنك القيام بتحرير البروتستو (إذا كان ذلك واجبا قانونيا) لأنه يثبت واقعة الامتناع، ويحرك الضمانات، ويرتب النتائج المتعلقة به لصالح العميل المستفيد فى الكمبيالة، ووجب على البنك إعادة الكمبيالة إلى العميل ليتولى ما يلزم من إجراء، أما المصرف فليس عليه ـ عملا ـ القيام بالمقاضاة.

٢- (أ) خصم الكمبيالات:

يعد خصم الأوراق التجارية أحد أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة التى

يمنحها البنك لعملائه بغرض تشجيع الإنتاج القومى وتنشيط التجارة الداخلية وتيسير تمويلها، حيث يمكن للمنشآت التجارية الحصول على الأموال اللازمة لها لتمول عملياتها، فالمنشآت التجارية يمكنها عن طريق خصم الكمبيالات تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدى إلى تصريف الجزء الأكبر من بضائعها والحد من كمية المخزون من البضاعة لديها تبعا لذلك، إذ تدفع البنوك لها القيمة الحالية للكمبيالات وهى القيمة الإسمية ناقصا الأجيو (الفائدة والعمولة ومقابل ما يتحمله البنك من مخاطر). . . كذلك فإن المنشآت الصناعية لم تعد مضطرة للدفع العاجل من أجل شراء المواد الخام أو نحوها مما يستلزمه الإنتاج بل أصبح فى إمكانها عن طريق تسهيلات الدفع المؤجل متمثلة فى تحريرها كمبيالات بالمبلغ تستحق الدفع فى تواريخ معينة أو قابلة للتعيين، مما يساعد على إمكانية زيادة الإنتاج وتصريفه ونقص تكلفته وزيادة المقدرة على التنافس.

أن خصم الأوراق التجارية عملية مصرفية بحتة يمتلك بموجبها البنك هذه الأوراق حتى ميعاد استحقاقها فى مقابل دفع قيمتها بعد خصم مبلغ معين (الأجيو). وعادة تقوم إدارة البنك بدراسة وافية عن عملائه قبل منحهم هذه التسهيلات من حيث سمعتهم ومراكزهم المالية وضماناتهم الذاتية والشكل القانونى ـ الغرض من التسهيل واستخدامه. . إلخ. كما يقوم البنك عادة بخصم الكمبيالات المضمونة (كمبيالات الدرجة الأولى) التى لا تزيد مدتها على ستة شهور حيث يتوافر فيها الكثير من الضمانات التى يكفلها القانون التجارى، وحيث يتوافر فيها مبدأ السيولة بسبب إمكان البنوك إعادة خصمها لدى المصرف المركزى عند حاجتها إلى الحصول على أموال نقدية حاضرة.

ومن الناحية القانونية فإن خصم الورقة التجارية هو العملية التى بمقتضاها يعجل البنك الدفع إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة، ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغا يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق. . فالخصم إذن صورة من صور الائتمان أو

الاعتماد المصرفى لأن البنك بموجبه يعجل دفع مالا حالا فى نظير مال غير حال ثقة منه فى استرداد حقه أو استرجاع ما عجل دفعه عند الأجل المتفق عليه. . ويتميز الخصم عن باقى صور الائتمان بأن ثقة البنك تشمل: شخصية عميله، ومساره الحالى والمستقبلى، وشخصية الموقعين على الورقة، بالإضافة إلى الرجوع علي عميله بموجب العقد القائم بينهما وطبقا للتظهير الذى نقل به الورقة إليه.

فخصم الورقة التجارية عقد به ينقل حامل الورقة التجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذى يلتزم أن يعجل له دفع قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الإسمية للورقة إذا لم تدفع فى موعد استحقاقها. وكما يفيد البنك من عملية خصم الأوراق التجارية فإنه يتعرض لمخاطر كثيرة قد تنتهى إلى عدم استرجاع ما عجل دفعه لعميله، ولهذا فليس من الحكمة أن يقبل كل ورقة تقدم إليه لخصمها بل عليه قبل أن يتخذ قراره مراعاة عدة اعتبارات أهمها: دراسة حالة العميل مقدم الورقة ـ دراسة الورقة المقدمة للخصم وما تقدمه من ضمانات ـ دراسة مركز المدين (المسحوب عليه) ـ دراسة مدى احتمال قبول الورقة من عدمه أو احتمال عدم وجود مقابل الوفاء ـ عدم خصم عدة أوراق على مسحوب عليه واحد فى وقت واحد تجنبا لتركيز المخاطر ـ دراسة ظروف الموقعين الآخرين على الورقة.

٢- (ب) الإقراض بضمان الكمبيالات:

يلجأ المستفيد من الكمبيالة إلى رهنها عندما يكون فى حاجة إلى نقود عاجلة، وتكون الكمبيالة التى بيده مستحقة بعد مدة قصيرة، فيكتفى بأن يقترض المبلغ الذى يحتاجه ويرهن الكمبيالة (أى الحق الثابت فيها) ضمانا للقرض، حتى إذا تمكن من سداد القرض عند حلول أجله استرد الكمبيالة، ويحدث ذلك عادة عندما يحتاج إلى مبلغ بسيط بالنسبة إلى قيمة الكمبيالة ولمدة أقصر من أجلها فيفضل رهنها والاحتفاظ بملكيتها وذلك بتظهيرها بما يفيد أن القيمة للتأمين أو للضمان أو الرهن. ويحكم هذا التظهير التأمينى قاعدتان: **الأولى**: أنه يعتبر

علاقة الطرفين رهنا **والثانية**: أنه أمام الغير يعتبر المظهر إليه المرتهن كما لو كان له الحق الثابت فى الكمبيالة، ويلتزم الراهن أو المظهر أن يسلم الورقة المظهرة إلى المرتهن (المظهر إليه) لأن حيازة الصك هى الوسيلة الوحيدة التى تمكن المرتهن من تحصيل الحق المرهون من المدين به، واستيفاء دينه، ويلتزم المرتهن بالمحافظة على المال المرهون والمطالبة بوفاء قيمة الكمبيالة فى موعد استحقاقها، وفى القيام بما يقتضيه المحافظة على حقوق المستفيد من الورقة فى الرجوع على الضامنين والمدين الأصلى من تحرير البروتستو وإعلانه ورفع الدعوى فى المواعيد القانونية. . . وإذا لم تدفع الكمبيالة فإن المظهر إليه من حقه أن يرجع على المظهر على أساس عقد القرض الذى قدمت الكمبيالة لضمانه. ولا ينقضى هذا الدين بمجرد تظهير هذه الكمبيالة تظهيرا تأمينيا وإنما ينقضى بقبض المظهر إليه قيمة الكمبيالة محل الرهن وفى حدود هذه القيمة، وأما فى مواجهة الغير فإن هذا التظهير التأمينى يأخذ حكم التظهير الناقل للملكية فيكون للمظهر إليه أن يطالب المدين فى الكمبيالة بكل ما يقرره القانون والكمبيالة للحامل من حقوق وذلك حماية لمصلحة المرتهن الخاصة المنفصلة عن مصلحة المظهر الدائن.

رابعا: خطابات الضمان:

تعريف خطاب الضمان:

خطاب الضمان ـ أو خطاب التعهد ـ هو تعهد مكتوب يصدره البنك عادة بناء على طلب عميله لصالح المستفيد، يتعهد فيه البنك بأن يدفع فى حدود المبلغ المذكور به إلى المستفيد عند أول طلب وذلك بغض النظر عن أى اعتراض من العميل، بشرط أن تتم المطالبة تحت هذا التعهد فى خلال مدة سريانه، وإلا سقط حق المستفيد فى الرجوع إلى البنك.

ومن هذا، يتضح أن خطاب الضمان يفترض وجود ثلاثة أطراف هم: البنك، والعميل، والمستفيد، وتنشأ بين هذه الأطراف الثلاثة علاقات مختلفة نوجزها فيما يلى:

١- علاقة البنك بعميله، ويحكمها عقد الاعتماد بالضمان.

٢- علاقة العميل بصاحب المشروع، ويحكمها عقد التوريد أو المقاولة.

٣- علاقة البنك بالمستفيد، ويحكمها خطاب الضمان وحده، فهو الذى يحدد التزامات البنك، والشروط التى يدفع بمقتضاها بحيث لا يلتزم إلا فى حدود عبارته.

وخطاب الضمان يعبر عن إرادة أطرافه ـ فقصد العميل منه هو أن يحل محل التأمين النقدى الذى كان يتعين عليه دفعه إلى المستفيد حلولا يمكنه من الاحتفاظ بماله سائلا تحت يده والاستفادة منه بدلا من تجميده فى وديعة لدى المستفيد، ويجنبه بالتالى إجراءات استرداده فيما لو انتهت علاقته به ـ والمستفيد يقبل خطاب الضمان إستجابة إلى جدية الاعتبارات المتقدمة، لأنه فضلا عن ذلك يحقق له الضمان المطلوب حيث إن الالتزام به محله دفع مبلغ من النقود، ومصدره تعهد من البنك بتنفيذ هذا الالتزام عند أول طلب رغم معارضة العميل المضمون... والبنك يقبل إصدار خطاب ضمان نظير عمولة يتقاضاها على أساس اقتناعه بمركز العميل وقدرته على الوفاء، وكذلك قدرته عند الاقتضاء على سداد ما يتحمله البنك نتيجة التزامه فى الضمان بتغطية مركز عميله عن كل مبلغ يتعهد بدفعه فيما لو اضطر إلى ذلك تنفيذا لخطاب الضمان[1].

وتقدم خطابات الضمان فى حالات كثيرة ولأغراض مختلفة منها: خطابات ضمان المناقصات والمزايدات (خطاب الضمان الابتدائى ـ خطاب الضمان النهائى ـ خطاب ضمان الدفعة المقدمة ـ خطاب ضمان الأشياء المعارة للمقاول) ـ خطابات الضمان الملاحية ـ خطابات الضمان الجمركية ـ خطابات الضمان للأقساط عن الشراء بالأجل... إلخ وهذه كلها **خطابات ضمان محلية** يصدرها البنك المحلى بناء على طلب مواطنين / مقيمين أو بناء على طلب مراسلين بالخارج لصالح جهات مقيمة فى الدولة.

---

(١) مصطفى مرعى ـ «خطابات الضمان نظريا وعمليا» ـ معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى المصرى ـ ١٩٧٥ ـ صفحة (٣٠).

وهناك **خطابات الضمان الخارجية**، وهى الخطابات التى يكون فيها العميل أو المستفيد أو كلاهما شخصا غير مقيم بالدولة. . . وخطابات الضمان الخارجية قد يكون موضوعها مناقصة أو قد تكون متعلقة بالمسائل الجمركية أو الملاحية. . . إلخ.

وما تقدم بعض الحالات الهامة التى تصدر بمناسبتها خطابات الضمان، وليس هناك حصر شامل لأنواع خطابات الضمان لأنها غير متناهية، إذ يمكن أن تطلب من البنك حيثما دعت الحاجة إلى توفير الثقة بين المتعاملين.

وفى مثل ما تقدم من حالات وغيرها مما يعرض فى العمل تبرز أهمية الوظيفة التى يؤديها خطاب الضمان بحسبانه البديل الذى يحل محل التأمين الذى كان يتعين فى الأصل على المدين أو الملتزم أن يستودعه لدى دائنه لفترة قد تطول. . . وفى مجال التجارة الخارجية حيث يحل خطاب الضمان محل التأمين النقدى الذى كان يتعين عند بداية التعاقد تحويله إلى الخارج حسب شروط العقد ضمانا لحقوق المتعاقد الأجنبى، ثم إعادة تحويله عند انقضاء الالتزام وما يتبع ذلك من إجراءات ومصاريف وخسائر قد تنجم عن تغير أسعار الصرف.

وتحقق خطابات الضمان مزايا عدة فى النشاط الاقتصادى تتضح فيما يلى:

ففى خطاب الضمان يتدخل البنك لعميله لدى شخص آخر يزمع العميل التعاقد معه، فيفيد هذا الأخير من تدخل البنك بأن يحصل على ثقة الطرف الآخر فيه فيمنحه الأجل الذى ينشده أو يرضى بالتعاقد معه، وهى مزايا كان الغير يرفضها لولا تدخل البنك بضمانه العميل لدى هذا الغير.

وخطاب الضمان وسيلة تحقق الهدف الاقتصادى من تدخل البنك، ذلك أن خطاب الضمان يحل محل النقود تماما، فالذى يطلب إلى من يتعاقد معه تقديم كفالة مصرفية يطلب منه أولا تقديم تأمين نقدى، ولا يقبل بدلا منه كفالة مصرفية. . . كذلك فإن التزام البنك، كما سبق ذكره، يتحدد بعبارة الخطاب الذى يصدره، والمعتاد أن يتضمن الخطاب تعهدا نهائيا منه بدفع المبلغ المذكور

لدى أول مطالبة تصله فى مدة سريان الضمان وبالرغم من أية معارضة من عميله، ومعنى ذلك أن خطاب الضمان يقدم للمستفيد منه أقوى ضمان إذ لا يحتاج للحصول على المبلغ الثابت فيه إلى إثبات تقصير ممن تعاقد معه ولا إلى إجراء قضائى بل يكفيه أن يطلب الوفاء فيحصل عليه فورا، ذلك أن التزام البنك بموجب خطاب الضمان هو التزام مستقل تماما عن أى عقد أو وثيقة يتم تحريرها أو الاتفاق عليها بين العميل والمستفيد.

وخطابات الضمان، كأسلوب بديل للتأمين النقدى، ساهمت فى تنفيذ الكثير من المشروعات الكبيرة ذلك أن: (أ) المتعاقد المنفذ لمشروع ما يتمكن من توفير السيولة النقدية التى كان يودعها لدى الجهة المستفيدة، وهذه السيولة تصل إلى مبالغ طائلة خاصة فى المشاريع الكبيرة (ب) والجهة المستفيدة رحبت بتدخل البنوك فى العملية باعتبار تعهد البنوك صادر عن مؤسسات معروفة ومعترف بها باحترام تعهداتها والتزاماتها (ج) وأما البنوك فقد حققت لنفسها نتيجة لقيامها بهذه الخدمة أرباحا مضمونة نظرا لحصولها على عمولات معينة بالإضافة إلى تحصيلها نسبة من قيمة الكفالات فى شكل نقد كتأمين (غطاء نقدى) على قيامها بإصدار هذه الكفالات.

كذلك فإن إصدار خطاب الضمان قد حقق فائدة غير مباشرة، إذ نتيجة لتوفير التأمين لدى المتعهدين، فقد تمكن عدد أكبر منهم من الدخول فى العطاءات المطروحة، الأمر الذى أفاد الجهة الطارحة من أن يكون لديها فرصة أوسع فى اختيار المتعهد الأنسب من بين مجموعة أكبر من المتعهدين المتقدمين.

كما يؤدى استخدام خطابات الضمان إلى تجنب تحويل الأموال اللازمة كضمان من البلاد الأجنبية إلى الدولة ثم إعادتها ثانية من الدولة إلى تلك البلاد الأجنبية، وما يتبع ذلك من تكاليف التحويل والخسائر التى قد تترتب على اختلاف سعر الصرف فى يوم إعادة هذه الأموال عنها فى يوم إرسالها إلى الدولة، وذلك بالنسبة إلى الشركات العالمية التى تتقدم إلى المشروعات الكبرى بالدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن خطابات الضمان تعتبر تسهيلات غير مباشرة نظرا لأن البنك لا يتعهد بوضع مبالغ نقدية تحت تصرف عميله، ولأن المستفيد من هذه التسهيلات فى الواقع هو شخص آخر غير العميل المكفول، ولذلك يمكن وصف التزام البنك بموجب خطاب الضمان بأنه (التزام عرضى)، فقد يتحقق ويصبح التزاما فعليا ومباشرا، كما أنه قد لا يتحقق، ولعل هذا ما جعل معالجة خطابات الضمان محاسبيا كحسابين نظاميين متقابلين فى الميزانية العمومية أمرا صحيحا من الناحية المحاسبية.

(٢) الأصول والأعراف الموحدة لخطابات الضمان:

لقد بذلت جهودا مستمرة خلال السنوات الماضية بغرض إرساء قواعد وأسس موحدة لإدارات البنوك فى عمليات خطابات الضمان وقد نجحت أخيرا غرفة التجارة الدولية فى الوصول إلى هذا الهدف وأعدت لائحة للأصول والأعراف الموحدة لخطابات الضمان برقم (٣٢٥) فى عام ١٩٧٨، ثم أعدت لائحة جديدة برقم (٤٥٨) فى إبريل ١٩٩٢ وطبعت فى يونيو ١٩٩٢ وأعيد طباعتها فى سبتمبر ١٩٩٥، وتتكون من مقدمة وستة أقسام وتضم (٢٨) مادة.

خامسا: الاعتمادات المستندية وتمويل عمليات التجارة:

تقوم البنوك بدور كبير وفعال فى تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، والاعتمادات المستندية هى من أهم طرق ذلك التمويل كونها أمان وائتمان[١].

ويمثل قطاع التجارة أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصادات كافة الدول، فعن طريق **الاستيراد** يمكن توفير احتياجات الدولة التنموية من السلع الرأسمالية لدعم إمكانيات التنمية، ومن السلع الوسيطة لزيادة حجم الإنتاج وأنواعه وتحسين جودته، ومن السلع الاستهلاكية الضرورية المختلفة.. وعن طريق **التصدير** يتم تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية وإيجاد أسواق خارجية لها ودعم إمكانيات التنمية الاقتصادية وتوفير مورد هام من الدخل للعملات الأجنبية.

(١) حمدى حسن موسى: ـ «الاعتمادات المستندية» ـ معهد الدراسات المصرفية ـ ١٩٧٨ ـ صفحة (١).

وتقوم البنوك بتمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية (الاستيراد والتصدير)، وهى بذلك تعتبر، عن طريق وساطتها بين المستوردين والمصدرين، الصلة التى تقيم شبكة تمتد بينها وبين فروعها الخارجية أو مراسليها من البنوك الأجنبية، لتعمل على التقارب فيما بينهم وتوفير الثقة والأمان لمعاملاتهم، حيث إنه فى مجال هذه المعاملات التجارية يهتم المورد والمصدر بقوة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته، ويمثل ذلك عنصر قلق وشك لهما، فلو بدلنا الطرفين بمؤسسات لها سمعتها الممتازة ومكانتها العالية وذات القبول العام والثقة لوجدنا الحل لإزالة ذلك القلق والشك، وهذا ما يحدث فعلا فى حالة الاعتمادات المستندية، فإن المستورد المحلى يطلب من مصرفه أن يفتح (اعتمادا مستنديا) لصالح المصدر الأجنبى يتعهد بموجبه أن يدفع قيمة البضاعة عند تقديم المستندات الخاصة بها مطابقة لشروط الاتفاق بالاعتماد المستندى، ونجد هنا أننا استبدلنا تعهد المستورد المحلى بتعهد أحد البنوك، وكذلك نجد أن المصدر الأجنبى يقبض قيمة البضاعة فى بلده بمجرد تقديمه لمستندات الشحن إلى بنكه المحلى، وأن المستورد المحلى يدفع قيمة البضاعة بعد وصول المستندات إلى بنكه المحلى إذا كان من ذوى السمعة الطيبة وإلا فإن البنك يطلب منه دفع جزء من مبلغ الاعتماد المستندى عند فتحه، وفى بعض الحالات يطلب البنك دفع القيمة بأكملها مقدما وذلك يتوقف على مركز العميل وعلى التسهيلات الائتمانية المتفق عليها بين العميل والبنك.

١- تعريف الاعتماد المستندى:

حاولت الجهات التشريعية فى الدول المختلفة أن تجد تعريفاً جامعاً مانعاً للاعتماد المستندى. . ومن قراءة لأكثر من تعريف للاعتماد المستندى يمكن القول بأنه «تعهد كتابى صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه فى حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد

والتى تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة» والاعتمادات فى طبيعتها معاملات منفصلة عن عقد البيع وغيرها من العقود التى قد تكون الأساس لتلك الاعتمادات، والمصارف غير ملزمة إطلاقا بهذه العقود ولا علاقة لها بها[1].

وتتمثل أطراف الاعتماد المستندى فيما يلى:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد).
- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد).
- المستفيدين من الاعتماد (المصدر).
- المصرف مبّلغ الاعتماد (مصرف المصدر).

كما تقسم الاعتمادات المستندية من وجهة نظر المتعاملين السابقين إلى اعتمادات استيراد، واعتمادات تصدير... فمن وجهة نظر المستورد والمصرف الذى تولى فتح الاعتماد يعتبر (اعتماد استيراد)، ومن وجهة نظر المستفيد (المصدر) والمصرف مبّلغ الاعتماد يعتبر (اعتماد تصدير).

ونشير هنا إلى تناول القانون الاتحادى لدولة الإمارات العربة المتحدة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، للاعتمادات المستندية فى المواد (٤٢٨- ٤٣٩) الأمر الذى يعكس أهمية إصدار هذا القانون ومساهمته فى إرساء قواعد وأسس لإرشاد المصارف والمتعاملين من الأفراد والمؤسسات فى عمليات الاعتمادات المستندية التى تعد من أهم طرق تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية (الاستيراد والتصدير) وبحيث تتم هذه العمليات على أسس سليمة بما يحقق الثقة والأمان فى إنجازها لجميع الأطراف المتعاملة فيها، ويجنب النشاط التجارى والمواطنين مخاطر الغش والخداع والتدليس والتلاعب فى مثل هذه العمليات، بما ينعكس أثره على دعم الاستقرار والنمو الاقتصادى للدولة.

(١) ماهر واكد: ـ «اتحاد المصارف العربية ـ التدقيق المصرفى من الناحية العملية» ـ دار النفائس ـ١٩٧٨ـ بيروت صفحة (٦٥).

٢- أنواع الاعتمادات المستندية:

نورد فيما يلى الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستندية مرتبة من حيث:

(أولا): قوة التعهد. (ثانيا): الشكل. (ثالثا): طريقة التنفيذ. (رابعا): طريقة الشحن.

أولا: أنواع الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد:

تكون الاعتمادات المستندية إما قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء، ولذلك يجب أن ينص صراحة وبوضوح على ما إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء من عدمه.

١- **اعتماد مستندى قابل للإلغاء:** وهو مجرد إخطار صادر من بنك المصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالة عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد، وهو لا يشكل تعهدا ملزما من الناحية القانونية بين البنك والبنوك المعنية من جهة والمستفيدين من جهة أخرى، وللبنك الحق فى إلغاء أو تعديل الشروط فى أى وقت يشاء وبدون إخطار المستفيد. . وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسليها فى بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد وكما أنها تدفع الكمبيالات المخصومة من مراسليها قبل وصول إخطار الإلغاء أو التعديل لهم. . . ونظرا لأن الشرط الأساسى للاعتماد هو توافر الثقة، كما أسلفنا، ولكون هذا النوع من الاعتمادات لا ينشىء علاقة قانونية كاملة بصفة التعهد الملزم بين البنك والمستفيد، لهذا يعتبر الاعتماد القابل للإلغاء أقل أنواع الاعتمادات تداولا إن لم يكن أندرها، بل أن البعض ينكر تسمية هذا النوع بالاعتمادات أصلا. . والبنك لا يعزز هذا النوع من الاعتمادات إنما تقتصر مهمته على تسهيل تحويل القيمة.

٢- **اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء:** هو اعتماد يتعهد فيه البنك تعهدا لا رجوع فيه أن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على مستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشحن ومستوفاة لشروط الاعتماد، فهو يشكل التزاما وتعهدا لا رجوع فيه على البنك فاتح الاعتماد للمستفيد أو المستفيدين الذين

يحصلون بحسن نية على الكمبيالات مسحوبة بموجب ذلك الاعتماد، ولا يمكن إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد ومن له مصلحة فيه كالبنك الذى خصم كمبيالة مسحوبة بموجبه. وكون هذا النوع من الاعتمادات بمثابة تعهد نهائى وقطعى ولا يمكن الرجوع فيه بإلغائه أو حتى مجرد إجراء أية تعديلات على شروطه إلا بعد الحصول على موافقة المستفيد، فإنه يرتب فى ذمة البنك فاتح الاعتماد التزاما نهائيا لا يمكن التحلل منه قبل المستفيد مهما يطرأ على شخصية معطى الأمر أو على حالته المالية، فهو يعطى الضمان الكلى للمستفيد عندما يبدأ فى الاستعداد لشحن البضاعة أو إعدادها وتصنيعها وأنه لن يقابل بأية صعوبات بعد أن يقطع مرحلة قد تكون طويلة فى الاستعداد للشحن أو التصنيع.

ويتخذ الاعتماد المستندى غير قابل للإلغاء إحدى الصورتين التاليتين:

أ- اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء وغير معزز: يصدر الاعتماد أساسا غير قابل للإلغاء من جانب البنك فاتح الاعتماد، ولكن لما كان العمل المصرفى قد جرى على إخطار هذه الاعتمادات إلى المستفيد عن طريق المراسلين فى الخارج، فيتعين على البنك توضيح مطلبه للمراسلين فى الخارج وفقا لتعليمات عميله من حيث قيامهم بإخطار الاعتماد إلى المستفيدين مع إضافة تعزيزهم من عدمه ـ فإذا تم تبليغ الاعتماد عن طريق المراسل دون إضافة تعزيزه للاعتماد فإن على المستفيد أن يعتمد فقط على التزام البنك فاتح الاعتماد، ويعتبر المراسل هنا بمثابة الوسيط دون أن يشكل فى ذمته التزاما أو ارتباطا بدفع أو تداول المستندات، إن التعهد يصدر مباشرة من مصرف المستورد إلى المستفيد.

ب- اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء ومعزز: إذا طلب البنك فاتح الاعتماد من مراسله إضافة تعزيزه للاعتماد القطعى، وقام البنك الأخير بتنفيذ ذلك فإن التعزيز أو التأييد يتضمن تعهدا باتا يلتزم فيه البنك الذى عززه أو أيده فى تاريخ التعزيز أو التأييد. والسبب فى طلب تعزيز البنك الموجود فى بلد المصدر هو أن بنك المستورد كثيرا ما يكون غير معروف فى بلد المصدر، كما أن المصدر يريد

تعهد من بنك موجود فى بلده وهو المصرف الذى سيقدم إليه كمبيالاته حتى يضمن تحصيل قيمة البضاعة إذ تعذر عليه تحصيلها من المصرف فاتح الاعتماد أو عميله معطى الأمر (المستورد)، وفى ذلك زيادة أمان للمصدر فى استيفاء حقه. . . وبذلك يعتبر الاعتماد غير القابل للإلغاء المعزز أقوى أنواع الاعتمادات وأكثرها ضمانا إذ يحمل التزاما مباشرا وقطعيا لا رجوع فيه قبل المستفيد ناحية البنك فاتح الاعتماد وأيضا المصرف الذى قام بإخطار الاعتماد إليه.

ومن الواضح أنه إذا كان من الجائز أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء معززا أو غير معزز، فإن الاعتماد القابل للإلغاء لا يمكن معززا لأن البنك فى بلد المصدر هو مجرد وكيل عن البنك فاتح الاعتماد فقط، ولا يمكن للوكيل أن يلتزم بشىء لم يلتزم به موكله.

ثانيا: أنواع الاعتمادات المستندية من حيث الشكل أو الصورة:

١- **اعتماد مستندى قابل للتحويل:** هو الاعتماد الذى يسمح فيه للمستفيد تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه (المستفيد الثانى) وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو وكيل للمستورد فى بلد المصدر يشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلى للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التى يمكنه الحصول عليها من المصدر ـ ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أية تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذى يحول إليه الاعتماد، وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد. كما إن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلى بعدة أيام. أما الشروط الأخرى للاعتماد الأصلى فتبقى كما هى. وعندما يصل للبنك طلب التحويل فإنه يبين المبلغ المحول على إخطار فتح الاعتماد الأصلى، ويصدر اعتمادا جديدا يذكر فيه أن الاعتماد مفتوح لحساب الوسيط إذ يجب عدم تعريف مصدر البضاعة باسم مستوردها. وعندما يقدم المصدر المستندات إلى البنك فإنه

يخطر الوسيط بتقديم المستندات ويطلب منه تقديم فاتورته بدلا من فاتورة المصدر. وحتى لا يعرف المستورد شخص المصدر فإن سندات الشحن ووثائق التأمين تصدر عادة بأسماء محايدة، ويتحمل المستفيد الأصلى عادة بمصاريف التحويل ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

ومن المسلم به أن الاعتماد لا يكون قابلا للتحويل إلا إذا نص على ذلك صراحة بالاعتماد. . وعندما يصل للبنك طلب التحويل فإنه يبين المبلغ المحول على إخطار فتح الاعتماد الأصلى، كما وأنه لا يجوز تحويله أكثر من مرة واحدة ما لم تسمح شروط الاعتماد بذلك، بمعنى أن المستفيد الجديد المحول إليه الاعتماد لايحق له إعادة تحويله بدوره إلى المستفيد الثالث، وكذلك لا يحق للمستفيد تحويل الاعتماد إلى منتفع فى بلد آخر ما لم ينص على خلاف ذلك. ويحق للمستفيد الأول تحويل الاعتماد على أجزاء متفرقة لا تتعدى فى مجموعها قيمة الاعتماد الأصلى وبشرط أن يسمح الاعتماد بالشحن المجزأ وبنفس الشروط المبينة فى الاعتماد الأصلى باستثناء قيمة الاعتماد وسعر الوحدة ومدة سريان صلاحية الاعتماد. وقد أصطلح على أن الاعتماد المستندى القابل للتحويل يعنى فى مدلوله قابليته للتحويل والتجزئة معا، وأن العبارات قابل للتقسيم؛ أو قابل للتنازل لا تضيف شيئا على معنى عبارة قابليته للتحويل ولا يجوز استعمالها، وذلك كله بشرط أن تكون الشحنات الجزئية محددة أصلا بالاعتماد.

٢- **اعتماد مستندى غير قابل للتحويل**: وفيه يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، ولا يجوز تحويله لأى مستفيد آخر. ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد فى التصرف فى الحصيلة وفقا لأحكام القوانين السارية.

٣- **اعتماد مقابل (خلفى)**: قد يرى مستفيد الاعتماد الغير مصّدر للبضاعة أنه بدلا من أن يقوم بتحويل الاعتماد المفتوح لصالحه إلى مستفيد جديد هو المصّدر للبضاعة أن يقوم بدلا من ذلك بإصدار تعليماته إلى البنك الذى يتعامل معه بأن يفتح بأمره ولحسابه اعتمادا آخر لصالح المصدر الحقيقى وذلك بضمان الاعتماد

الأول. ويسمى الاعتماد الثانى الجديد فى هذه الحالة «الاعتماد المقابل أو الخلفى» وتكون شروطه هى ذات شروط الاعتماد الأول فيما عدا المبلغ والسعر وتاريخ الصلاحية - وعند استلام المصرف مستندات الشحن من مصدّر البضاعة عن الاعتماد الخلفى يطلب المصرف من المستفيد فى الاعتماد الأول، وهو معطى الأمر فى الاعتماد الثانى، باستبدال الفواتير بأخرى تصدر منه.

٤- **الاعتماد الدائرى:** وهو الاعتماد الذى يفتح بمبلغ محدد، ويجدد مبلغه تلقائيا خلال عدد معين من الفترات وبنفس الشروط، بمعنى أنه إذا تم استعمال الاعتماد خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساريا للمفعول خلال الفترة التالية وهكذا.

(أ) اعتماد دائرى مجمع: بمعنى أن مبلغ الاعتماد أو الأرصدة غير المستعملة منه خلال الفترة الأصلية تضم إلى القيمة التى يتجدد بها تلقائيا، بمعنى أن يعلى رصيد شريحة معينة على الشريحة التالية. وعندما يصل البنك طلب التحويل فإنه يبين المبلغ المحول على إخطار فتح الاعتماد الأصلى.

(ب) اعتماد دائرى غير مجمع: بمعنى أن يجدد تلقائيا بالقيمة الأصلية فى بداية كل فترة دون السماح بتجميع الأرصدة غير المستعملة، بمعنى أن يلغى الرصيد غير المستخدم من الشريحة دون تعليته على الشريحة التالية وبالتالى يسقط حق المستفيد فى استعمال الأرصدة غير المستعملة من حصة كل فترة، وهكذا.

٥- **اعتماد مدفوعات مقدمة:** وهو الاعتماد الذى ينص فيه على دفع مبلغ معين إلى المستفيد فى تاريخ فتح الاعتماد وقبل تقديم مستندات الشحن مقابل إيصال يوقع عليه المستفيد أو مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة والعملة، على أن تخصم قيمة الدفعة المقدمة من قيمة مستندات الشحن التى ستقدم فيما بعد، ويكون ذلك عادة فى حالة ما إذا كان الأمر يتطلب قيام المستفيد بشراء مواد خام خاصة لتشغيل البضائع المطلوبة أو شراء البضاعة أو لرد سلفة للبنك كانت البضاعة مرتهنة لديه. . . . إلخ.

وتشترط البنوك عادة أن يتم سحب الدفعة المقدمة مقابل إيصال بالاستلام

محدد فيه المبلغ المدفوع مقدما على ذمة الاعتماد موقعا بمعرفة المستفيد، إلى جانب استلامه المبلغ وتعهده برد القيمة إذا لم يتم شحن البضاعة واستعمال الاعتماد خلال فترة الصلاحية المنصوص عليها.

ثالثا: أنواع الاعتمادات المستندية من ناحية التنفيذ:

تتخذ الاعتمادات المستندية عامة إحدى الصور التالية من ناحية التنفيذ:

١- **اعتمادات بالإطلاع:** وهى الاعتمادات التى يكون الدفع فيها بالإطلاع مقابل تقديم مستندات الشحن مطابقة للشروط والمستندات المنصوص عليها فى الاعتماد.

٢- **اعتمادات القبول (أو الدفع الآجل):** وهى الاعتمادات التى ينص فيها على الدفع بموجب كمبيالات يسحبها المصّدر ويشترط تقديمها رفق مستندات الشحن. والسحوبات إما أن تكون على المستورد، وفى هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد الحصول على توقيع المستورد على السحب بما يفيد السداد فى التاريخ المحدد بالسحب، وإما أن تكون السحوبات على البنك فاتح الاعتماد الذى يتولى نيابة عن المستورد التوقيع على السحوبات بما يفيد السداد فى التاريخ المحدد، وقد تكون السحوبات على المستورد مع توقيع البنك فاتح الاعتماد بقبول الكمبيالات أو التصديق عليها.

٣- **اعتمادات بموجب تسهيلات ائتمانية خارجية:** وهى التسهيلات التى يمنحها بنك إلى بنك آخر لتمويل الواردات لفترة قصيرة أو متوسطة الأجل، بأسعار الفائدة السائدة فى سوق المال العالمى. وتلجأ البنوك المحلية إلى مراسليها فى الخارج للحصول على تسهيلات حيث تطلب من المراسل أن يقوم بالتعهد أو الوفاء بقيمة المستندات إلى المستفيدين من الاعتمادات لحين استلامها القيمة المطلوبة من المستورد المحلى.

رابعا: أنواع الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن:

١- **اعتماد يسمح بالشحن الجزئى:** وفيه يسمح للمصدر بشحن البضائع المتفق عليها عى عدة شحنات مختلفة خلال مدة صلاحية الاعتماد المستندى.

٢- اعتماد مستندى لا يسمح بالشحن الجزئى: وفيه يتعين شحن البضاعة المطلوبة على دفعة واحدة.

٣- اعتماد مستندى يسمح بإعادة الشحن: وفيه يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد المستورد، ويحدث ذلك غالبا بالنسبة للبلاد التى ليس لها منافذ بحرية، ويقتضى الأمر مرور البضائع عبر أراضى دولة مجاورة.

٤- اعتماد مستندى لا يسمح بإعادة الشحن: وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة.

(٣) مستندات الشحن:

مستندات الشحن هى مجموعة المستندات التى يشترط طالب فتح الاعتماد المستندى أن يتم الدفع مقابلها. ويجب أن تشمل التعليمات الخاصة بإصدار أو تبليغ أو تعزيز أى اعتماد مستندى وصفا دقيقا للمستندات التى يمكن أن يتم الدفع أو الخصم بموجبها... ويتعين على البنك عند فحص مستندات الشحن ومراجعتها مع شروط الاعتماد أتباع التعليمات والبيانات الواردة بالاعتماد والالتزام بهذه الشروط بكل دقة وعناية فائقة تصل فى مداها إلى الالتزام حرفيا بالنصوص الواردة فى الاعتماد، بحيث يتم إجراء الفحص التام لكل مستند للتأكد من شموله على كافة أركانه من جهة، وبما لا يتعارض مع بيانات المستندات الأخرى من جهة ثانية، ويتمشى فى ذات الوقت مع بيانات وشروط الاعتماد المستندى.

وتشمل أهم مستندات الشحن: الكمبيالة ـ الفاتورة التجارية ـ سند الشحن ـ وثيقة التأمين ـ شهادة المنشأ ـ مستندات أخرى (قائمة التعبئة ـ شهادة نوع ـ شهادة فحص وتحليل ـ إيصال المستودع ـ فواتير قنصلية ـ شهادة صحية أو بيطرية أو زراعية).

وقد أوضحت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الأحكام الملزمة لجميع المتعاملين، لوضع مفهوم واضح وموحد لأهم

الأركان والاصطلاحات المستعملة فى هذه العمليات تفاديا لاختلاف التفسير والوقوع فى أى لبس.

(٤) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:

بذلت عدة محاولات بغرض إرساء قواعد وأسس موحدة لإرشاد البنوك فى عمليات الاعتمادات المستندية، وقد نجحت غرفة التجارة الدولية فى الوصول إلى هذا الهدف.

وقد بدأت المحاولة الأولى لوضع القواعد الموحدة فى المؤتمر الذى عقد سنة ١٩٢٩ فى أمستردام، إلا أن المشروع لم يلق تأييدا من جميع الدول المشتركة. ونجحت الغرفة الدولية فى مؤتمرها السابع الذى عقد فى سنة ١٩٣٩ فى فينا فى إقرار تلك القواعد من جميع الدول المشتركة (فيما عدا إنجلترا فإنها فضلت عدم التقيد باتفاقية، وأن تبحث كل حالة تخص الاعتمادات المستندية حسب ظروفها والعرف التجارى) ولاقت القواعد نجاحا كبيرا مما حدا بدول أخرى كثيرة الانضمام إلى غرفة التجارة الدولية وإعمال القواعد فى معاملاتها التجارية.

وفى المؤتمر الثالث عشر الذى عقد فى لشبونة سنة ١٩٥١ قامت الغرفة بمراجعة تلك القواعد، وإدخال بعض التعديلات، وأصدرت النشرة رقم (١٥١) على أن يعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٥٢. وفى المؤتمر التاسع عشر الذى عقد فى المكسيك سنة ١٩٦٣ أدخلت الغرفة عدة تعديلات على اللائحة حتى تتسم بالقدر الأكبر من الوضوح والدقة، وأصدرت النشرة رقم (٢٢٢) ليعمل بها اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٣ والتى جرى العمل بها حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥ حيث صدرت النشرة رقم (٢٩٠) فى يوليو ١٩٧٥ وفقا للتعديلات التى اقترحت فى المؤتمر الذى عقد فى ديسمبر ١٩٧٣ على أن تسرى اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٥ ـ ثم صدر النص الجديد للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية برقم (٤٠٠) ليطبق ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٤، الذى ناقشته وراجعته جماعة من الأخصائيين خلال سنة ١٩٨٣ وحاز على موافقة مجلس غرفة التجارة

الدولية فى باريس فى ٢١ يونيو ١٩٨٣ على أن يسرى اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٤.

وأخيرا صدرت اللائحة الجديدة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية برقم (٥٠٠) وتتكون من المقدمة وستة فصول وتضم ٤٩ مادة تعكس آثار التطورات السريعة فى مجالى التكنولوجيا والاتصالات على أنشطة البنوك، على أن تسرى اعتبارا من أول يناير ١٩٩٤.

التوجه العالمى نحو المصارف الشاملة

يشهد العالم المعاصر العديد من التغيرات المتلاحقة فى شتى ميادين الحياة ذات التأثير العميق على شكل النظام الدولى والعلاقات الدولية. فانهيار المنظومة الاشتراكية واتجاه دول أوروبا الشرقية والعديد من الدول النامية نحو تطبيق آليات السوق وتحرير اقتصاداتها وإضافة إلى انتشار التكتلات الاقتصادية العملاقة، وزيادة ارتباط الأسواق المالية وما صاحبها من تطورات جذرية لمؤسسات هذه الأسواق ووظائفها لمواجهة عوامل المنافسة والمخاطرة، وكذلك لجوء الشركات الكبرى إلى أسواق المال مباشرة لتوفير احتياجاتها المالية وإدارة احتياطياتها النقدية.. كل هذا أدى إلى انتشار ظاهرتى التدويل والتكامل فى أسواق المال العالمية مع تزايد الحاجة إلى عملية التوريق، واتساع نطاق الخدمات التى تقدمها المصارف، إضافة إلى تزايد الاتجاه نحو عدم الفصل بين الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية وتلك المتعلقة بالأنشطة المصرفية (التقليدية) الذى يعد حجر الزاوية فى الإصلاح المصرفى سواء فى المجموعة الأوروبية من خلال مفهوم المصارف الشاملة، أو فى اليابان عبر السماح للمصارف بممارسة الأنشطة المتعلقة بأسواق رأس المال من خلال إنشائها لشركات تابعة.

وتتعاظم فى الآونة الأخيرة الدعوات المتكررة من قبل المفكرين والمصرفيين العرب لإدخال نموذج «الصيرفة الشاملة» إلى السوق المصرفى العربى، لتمكين الاقتصاد العربى عموما وقطاعه المالى على وجه الخصوص من مواجهة الاستحقاقات والتحديات الراهنة والمستقبلية، ومن أبرز هذه الاستحقاقات والتحديات التوقعات المتفائلة بحصول نهضة استثمارية ورواج فى أسواق المال

العربية، والتنافس على المستوى الإقليمى لتكوين مراكز مالية ومصرفية هامة، وتدشين برامج لنقل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، أى التخصيص.. ولا شك فى أن هذه التطورات باتت تقتضى من السلطات العربية السعى لتعديل التشريعات التى وضعت الحواجز أو الحدود المصطنعة من مختلف النشاطات المصرفية ودعم التحول نحو المصارف الشاملة التى تمارس مزيجًا فريدًا من أعمال الصيرفة التجارية والاستثمارية، علما بأن «أعمال الصيرفة الاستثمارية» باتت العامل المساعد فى تطوير أسواق المال بشقيها النقدية والرأسمالية.

لقد أصبح العالم باتساعه قرية بنكية تربطها البنوك، وتحكم تدفقات أموالها، وتغذى وتوجه حركتها بما ينشر التقدم ويحقق التنمية، الأمر الذى يفرض على البنوك ضرورة العمل على توفير مزيد من الابتكار فى إدارة التدفقات النقدية بمزج عملياتها ما بين الإقراض المصرفى التقليدى والتمويل التنموى الإستثمارى، أى التوجه نحو الصيرفة الشاملة، ومواجهة تحديات ومتطلبات: منظمة التجارة العالمية، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية ـ مقررات بازل ـ مقاييس جودة الخدمات المصرفية المعلنة من جانب المجتمع الأوروبى، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وباقى دول النمور الآسيوية ـ متطلبات عصر الحرية الاقتصادية وتحرير قوى العرض والطلب واستخدام آليات السوق ـ إعتبارات الرقى فى الأداء والعمل والخدمة والأمان والفاعلية المصرفية.. وإن هذا كله يتصاعد مع نمو الفرص الإقتصادية، وإتساع نطاق الخصخصة، والتحول إلى بنك شامل شديد القوة والفاعلية والتأثير.

١- تعريف المصرف الشامل:

من الملاحظ أن أسواق التمويل الدولى تشهد منذ بداية الثمانينات ثورة حقيقية أنتجت تغيرات جذرية فى وسائل وأدوات انتقال الأموال من الوحدات المالية ذات الفوائض إلى الوحدات الباحثة عن التمويل، وقد تحولت هذه الأسواق إلى حركة

متطورة حتى أضحى من الصعب جدا ـ وسط أجواء الخلق والتجديد المستمرين ـ وصف أى أداة من الأدوات الجديدة بأنها الأحداث أو أنها آخر ما ابتكرته «الهندسة المالية» فكل يوم يحمل معه أداة جديدة، تسوق وتروج لها مؤسسة مالية مصرفية جديدة، يغلب على نشاطها الطابع الشمولى.

ومن الملاحظ أيضا أن أسواق المال العالمية شهدت «طفرة» كبيرة فى أعداد وأحجام المؤسسات المصرفية والمالية التى بدأت بالابتعاد عن التخصص المصرفى القطاعى الضيق وزادت من أعمال الصيرفة والوساطة الاستثمارية والمالية. وهكذا بدأت المؤسسات بالتحول تدريجيا من التركيز على دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية.

والمصروف الشامل هو المصرف الذى يحصل على مصادر تمويله من كل القطاعات ويمنح الائتمان لكل القطاعات، فالودائع تنساب إليه من كل القطاعات إلى جانب اقتراضه من الغير مباشرة أو من خلال السندات التى يصدرها لمن يتقدم لشرائها. ومن ناحية توظيف أمواله، فإن المصرف الشامل، بعد الوفاء بمتطلبات الاحتياجات الأولية (القانونية والنظامية والاختيارية) فإنه يقدم القروض إلى المنشآت فى كافة القطاعات (الزراعة، والصناعة، والعقارات، والتجارة، والمقاولات...) وذلك بالإضافة إلى منح القروض الشخصية الاستهلاكية للأفراد والعائلات... وكذلك فإنه فى مجال الاستثمار، يقوم المصرف الشامل بدراسة المشروعات الجديدة وشراء الأسهم فيها إلى جانب المساهمات فى الشركات الأخرى، وشراء مديونية الدولة... كما يلعب المصرف الشامل دورا مهما فى السوق المالية، وفى تمويل عمليات السوق، بالإضافة إلى عمليات الصيرفة الاستثمارية.

وهكذا فإن المصرف الشامل:

ـ يقدم كافة الخدمات التى يطلبها العميل فى الوقت والمكان، وكذلك بالشكل والمضمون الذى يحتاج إليها فيه، وبما ينعكس أثره على إشباع رغبات العميل

بتنوعها الشامل الذى أصبح أحد معالم هذا العصر، أى أنه يقدم كافة الخدمات، وفى كل الأوقات، وفى مختلف الأماكن، وبالأشكال البنكية التى يطلبها العميل.

- إنه بنك سبّاق إلى كل جديد سواء فى مجالات النشاط، أو فى نظم ووسائل تقديم المنتجات المصرفية، أو فى مجالات صناعة الأسواق وتعهدها بالرعاية والتنمية، أو فى مجالات التفعيل الاستثمارى وما يتطلبه من ابتكارات وإبداعات متميزة تكفل له ريادة وقيادة السوق المصرفى.

- إنه بنك صانع لعملائه وأسواقه، يخلقهم ويوجدهم، ويعبر معهم وبهم قيود الحاضر إلى الآفاق الرحبة فى المستقبل.

- إنه بنك قائم على النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة.

- إنه بنك يدير المخاطر بشكل محسوب، وينتهز الفرص الاستثمارية، لتأكيد قدرته وفعاليته وربحيته، ويعزز من مجالات تفوقه وامتيازه.

- إنه بنك يتعامل فى كافة الأدوات المالية ومشتقاتها، واستنباط الجديد منها الأكثر مناسبة وتوافقا مع احتياجات العملاء.

- الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى آفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجارى والاستثمارى التى تتطور لتتوافق مع المتغيرات والمستجدات التى تطرأ على المعاملات كما ونوعا واتجاها .

- تحقيق عوائد متنامية من العمولات والأتعاب والرسوم والتى تعتمد عليها بشكل أساسى بجانب هوامش أسعار الفائدة التى يقل الاعتماد علها كمصدر رئيسى فى الربحية، وبالتالى توسع مجالات الربحية وفرص رسملة الأرباح وتدعيم المركز المالى له.

- إدارة ذكية للموارد تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة، لتشمل تخطيط

وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة للتدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها وتوقيتاتها، ومصادرها المتعددة، مع تفعيل استثمارى ماهر لإدارة الموجودة والهوامش والفوارق.

وتتمثل وظائف المصارف الشاملة فى النواحى التالية:

١- **وظائف تقليدية للمصارف التجارية**، والمتمثلة بصفة رئيسية فى أعمال الوساطة المالية ومنح الائتمان وخدمة النشاط التجارى...

٢- **وظائف غير تقليدية للمصارف التجارية**، والتى ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة فى البيئة الاقتصادية المحيطة وما تتطلبه من ضرورة تقديم سلسلة خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد مثل: عمليات المبادلات والخيارات والمستقبليات، والعقود الآجلة، واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة... إلخ، فضلا عن كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية الخاصة.

٣- **وظائف البنوك الاستثمارية أو التاجرة**، التى تقوم على أساس تبنى المشروعات الاستثمارية فى مختلف القطاعات ودعمها ماليًا وإداريًا بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها (إقراض، مساهمة، ترويج سندات وغيرها) أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض طويلة الأجل، أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة والترويج لها، والعمليات والخدمات المرتبطة بالشركات مثل: التوريق وإدارة المحافظ، وإدارة عمليات الدمج والاحتواء، وتمويل التنمية العقارية، والتأجير التمويلى، والتأمين، والقيام بدور بيوت الخصم، وإدارة صناديق المعاشات وتدبير توظيفاتها، وتمويل العملاء من خلال إصدار أوراق مالية لهم، والمتاجرة بالأوراق المالية، والاتجار فى السلع المختلفة، وإدارة الإكتتاب وضمانه...

٣- فلسفة المصرف الشامل (التنويع):

ذكرنا أن البنك الشامل هو ذلك البنك الذى يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات، كما يقدم الائتمان إلى كافة القطاعات.

وفى ظل **التنويع** الذى يحققه البنك الشامل، فإنه يتوقع أن يتحقق الاستقرار فى حركة الودائع، كما يتوقع أن تنخفض مخاطر الاستثمار. . فالدورات التجارية لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة، وبالتالى فإن نقص الودائع التى يقدمها قطاع معين، قد يعوضه زيادة فى ودائع قطاع آخر. . كذلك فإن انخفاض الطلب على الائتمان المصرفى لقطاع ما، قد يعادله ارتفاع فى الطلب على الائتمان من قطاع آخر. فلو أصاب قطاع معين ـ من القطاعات المتعاملة مع البنك موجة كساد ترتب عليها إفلاس بعض منشآته، فإن مخاطر ذلك سوف تكون أقل عما لو كان البنك يقتصر تعامله مع هذا القطاع دون غيره.

فالبنك الشامل يقوم على مفهوم **التنويع**. . . وفى عالم لا تتوافر فيه المنافسة الكاملة، فإنه يترتب على تنويع نشاط البنك تخفيض فى المخاطر التى يتعرض لها، دون أن يترك ذلك تأثيرا سلبيا على العائد. . . وينطبق ذلك على تنويع الودائع وغيرها من مصادر التمويل بقدر ما ينطبق على مجالات استثمارات تلك المصادر.

ويزداد مفهوم التنويع عمقًا، وتزداد إيجابياته، إذا مارس البنك أنشطة غير مصرفية، فإلى جانب الاستثمار فى القروض والأوراق المالية، قد يدخل البنك فى مجالات أخرى مثل: إدارة صناديق الاستثمار ـ تقديم خدمات تأجير الأصول ـ القيام بوظيفة بنكير الاستثمار الذى يتولى إصدار الأوراق المالية لمنشآت الأعمال. . . وهكذا فإن البنك الشامل الذى ينوّع فى القطاعات التى يتعامل معها، يتعرض لحد أدنى من المخاطر خاصة مخاطر نقص السيولة، ومخاطر الإفلاس. . هذا مع ضرورة مراعاة عامل الارتباط بين القطاعات الاقتصادية للمنشآت التى يتعامل معها البنك حيث إنه كلما كان عامل الارتباط بينها صغيرًا، زادت المزايا التى يحققها التنويع، وانخفضت مخاطر السيولة، وتحقق قدرًا أكبر من الأمان للمودعين، دون أن يترتب على ذلك أثر سلبى على العائد، بل إن ذلك قد يزيد العائد إذا ما انطوى التنويع على المشاركة فى مجالات استثمار جديدة.

وهكذا، فإنه عن طريق التنويع الجيد الذى يمثل فلسفة البنك الشامل، تتحقق الأهداف المنشودة المتمثلة فى تعظيم الربحية، وتخفيض مخاطر نقص السيولة، وتحقيق قدر أكبر من الأمان للمودعين.

٤- أعمال المصرف الشامل:

تتمثل أعمال المصرف الشامل فى النواحى التالية:

دور المصرف الشامل فى ترويج المشروعات الجديدة، والصيرفة الاستثمارية والوساطة المالية:

يقوم المصرف الشامل بدور فعال فى ترويج المشروعات الجديدة، كما أنه يضطلع بعمليات الصيرفة الاستثمارية فى مجال الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، وتقديم خدمات الوساطة المالية.

(أ) دور المصرف الشامل فى ترويج المشروعات الجديدة... ويتنوع هذا الدور بحيث يشمل قيامه بإعداد دراسات الجدوى، والإعلان المنظم عن الفرص الاستثمارية أو تسويقها، وتقديم الاستشارة حولها، إلى جانب الإسهام فى اختيار المشروعات الأكثر جدوى، وتوقيت تنفيذها فى إطار من العلاقات المتواصلة مع العملاء.

١- **إعداد دراسات الجدوى:** وذلك للفرص الاستثمارية التى تظهر بحيث يكون هناك فيض دائم من الدراسات تنتظر التمويل والتنفيذ لتأخذ شكل شركات مساهمة عاملة فى كل القطاعات والأنشطة الاقتصادية، إذ أن لدى المصرف الشامل القدرة على القيام بهذه الدراسات بسبب مجمع الخبرات المتنوعة فيه، وبسبب قدرته ومعرفته للتعاقد مع المؤسسات والمكاتب المتخصصة للقيام بها أو بجزء منها وبسبب ترابط مراحل دراسات الجدوى، فإن المصرف الشامل يتولى قيادة العملية تجاه عملائه ويتنافس مع غيره من المصارف فى مستوى هذه الخدمة التى يقدمها، ودقة النتائج التى يتوصل إليها، وفى إتاحتها للتنفيذ.

٢- **تقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية للغير:** والتى لا غنى عنها لبلورة

الفرص الاستثمارية، وتنفيذها، وتمويلها ومن ذلك الإعلان عن الفرص الاستثمارية (تسويقها للمستثمرين) مع معلومات توضح جدواها، ومواقعها، والمردود المتوقع منها، والخدمات التى يقدمها المصرف فى حال الإقبال عليها. . . ويمكن للمصرف الاستفادة من اتصالاته بغرف التجارة والصناعة، والاتحادات المهنية، ورجال الأعمال فى مجال التعريف بالفرص الاستثمارية والإقبال على تنفيذها.

(ب) دور المصرف الشامل فى تقديم الاستشارة حول المشروعات الجديدة: ويقوم المصرف الشامل بتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية، وظروف أسواق السلع والخدمات، والسوق المالية، بما يمكنه من تقديم الاستشارة بكفاءة وبما يدعم استغلال الفرص الإستثمارية، وتكوين المشروعات أو الشركات الجديدة.

(ج) دور المصرف الشامل فى القيام بعمليات الصيرفة الاستثمارية: وتتضمن هذه العمليات ثلاث من الوظائف الأساسية هى خدمات: الإسناد، والتوزيع، وتقديم الاستشارة المالية.

١- **الإسناد**. . . وهو وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها وبيعها على حساب مخاطرة مصرف الإستثمار، وهو بذلك يؤمن للشركة الحصول على المال المطلوب فورا ويتحمل بدلا منها مخاطرة التسويق فى السوق المالية، وهذه وظيفة اقتصادية مهمة يضطلع بها المصرف فى عملية تعبئة المدخرات للشركات.

٢- **التوزيع**... أى بذل أفضل الجهود البيعية لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية بدون تحمل مخاطر مسكها، فالمصرف متخصص فى تسويق الإصدارات الجديدة بما لديه من خبرات ووحدات متخصصة واتصالات واسعة، مما يقلل من تكلفة وصعوبات استيعاب الإصدارات فى السوق وتقليل الوقت والجهد اللازم لعملية التسويق، ويتقاضى المصرف الشامل مقابل هذه الخدمات عمولة التوزيع من الشركة المصدرة للأوراق المالية.

٣- تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة... حيث يتوافر لدى المصرف الشامل معلومات حديثة عن السوق المالية، وعن تطورات العرض والطلب على الأموال فيها، فإنه يستطيع تقديم الاستشارة حول نوع وتشكيلة الأوراق المالية المرغوبة فى ضوء أوضاع الشركات المصدرة لها... وبسبب الدور الإيجابى للمصرف الشامل فى إيصال الإصدارات إلى المستثمرين النهائيين، وبسبب قدراته وخبراته، فإن تكلفة توزيع الإصدارات الجديدة تنخفض للشركات قياسا بما لو قامت بذلك مباشرة... وكذلك يمكن للمصرف الشامل الاتصال بالمؤسسات المالية الوسيطة لشراء إصدار بكامله، وتضم هذه المؤسسات شركات التأمين وصناديق المعاشات والضمان الاجتماعى، وصناديق توفير البريد، صادق الاستثمار... إلخ.

دور المصرف الشامل فى الاستثمار فى الأوراق المالية:

من الوظائف الهامة للمصرف الشامل شرائه الأوراق المالية، وكذلك اختياره الأوراق المالية لصالح الغير (الترست) حيث يضطلع هنا بمجموعة كبيرة من الوظائف مثل:

(أ) المساهمة فى الشركات التى يؤسسها... حيث يقوم المصرف الشامل بعمل دراسات الجدوى واختيار أفضل المشروعات وأجداها باتجاه التنفيذ على شكل شركات مساهمة جديدة أو توسعات فى شركات قائمة متنوعة بإصدارات جديدة من الأسهم لتمويلها... فالمصرف الشامل فى موقع يمكنه من الإسهام فى الشركات الجديدة التى يعمل على تأسيسها والوفاء بمستلزمات تشغيلها، حيث إنه هو الذى يبادر أصلا لدراسة جدواها، وإجراء الاتصالات مع الجهات والمصالح الممولة لها... وهنا يأخذ المشروع شكل الشركة المساهمة إما فى القطاع الخاص بالكامل أو شركة مختلطة، وتتفاوت نسب المساهمة للمصرف تبعا لحجم الاستثمار المطلوب، والقطاع الذى تعمل فيه الشركة، ومدى كون نشاطها معروفا أو جديدا، واستعداد الجهات الأخرى لتمويلها... وبمرور الوقت واستمرار الشركة فى الأسواق قد يجد المصرف إمكانية تخفيض مساهمته باتجاه التنويع فى

محفظته، ويرى البعض أفضلية بيع أجزاء متعاقبة من هذه المساهمات لغرض إعادة تدوير أموال المصرف لفرص اقتصادية جديدة، ولزيادة حجم التداول فى السوق المالية، ونشر ملكية الأسهم بين جمهور المستثمرين، وقد لا يرغب المصرف فى بيع مساهماته فى الشركات الناجحة لأنها تدر عليه جانبًا من الأرباح خاصة أنه صبر حتى وصلت هذه الشركات إلى ماهى عليه، ولأنه قد يرغب فى إبقاء نوع من السيطرة عليها من خلال مسك الأسهم والتصويت فى مجلس إدارتها... ومن ناحية أخرى، فإن بيع المساهمات فى أحجام كبيرة فى أوقات محددة قد يؤدى إلى انخفاض أسعارها خاصة وأن السوق المالية النامية تعانى من الضيق في الطاقة الاستيعابية، كما أن بيع هذه المساهمات قد يؤدى إلى إضعاف الثقة بالشركات المعنية بسبب أهمية المصارف فى الأسواق... ولابد للمصرف الشامل أن يحدد سياسته الاستثمارية بوضوح من حيث الأمان والمردود، والمخاطرة، والتنويع، والمعالجة الضريبية للأرباح، والمكتسبات الرأسمالية وغيرها، وبالتالى يحدد مدى مساهمته أثناء دورة حياة الشركة على الأقل. وقد يكون للدولة مساهمة فى بعض الشركات المساهمة ضمن القطاع المختلط، وفى هذه الحالة يفضل أن لا يكون للدولة حق التصويت فى مجلس الإدارة تحريرا للشركة من القيود الحكومية الروتينية على حركتها.

(ب) شراء الأسهم فى الشركات قيد الخصخصة، وإعداد الدراسات، وتقديم الاستشارات اللازمة للخصخصة والتقييم... حيث يعد المصرف الشامل دراسات جدوى تحويل شركات القطاع إلى شركات خاصة لما لديه من خبرات تمكنه من تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للخصخصة، وتقييم موجودات والتزامات الشركات، وبحيث يمكنه تحديد عدد وقيمة الأسهم التى تصدرها فى إطار عملية الخصخصة.

(ج) شراء سندات الشركات المساهمة... وذلك فى حالة الخصخصة، فإن قانون الشركات عادة يسمح للشركات المساهمة بإصدار السندات، إذ أن هيكل رأس مال الشركات وتوزيعه إلى أجزاء من حقوق الملكية والمديونية يعتمد على عوامل عديدة... ويحقق المصرف الشامل من خلال مسكه للسندات التى تصدرها

الشركات التنويع فى محفظته الاستثمارية، والاستقرار لنسبة العائد من الاستثمار، والابتعاد عن مشكلات إدارة الشركة المساهمة من خلال الاكتفاء باستلام الفوائد الدورية... وهناك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بعد مرور فترة من الوقت، وحيث تصدر السندات فى البداية إما لأنه من الصعب إصدار الأسهم لتمويل التوسعات، أو لأن السوق يرغب فى شراء السندات أكثر من الأسهم... وإلى جانب شراء المصرف الشامل لمثل هذه السندات، فإنه يقدم استشارته أصلا عند إصدارها من قبل الشركة، وقد يتولى أيضا إسناد عملية الإصدار أو القيام بتوزيعها للمستثمرين.

(د) إنشاء شركات الاستثمار، والشركات القابضة، والصناديق، وتحويل ملكية المنشآت باتجاه الشركات المساهمة، وتأسيس المشروعات العربية المشتركة:

يمكن للمصرف الشامل القيام بما يلى:

١- تأسيس شركات الاستثمار بالمساهمة فيها إلى جانب مساهمة المؤسسات المالية الوسيطة (شركات التأمين، وهيئات المعاشات والضمان) والقطاع الخاص... حيث تقوم هذه الشركات بتعبئة المدخرات، خاصة من المصارف والمؤسسات، واستثمارها فى الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٢- تأسيس شركات قابضة بالتعاون مع الشركات العاملة فى القطاعات المختلفة، تتولى مسك الأسهم فى الشركات التابعة إلى جانب إصدار الأوراق المالية للسوق المالية.

٣- تأسيس شركات رأس المال المغامر التى تقدم رأس المال اللازم للبدء بالمشروعات وإمدادها بالقروض مع ربط المردود منها بالأرباح المتحققة فى إطار السيطرة الجزئية عليها... وغالبا ما يقدم هذا التمويل المتنوع للمشروعات الصغيرة التى يتوقع أن تنمو وتزدهر مستقبلا بسبب ما تتضمنه من إمكانيات لتحقيق ذلك.

٤- الإسهام فى تحويل ملكية المنشآت من شركات الأشخاص إلى شركات

الأموال (وخاصة شركات المساهمة)، حيث يمكن تقديم الاستشارة لها، وإعداد دراسة جدوى تحويل طبيعة الملكية، وشراء جزء من الأسهم التى تصدرها، ونشر ملكية الأسهم بين عدد أكبر من المساهمين.

٥- المباهمة فى الصناديق العربية التى يتجمع فيها المدخرات من المصارف والمؤسسات المالية الوسيطة، وتوجيه هذه المدخرات نحو الإقراض المتوسط والطويل الأجل للمشروعات والشركات وكذلك لشراء الأسهم فيها... ونتيجة الاتجاه العالمى نحو التحرير من القيود، فإن هذه الصناديق أخذت تتحول إلى شركات مالية مساهمة، إلى جانب إصدارها للسندات، كما أن طبيعة عملها هى شراء الأسهم فى الشركات الجديدة أو القائمة حاليا، وبالتالى تزويد السوق المالية بالمزيد من الأوراق المالية.

٦- المساهمة فى مجال المشروعات العربية المشتركة التى تهدف إلى تنشيط السوق المالية باعتبارها مجمعات اقتصادية عربية كبيرة الحجم، تحقق نواة التكامل الاقتصادى العربى، وذلك (١) تشجيع تحويل هذه المشروعات إلى شركات مساهمة (إذا لم تكن كذلك) (٢) تشجيع هذه المشروعات على بيع أسهمها إلى القطاع الخاص إلى جانب الحكومات والمؤسسات العامة (٣) الدخول مساهماً فى هذه المشروعات أو مشتريا للسندات التى تصدرها (٤) تشجيع تأسيس شركات عربية مشتركة فى القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث يكون لدى المصارف الشاملة القدرة على تنويع استثماراتها فى محافظها باعتبار أنها تعمل أصلا على الأساس القطاعى.

(هـ) تكوين المحافظ الاستثمارية للغير (الترست)... نظراً لما يتمتع به المصرف الشامل من خبرات، ومواكبته للتطورات فى السوق، وقدرته على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التى يريدها المستثمر الأخير وعلى حساب هذا الأخير ولمخاطراته... ويتنوع الأشخاص (الطبيعيون والإعتباريون) الذين يرغبون فى حسابات الترست من حاملى الأوراق المالية غير الخبراء فى استثمارها، أو

القاصرين عنها، إضافة إلى أموال التركات، وأموال الأوصياء، واستثمار أموال صناديق ادخار العاملين بالشركات وأموال المنظمات الخدمية وغيرها.

دور المصرف الشامل فى تقديم القروض لكل القطاعات لتحقيق التوازن، وأثر ذلك على تطوير السوق المالية، وتدعيم القدرات الإنتاجية للشركات، وتنويع المحفظة الإقراضية والاستثمارية للمصرف الشامل، وتسنيد القروض المصرفية فى السوق المالية، كما يلى:

(أ) أثر القروض المصرفية على تدعيم القدرات الإنتاجية للشركات: تسهم القروض التى يقدمها المصرف الشامل فى تدعيم القدرات الإنتاجية والتسويقية والمتانة المالية للشركات المهنية بما يرفع من جدارتها فى السوق المالية، خاصة وأن هذه القروض تمتد لآجال متنوعة، ولا تقتصر على الآجال القصيرة، مما يمكن الإدارات من زيادة الطاقة الإنتاجية، وتحسين نوعية المنتجات، وإدخال التجديد والابتكارات المتنوعة، فإن إدارتها قد تتجه نحو إصدارات جديدة من الأسهم لتحقيق التوازن بين حق الملكية والمديونية ضمن الهيكل المالى، أو أنها تأخذ حصيلة إصدار الأسهم لتسديد جانبا من مديونيتها للمصرف، وقد يتم إصدار السندات للحلول محل القروض المصرفية وضمن تشكيلة من المديونية تضم كلا من القروض المصرفية والسندات معا.

(ب) التفاعل بين تنويع محفظتى الإقراض والاستثمار للمصرف الشامل... فقد يتجه المصرف لتحقيق التنويع فى مجمل محفظة القروض والاستثمارات إلى تقديم القروض إلى شركات يمسك أسهمها أو سنداتها، وبتعامله معها على هذا الأساس فإنه يستطيع تقديم النصح لها لإصدار الأسهم والسندات لاحقا ضمن الهيكل المالى الأفضل لها... وهكذا يتنوع دور المصرف الشامل فى استخدام القروض لغرض تطوير عمليات السوق المالية، وهو أقدر بذلك من المصرف المتخصص فى قطاع معين. كما أن احتمال تركز قروضه واستثماراته فى شركة أو نشاط أو قطاع معين يواجه بالتنويع فى مكونات محفظته من القروض والاستثمارات فى أنشطة وقطاعات أخرى.

(ج) القروض للوساطاء والمتعاملين فى السوق... بهدف تنشيط عمليات السوق المالية بما يقدمه المصرف الشامل من قروض للوسطاء حيث يمكنهم شراء الأوراق المالية بمبالغ أكبر مما تسمح به الأموال المتاحة لديهم بدون التمويل المصرفى.

(د) تسنيد القروض: أى تحويل القروض المصرفية من كونها مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة، وفى مقدمتها السندات، وبالتالى فإن العميل يذهب للسوق المالية بدون حاجة إلى وساطة المصرف، وإن كان هذا لا يعنى الاستغناء عن نشاط المصرف الشامل، فهو أولا يقدم الاستشارة فى عمليات التسنيد للشركة التى ترغب فى دخول السوق المالية حيث تطرح الأوراق المالية وبالتالى يدخلها ضمن محفظته، وبما يتوافق مع سياسته الاستثمارية، وهكذا يزيد التسنيد من دور المصارف الشاملة فى الأسواق المالية، على الرغم من أن محفظة القروض للمصرف تنخفض بسببه.

٥- إيجابيات ومزايا المصرف الشامل:

يتسم المصرف الشامل بعدة إيجابيات ومزايا أهمها:

(١) العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالى تحقيق الوفورات فى التكاليف، وبوجه عام الاستفادة من الأقسام الإدارية العامة لخدمة الإدارات المصرفية الأساسية.

(٢) التنويع القطاعى لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالى تقليل المخاطر الائتمانية ككل.

(٣) التنويع الجغرافى لمكونات محفظة القروض والاستثمارات المتفاعل مع التنويع القطاعى.

(٤) زيادة وتوسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم.

(٥) تحقيق الوفورات فى إدارة الاحتياطات الأولية المساندة للودائع وكذلك الاحتياطات الثانوية، بسبب التنسيق القطاعى لاحتياجات السيولة داخل المصرف الواحد.

(٦) ممارسة الأساليب المعاصرة فى إدارة الموجودات والمطلوبات، بما فيها على سبيل المثال إدارة الفجوة، والهامش، والفارق.

(٧) إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها فى إطار السياسة الاستثمارية للمصرف، إلى جانب شراء السندات، سواء التى تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة.

(٨) تلبية احتياجات الشركات التى تتمتع بالتكامل الأفقى والرأسى الذى يعبر حدود القطاع الاقتصادى الواحد.

(٩) نشر الخدمات المصرفية لكافة القطاعات (صناعية ـ زراعية ـ إسكانية...) بشكل أفضل بالاستفادة بشبكة فروع المصارف التجارية وخبراتها فى إطار المصرف الشامل.

(١٠) الاستفاد من تجارب البنوك التجارية والمتخصصة قطاعيا فى مجمع مصرفى جديد.

(١١) توظيف السيولة الفائضة فى المصارف التجارية فى مجالات التنمية، وبما يحقق درجة أفضل من التوازن القطاعى.

(١٢) يمكن للمصرف الشامل، إذا ما أرادت الدولة، تخفيض أسعار الفائدة لقطاع معين، والحصول على الدعم منها مقابل ذلك التخفيض، وذلك دون الحاجة لوجود مصرف قطاعى متخصص يؤدى هذه المهمة.

٦- كيفية التحول إلى المصارف الشاملة:

يتم التحول إلى المصارف الشاملة من خلال منهجين أساسيين هما:

المنهج الأول: تحويل بنك (متخصص أو تجارى) قائم بالفعل إلى بنك شامل، وهو المنهج الأيسر والأسرع والأفضل، على أن يكون هذا البنك؛ بنك كبير الحجم وقابل للنمو، ولديه العديد من الفروع المرتبطة تكنولوجيا وإتصاليا، ولديه كوادر بشرية مؤهلة ومدربة ولديه تطلع إلى العالمية... ويتم فى ضوء هذا المنهج التحول إلى البنك الشامل على عدة أسس وقواعد أهمها:

(١) **التدرج**... أى التحول على مراحل متدرجة بإدخال خدمات البنك الشامل تدريجيا، للحد من مقاومة التغيير، ولضمان الاستيعاب لتقنيات هذه الخدمات ولتقديمها بمعايير الدقة والسرعة والفاعلية، وفى نطاق الجودة الشاملة.

(٢) **التطوير**... أى إعادة الهيكلة التنظيمية، وتطوير اللوائح والنظم الداخلية، وكذلك إدخال التعديلات فى الصلاحيات والسلطات والإجراءات، بما يضمن أداء العمل بالصورة والشكل والمضمون المطلوب.

(٣) **التجهيزات المكانية** اللازمة لتقديم خدمات المصارف الشاملة، وما قد يستلزمه من إعادة تخصيص لبعض الفروع، أو إنشاء الفروع، أو إنشاء وحدات خاصة بخدمات البنوك الشخصية.

(٤) **الخطة ومتابعتها** من حيث خضوع كافة عمليات التحول إلى المصرف الشامل لبرنامج مخطط ومبرمج زمنيا فى إطار عمليات: تخطيط ـ تنظيم ـ توجيه ـ تحفيز ـ متابعة ـ للتغلب على كل محددات ومقاومة التغيير، وضمان وتأكيد مقومات نجاح البنك.

ويدعم فعالية المنهج الأول قدرة قيادات البنك على ابتكار الأفكار وبناء قيم للعمل تحفز التطوير والتغيير وترحب به وتعمل على نجاحه، وليس مقاومته وشل فاعليته.

المنهج الثانى: إنشاء بنك شامل جديد، حيث يتطلب الأمر البدء من الأساس من القاعدة باختيار وتدريب كوادر بشرية قادرة ومدربة ومؤهلة ترسل إلى مصارف شاملة بالخارج للتدريب على أعمالها، وتوفير المكان وتجهيزه بالديكورات العصرية، والقيام بالحملات التسويقية والترويجية المناسبة.

ويرى مؤيدو هذا المنهج أن الخدمات المصرفية تتميز بطبيعة خاصة وأن الطلب عليها يخلق بمجرد تواجدها، أى أن المصرف الشامل صانع لأسواقه.

والمنهجين السابقين ليس بديلين، بل أنه يمكن الأخذ بهما معا حيث يتم العمل

على تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل طالما يتوافر فيه الشروط والخصائص المحددة لذلك، وفى نفس الوقت دراسة مدى تقبل السوق واستيعابه لمعاملات وخدمات المصرف الشامل، وأيضا التغلب على العقبات ومعالجة القيود والمحددات التى واجهت تطبيقه، ومن ثم يمكن تجنبها عند إنشاء مصرف شامل جديد يدخل السوق المصرفى لأول مرة.

هذا ويضاف إلى المنهجين السابقين **منهج ثالث** يجمع بين مزايا المنهجين، حيث يتم إنشاء كيان مصرفى جديد تتوافر فيه الإمكانيات والقدرات والخبرات وفى نفس الوقت يكون قابلا للنمو والاتساع والانتشار وبشكل كبير، ولديه إستراتيجية طموحة لقيادة وتوجيه السوق وريادته، مع وضع خطة للإسراع بذلك عن طريق: شراء عقارات بعض البنوك الراغبة فى الاستغناء عنها ـ دمج تدريجى لبنك معين وضم أعماله ومعاملاته الكبيرة الحجم وعملائه، بما يضمن للمصرف الشامل حجم أعمال مناسب، وتحقيق التشغيل المتوازن له ـ الدخول فى مشاركات مع بنوك أخرى قائمة رائدة بهدف دمجها فيه مستقبلا، وكذا دراسة التأثيرات المختلفة للأنشطة الجديدة التى يرغب فى تقديمها للسوق لأول مرة، والتى قد تشمل طبيعة خطرة أو غامضة يصعب التكهن بها قبل تجربتها وإدخالها إلى السوق.

٧- متطلبات التحول إلى المصارف الشاملة:

تحتاج عملية التحول للمصارف الشاملة إلى توافر مجموعة من المتطلبات التى تدعم نجاح وفاعلية المصرف الشامل أهمها:

- إعلام مكثف للترويج لمفهوم المصارف الشاملة وأهميتها، وضرورتها، وخدماتها للعملاء والمتعاملين وللاقتصاد القومى.
- مراكز تدريب متقدمة تدعم بمجموعة من خبراء التدريب المتخصصون فى أعمال الصيرفة الشاملة.
- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل المصرفى،

بالشكل الذى يسمح للمصارف الشاملة بممارسة نشاطها بفاعلية كاملة، ثم تجميع التشريعات ذات العلاقة بنشأة المصارف الشاملة فى تشريع واحد شامل بحيث يسهل الرجوع إليها والتعرف على ضوابطها المختلفة، والواجبات والحقوق التى تنص عليها كل منها.

- وجود قيادات مصرفية واعية مدركة ومتفهمة ومتحمسة لفكرة المصارف الشاملة.

٨- ضوابط التحول إلى المصارف الشاملة:

إن المصارف الشاملة تحتاج إلى ضوابط تضمن لها الاستمرار والانتظام والاستقرار فى ممارسة النشاط وتقبل الجمهور لها، وبالتالى فإن هذه الضوابط كمية بقدر ما هى نوعية، وجميعها تهدف إلى الحماية والرعاية، وتتمثل **أهم هذه الضوابط** فيما يلى:

(١) التزام العاملين فى المصارف الشاملة بسياسات الحيطة والحذر خاصة فى المرحلة الأولى لبدء النشاط، وأخضاعهم كافة العمليات كبيرة الحجم للفحص والتدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.

(٢) ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط المصارف الشاملة بما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التى تحمى المصرف من أى خطأ يهدد مسيرته ومستقبله.

(٣) نظام عمل وتوصيف وظائف عالى الدقة وفعال، يحدد الواجبات والمسئوليات الخاصة بكل وظيفة والمهام والأنشطة الخاصة بكل منها، بما لا يدع أى مجال للتضارب أو تعارض أو ازدواج لأى عمل أو نشاط فيها.

(٤) نظم فعّالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف الشامل فى إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية التى توفر قدراً مناسباً من الشفافية والإيضاح والإفصاح الذى يمكّن من الحكم على مدى كفاءة وحسن إدارة المشروع.

(٥) عرض تفاصيل السياسات والأنشطة المقترحة على الجمعية العمومية للحصول على تأييدها للاتجاهات ومخاطرها.

(٦) ملاءة مالية مناسبة ممثلة فى حجم مناسب من رأس المال والاحتياطيات.

(٧) نظام تأمين فعّال على الودائع ليقلل من تدافع العملاء عند حدوث أى أزمة أو إطلاق إشاعة، ويبعث الطمأنينة فى نفوسهم، ويدعم الثقة فى المصرف.

(٨) التوسع فى الوظائف الاستثمارية لدعم جودة اتخاذ القرارات، ولضمان الجودة الشاملة والمتكاملة لأعمال المصرف الشامل، والذى تفرضه ضخامة أعماله ومعاملاته ضوابط المشورة والرأى والخبرة والتصور المستقبلى لكل نشاط يتم القيام به.

(٩) إستراتيجية عامة علمية تنبثق منها سياسات مرحلية تشكل إطار الحركة التنفيذية للنشاط الذى يمارسه المصرف الشامل.

٩- واقع القطاع المصرفى العربى.. والمصارف الشاملة:

رغم التطورات الإيجابية التى شهدتها الصناعة المصرفية العربية، فإن هناك:

(أ) **مكامن ضعف** أساسية فى هذه الصناعة يتمثل أهمها فيما يلى:

(١) **هيمنة الأعمال المصرفية التقليدية**... مازال معظم المصارف العربية يعانى من سيطرة نظم الأعمال المصرفية التقليدية على نشاطها وذلك بسبب جمود القوانين والتشريعات المصرفية، وتدنى نوعية الكفاءات المهنية، ونقص مستوى التدريب، وتركز انتشار الفروع فى المدن الكبيرة مما أدى إلى ضعف وتدنى مستوى الخدمات المصرفية العربية واقتصارها على الأعمال التقليدية (إيداع - سحب - تحويل - إقراض قصير الأجل... إلخ) وقد اقتصرت معظم التسهيلات المصرفية على العمليات الجارية القصيرة الأجل أو تمويل الصفقات العقارية وعمليات المضاربة، وذلك على حساب التمويل المتوسط والطويل الأجل للقطاعات الإنتاجية والخدمات، الأمر الذى أدى إلى جمود الوضع الاقتصادى والمصرفى الذى تعانى منه معظم الدول العربية.

(٢) **صغر حجم الوحدات المصرفية**... يتسم الوضع المصرفى العربى بكثرة القيود وصعوبة الحركة، الأمر الذى أدى إلى قيام وحدات مصرفية عربية معظمها

صغيرة الحجم ومحدودة الرساميل، باستثناء مصارف معدودة، وذلك بالرغم من صدور قوانين وتشريعات لتسهيل الاندماج المصرفى وبحوافزها المتعددة، إضافة إلي الإجراءات التى اتخذتها السلطات النقدية لتكوين وحدات مصرفية قوية وكبيرة الحجم فى عدد من الدول العربية عبر تحديد حدود دنيا لرأس المال المصرفى.

(٣) **الكثافة المصرفية**... تعانى معظم الدول العربية من كثرة المؤسسات المصرفية بحيث لا يتناسب عددها الكبير مع حجم الاقتصاد أو السوق المصرفية أو حتى عدد السكان، الأمر الذى يؤدى إلى تنامى ظاهرة (التمصرف الزائد) فى هذه الأسواق، وما يصاحبها من تنافس حاد على جذب الودائع ومنح التمويل على النحو الذى يعرقل تطور العمل المصرفى فى تلك الدول.

(٤) **التركز المصرفى**... تتسم معظم الأسواق المصرفية العربية بسيطرة عدد محدود من المصارف الكبيرة الحجم على الجانب الأكبر من نشاط هذه الأسواق بما ينطوى عليه من ظاهرة (الاحتكار)، الأمر الذى يبرره ضرورة الحاجة إلى عمليات اندماج واسعة فى تلك الدول من أجل قيام مصارف أخرى كبيرة تعمل وتنافس بما فيه مصلحة النمو المصرفى فى الأسواق الوطنية.

(٥) **تزايد منافسة المصارف الأجنبية**... من الملاحظ توسع المصارف الأجنبية فى السنوات الأخيرة فى الأسواق المصرفية لمعظم الدول العربية بعدما تبين لهذه المصارف الأجنبية جدوى تمويل المشروعات والاستثمار فى قطاعات حيوية اعتمادا على الخدمات الإبداعية والتوظيفية المتطورة المتوفرة لديها بالمقارنة مع المصارف الوطنية، الأمر الذى أدى إلى زيادة حصة المصارف الأجنبية فى عدد من الدول العربية إلى نسب مرتفعة مما عرقل توسع المصارف الوطنية الكبيرة والمتوسطة الحجم فى هذه الدول... ومن المتوقع تزايد زحف المصارف الأجنبية فى ظل انضمام الدول العربية إلى عضوية منظمة التجارة العالمية التى سترعى عملية التحرير المالى على نطاق عالمى مما سيؤدى إلى إغلاق عدد من المصارف فى عدة دول عربية خصوصا تلك التى تشهد طفرة مصرفية كبيرة وذلك لعدم قدرتها على

المنافسة من قبل فروع المصارف الأجنبية، ولعدم قدرتها على محاكاة المصارف الأجنبية فى أساليب العمل المالى الجديد القائم على التقنية العالية والرساميل الكبيرة والكفاءات البشرية المدربة والخدمات المستحدثة والمتطورة.

(٦) **ضعف العادة المصرفية** فى معظم الدول العربية والذى يظهر فى انخفاض متوسط نسبة الموجودات المصرفية إلى عدد السكان، ويعزى ذلك إلى ضعف انتشار المصارف، وتدهور سعر صرف العملة الوطنية، وضعف حجم المدخرات، وتدنى أسعار الفوائد.

(٧) **ضعف الرأسمالين التقنى والبشرى**... تعانى معظم مصارف الدول العربية من قصور واضح فى تطبيق التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وندرة الكوادر الإدارية والتنفيذية ذات الخبرة والدراية بالعلم المصرفى المستحدث... وإن تطور العمل المصرفى العربى خلال المرحلة القادمة يتطلب دعم الرأسمالين البشرى والتقنى لتحقيق تقدم فى مجالى العمليات المصرفية والمنتجات المالية الجديدة.

(ب) تحديات وفرص القرن الحادى والعشرين وسبل المواجهة:

إن المصارف العربية اليوم ومع بداية القرن الحادى والعشرين تواجه صعوبات وتحديات المرحلتين الراهنة والمقبلة، كون الصناعة المصرفية والمالية تتسم بالتطور المستمر على صعيد **الإطار المؤسسى** لجهة خلق مؤسسات مالية جديدة، أو **الخدمات المالية** التى تتجه نحو الشمولية، أو **الإندماج** لخلق وحدات مصرفية ضخمة، أو بلورة **معايير مصرفية** جديدة للعمل المصرفى بشكل مستمر، وكل ذلك فى مناخ عالمى وإقليمى تتسارع وتتشابك فيه التطورات والتحولات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

وتشير كافة الاتجاهات المستقبلية، طبقا للمعطيات المتاحة، إلى وجود فرص حقيقية لتحويل المنطقة العربية إلى قوة اقتصادية متطورة وفاعلة ضمن الاقتصاد العالمى فى ظل الاهتمام الدولى المتصاعد بالمنطقة العربية كمنطقة جديرة بالاستثمار... وإن إهدار هذه الفرص سوف يؤدى إلى تخلف المنطقة العربية عن

ركب التحولات الشاملة التى تجتاح العالم، وإلى التهديد بفقدان المكاسب التنموية والاقتصادية، التى تم تحقيقها خلال السنوات الماضية فى ظل برامج الإصلاح الإقتصادى، وما يحمله ذلك من مخاطر على مستقبل المنطقة ضمن الخريطة الاقتصادية العالمية. . . وهكذا يتعين على الدول العربية اعتماد المزيد من الإصلاحات الهيكلية الشاملة على الصعيدين الاقتصادى والمالى، وتفعيل دور القطاع الخاص فى الحياة الاقتصادية، وتحرير وتطوير الأسواق المالية، وتوفير بنى قانونية وآلية مناسبة، ومناخ ملائم للاستثمار لجذب رؤوس الأموال وتعبئة المدخرات الوطنية وغيرها من الإصلاحات الاقتصادية.

لقد شهدت معظم الدول العربية خلال السنوات السابقة تطورات هامة فى هياكلها الاقتصادية تمثلت بصفة أساسية فى التحول نحو اقتصاد السوق، وتبنى برامج الإصلاح الإقتصادى، وكذلك برامج تخصيص معظم مؤسسات وشركات القطاع العام، وإعداد خطط متوسطة وطويلة الأجل لتنمية الإقتصاديات الوطنية. . . كذلك كان من أبرز التحولات الجارية فى إقتصادات العديد من الدول العربية السعى نحو إقامة، أو الشروع فى إقامة، أو تطوير الأسواق المالية، واتخاذ سلسلة من الإجراءات لتعزيز جاذبية هذه الأسواق للاستثمارات المحلية والأجنبية، وهى تعتمد على هذه الأسواق وما يمكن أن تؤديه المصارف لإحداث تراكم كبير لرأس المال الذى يمكن أن يساهم بدوره فى تحقيق نمو إقتصادى مستقر فى المستقبل.

والملاحظ أن معظم السوق المصرفى العربى يفتقر إلى توافر (المصارف الشاملة) التى تجمع بين أعمال المصارف التجارية التقليدية وأعمال مصارف الاستثمار والأعمال فى وقت واحد، حيث يعتمد هذا السوق بصفة رئيسية على المصارف التجارية التى تزاول استقبال الودائع قصيرة الأجل، وتقدم مقابل ذلك التمويل التجارى قصير الأجل أيضا فى أغلب الأحوال. . . لذا فإنه يتعين تشجيع الاتجاه العربى لوظيفة المصارف الشاملة أو مصارف الاستثمار والخدمات حتي يمكنها الإسهام فى إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادى، والخصخصة، وتطوير

الأسواق المالية، وبالتالى فإنه يتعين على السلطات المختصة فى كل بلد عربى القيام بما يلى:

- تطوير التشريعات المصرفية، بما يسمح بالتحول من صفة المصرف التجارى إلى صفة المصرف الشامل مع إيجاد الضوابط الضرورية لحسن أداء الوظيفتين.

- دعوة السلطات الرأسمالية النقدية العربية لإيجاد التشريعات الضرورية والمناسبة لتطوير أسواق رأس المال العربى وأدواته الملائمة لتعبئة الموارد المالية، وإجراء التعديلات المناسبة فى قوانين الضرائب بما يكفل تشجيع التداول والإكتتاب فى الأدوات المختلفة لأسواق رأس المال العربى.

- دعوة المصارف العربية إلى تدعيم الكفاءات البشرية المتخصصة لديها بحيث تصبح قادرة على استيعاب وخدمة التطورات المتسارعة فى أسواق رأس المال وما تتطلبه تلك الأسواق من نشاطات مثل إدارات الإصدارات الجديدة للأسهم، وأدوات الدين المتوسط والطويل المدى، وغير ذلك من المستحدثات فى الصناعة المالية والمصرفية.

إن على المصارف العربية العمل على استيعاب المتغيرات المصرفية الدولية والتكيف معها، والتحول التدريجى إلى مفهوم المصارف الشاملة، بما يعنيه ذلك من القيام بالعمليات التقليدية وغير التقليدية للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار.

لقد أصبح موضوع الصيرفة الشاملة واقعا يستحيل التغاضى عنه أو إرجاء الدخول إليه خاصة بعد الانفتاح الكبير الذى أحدثته التطورات الاقتصادية والمالية، والتحديات المتلاحقة التى أوجبت ضرورة التحول إلى الصيرفة الشاملة خصوصا مع تزايد الاتجاه نحو المشروعات العملاقة التى تخطى دورها حدود القارات لتربط بين أكثر من قارة.

ولا شك أن الجهاز المصرفى العربى يجاهد من أجل استيعاب التحديات الجديدة: تحديات التحرير العالمى للتجارة، والثورة المصرفية والمالية المتجددة، وتغير المعايير العالمية بشأن الرقابة والملاءة المالية... وهذا (الاستيعاب) مضمون

بخطوات الإصلاح وإعادة الهيكلة الاقتصادية الجارية فى الوطن العربى وقوامها أولويات اقتصادية قادرة على تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للإقتصادات العربية، وأدواتها سياسات جديدة تشمل كافة الميادين الاقتصادية. . . ولقد تمكن الاقتصاد العربى من إحراز عدد من الإنجازات الهامة على امتداد السنوات الماضية لعل أهمها: الحفاظ على معدلات مرتفعة من النمو العام، وانحسار معدلات التضخم والسيطرة عليها، واستقطاب التكنولوجيا الحديثة، وصعود بعض الدول العربية إلى خريطة الاستثمار العالمية وخريطة الأسواق الصاعدة أو الناشئة، وتحسن الاستثمار العام بفعل التحديث المستمر للتشريعات، وإضفاء صفة المرونة والتجديد عليها. . . كذلك نجح القطاع المصرفى فى تقوية انتشاره فى الخارج، وتحديث أجهزته المؤسسية والخدماتية ومواكبة مستجدات العصر فى هذا المجال، وتطوير تقنيته، وتدريب عمالته، وتدعيم معدلات رسملته وأمانه المالى، بالإضافة إلى دخول عدد من وحداته إلى أسواق التمويل الدولى من خلال إصدارات الدين المتنوعة فى هذه الأسواق.

وإن على مصارفنا العربية أن تلاحق وتتفهم التحولات الجذرية الحاصلة فى الصناعة المصرفية العالمية، وأن تتعامل مع حركة الإبداعات والابتكارات فى أسواق المال العالمية والتى فرضت بدورها نوعاً من التبدل فى أعمال المؤسسات المالية والمصرفية العاملة فى تلك الأسواق، والتأقلم مع واقع هذه التبدلات حتي تستطيع المصارف الاستمرار والبقاء. . . ولقد أخذت المؤسسات المصرفية والمالية تميل لتقديم مجموعة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية فى أسواق النقد ورأس المال على حد سواء، فزالت الحدود المصطنعة بين وظائف المصارف التجارية والاستثمارية والمتخصصة، ونشأ نوع جديد من المصارف هو **(المصارف الشاملة)** التى أخذت تتعامل مع كافة القطاعات فى سوق عالمية موحدة تتصف بالتحرر من عوائق تدفق رؤوس الأموال وممارسة الأعمال المتنوعة، وحيث المؤسسات والأدوات المالية تنتشر فيها بكثافة.

كذلك فإن الاتجاه العالمى المعاصر لتحرير التجارة العالمية عموما، وتجارة

الخدمات المالية والمصرفية خصوصا، وذلك فى إطار اتفاقية الجات الأخيرة، يلقى بمزيد من الثقل على المؤسسات المالية العربية، الأمر الذى يقتضى توفر مؤسسات مالية ومصرفية كفؤة وقادرة على أداء دورها فى عدة اتجاهات من أهمها: تعبئة المدخرات، وتوليد الفرص الاستثمارية وبلورتها فى شكل مشروعات محددة ذات جدوى، والترويج لها فى أوساط المستثمرين والممولين... إن تحول المصارف العربية لممارسة العمل المصرفى الاستثمارى هو ضرورة حتمية فى تطوير أسواق المال العربية كونه يساهم فى زيادة سيولة هذه الأسواق وعمقها واتساعها، كما أن المؤسسات التى تمارس هذا النوع من النشاط تصبح ضرورية لتلبية احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة للتمويل المتوسط والطويل... ويكتسب هذا التحول أهمية بالغة للوطن العربى فى المرحلة الراهنة لاسيما فى ضوء التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة على الساحة العربية، حيث تطالعنا ظاهرة تدشين برامج الإصلاح الاقتصادى بدءا بتحسين مناخات الاستثمار، مروراً بتطوير أسواق المال وتحرير الأنشطة الاقتصادية، وصولا إلى التوسع فى حركة تخصيص القطاع العام، وهو الأمر الذى يحتاج إلى ميزة مصرفية استثمارية متخصصة.

والملاحظ أن العديد من الدول العربية إتجهت، لاسيما خلال السنوات الأخيرة، نحو مواكبة التطورات الحاصلة فى المجتمع الدولى، وتحقيق التطور المنشود من خلال تبنى آليات السوق وتحرير اقتصادياتها وتطوير التشريعات بما يلائم المرحلة الحالية والمقبلة. وقد استلزم ذلك تطوير الجهاز المصرفى وتنمية وتحسين أدائه العام من أجل مساندة عمليات التحول الاقتصادى باعتبار أن البنيان المصرفى ووظائفه فى أى مجتمع ما هو إلا وليد التطور التاريخى لحاضره الاقتصادى والاجتماعى بالإضافة إلى التطورات الخارجية المحيطة.

وحيث أن الاتجاه نحو تعظيم دور القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادي ودعمه يعد من أهم ركائز الإصلاح الاقتصادى فى الدول العربية، فإن اتجاه التطوير فى خدمات المصارف سوف يقوم على زيادة دعم القطاع الخاص من خلال قيامها

بدور المنظم بصورة أكثر فاعلية مع تقديم العديد من الخدمات التقليدية وغير التقليدية اللازمة لخدمة عمليات الاستثمار والإنتاج، وتاليا دعم النمو الاقتصادى المتواصل، قطاعيًا وجغرافيًا بالإضافة إلى تطوير السوق المالية.

وعن حجج دعم التوجه نحو المصارف الشاملة فإنه يبرز عدد من الحجج لدعم التوجه نحو تأسيس المصارف الشاملة أو الاستثمارية المتخصصة على المستوى العربى، وأهم هذه الحجج:

١- إن التجربة المصرفية العربية قد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من التجربة المصرفية الدولية، ولابد لها بالتالى أن تواكب تطوراتها... ومن الضرورى الإسراع بتأسيس مصارف شاملة بموارد مالية كبيرة وكفاءات بشرية متميزة قادرة على القيام بالعمل المصرفى الاستثمارى الذى يشمل خلق أدوات رأس المال وتعهد تغطيتها، وصناعة الأسواق فيها، وإدارة الحقائب المالية بفاعلية، وباعتماد على الذات، وبإدارة أعمال دمج الشركات وإعاد هيكلتها، لا سيما فى المرحلة الاقتصادية الحالية فى الوطن العربى حيث يتم تحويل كثير من الشركات المملوكة حكومياً إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، وهو الأمر الذى يحتاج إلى خبرة مصرفية استثمارية متخصصة.

٢- إن اقتصار المصارف التجارية على ممارسة نشاط استقطاب الودائع وإعادة تسليفها يجعلها قائمة بوظيفة حامل المخاطر فقط وذلك فى غياب النشاطات المصرفية الاستثمارية المعتمدة على إستيفاء الرسوم دون حمل لمخاطر الإقراض. أن الجمع فى العوائد بين هامش الفوائد ورسوم الخدمات يجعل المصارف فى وضع أكثر أماناً بدلاً من اقتصار المصرف على تحمل مخاطر القروض.

٣- إن السماح بالقيام بالنشاطات المصرفية المتعددة سوف يعطى فرصة لنشوء مؤسسات مصرفية عربية كبيرة إضافة للعدد القليل حالياً فى الساحة المصرفية العربية. وإن نشوء مؤسسات مصرفية أخرى ذات صفة شاملة سوف يساعد على تعميق أسواق رأس المال العربية.

٤- أن الفواصل بين الأسواق النقدية وأسواق رأس المال، وهو ما يميز عادة بين نشاطات المصارف التجارية والمصارف التاجرة، أصبحت فواصل واهية، فالمصارف التجارية التى تستقطب ودائع قصيرة الأجل فى العادة تقدم التمويلات طويلة الأجل من خلال مراعاة السيولة لديها والاعتماد على القروض المتناقصة التى تخلق التدفقات المبرمجة، والقادرة بالتالى على المحافظة، من خلال إدارة حصيفة لتلك التدفقات، مع مراعاة متطلبات السيولة النقدية. وتستطيع المصارف الشاملة حالياً إصدار أوراق، الدين متوسطة وطويلة الأجل بفوائد أكثر إغراءا للمودعين من الفوائد على الودائع قصيرة الأجل، وذلك بغرض إيجاد التطابق الزمنى المقبول بين موجودات المصرف ومطلوباته.

٥- إن الخدمات المالية تكمل بعضها البعض، وعميل المصرف يفضل أن يجد لدى المصرف منافذ متنوعة لتوظيف إدخاراته تتجاوز الودائع ربما إلى الأوراق المالية من أسهم وسندات وإلى صناديق استثمار متنوعة المنتجات. كما يتطلع المدخر والمستثمر إلى الحصول على النشاطات الاقتصادية المختلفة، ودراسة الأسواق وغير ذلك... وكل هذه الأمور توفرها المصارف بالمفهوم الشامل والمتكامل لأنشطتها.

٦- إن التوجه الدولى فى كل مكان يميل حاليًا إلى إزالة الحدود المصطنعة بين نشاطات المصارف، وإذا كان هناك من يؤمن بالاختصاص الضيق للنشاط المصرفى والتميز فيه، فإن هذا الأمر متروك للقرارات الطوعية لأصحاب رأس مال المصرف، دون أن يكون هناك تدخلاً للسلطات التشريعية أو التنظيمية إلا بوضع الضوابط الضرورية لإبعاد المخاطر عن المساهم أو المتعامل مع المصرف.

ومن الضرورى أن تبادر مصارفنا العربية إلى مواكبة مثل تلك التحولات المالية العالمية، إن هى أرادت النمو والازدهار وترسيخ موقع لها فى السوق العالمية.

وقد أصبح لزامًا عليها أن تباشر عملية الابتعاد عن التخصص القطاعى وبحيث تندمج أعمال الصيرفة التجارية مع أعمال الصيرفة المتخصصة وكذلك الاستثمارية لتتمكن المصارف العربية من تقديم خدمات وأعمال مصرفية تقليدية وغير تقليدية، مع تركيز دورها فى تطوير أعمالها ذات الصلة بأسواق المال العربية بما يخدم مسيرة التنمية الاقتصادية العربية.

ولا شك فى وجود جهود محمودة تبذلها السلطات المختصة فى بعض الدول العربية فيما يتعلق بتحرير تشريعاتها المصرفية بحيث تسمح بممارسة المصارف التجارية لأنشطة مصارف الاستثمار ولتتحول إلى مصارف شاملة من حيث التحرك النشط فى أسواق النقد والمال التى تتداول فيها كافة الأدوات والمنتجات المالية على تعدد آجالها، وإدارة المحافظ المالية، وتأسيس صناديق الاستثمار المشترك، وغير ذلك من الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى.

وهكذا يتضح ضرورة تطوير الخدمات التى تقدمها المصارف العربية لتدخل نطاق المصارف الشاملة، ويعتمد نجاح ذلك على تحقيق شرطين أساسيين:

١- اهتمام إدارات المصارف العربية بوضع ضوابط لتغطية المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفى الاستثمارى (مخاطر السوق وأسعار الفائدة والصرف وغيرها) وعدم الاندفاع وراء إغراء الربحية التى تحققها المجالات الاستثمارية.

٢- اهتمام السلطات النقدية العربية بوضع الضوابط الرقابية الفعالة والقادرة على توفير الأمان والحماية للكيان المصرفى العربى فى سعيه لدخول مجالات مصرفية جديدة عليه.

وبذلك يمكن للمصارف العربية دخول الحلبة المصرفية الاستثمارية بخطى مأمونة وبنجاح، وبما يدعم النمو والتطور فى أسواقنا المالية وإقتصاداتنا العربية.

ومن الملاحظ وجود توجه شبه جامع إلى تطوير الإطار المؤسسى للمصارف بما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة التى ترتكز إلى ميادين العمل المصرفى التقليدى إلى جانب الصيرفة الاستثمارية، بما يعنى إزالة الحدود المصطنعة،

ويشجع المصارف العربية على مباشرة أنشطة إنتاجية حقيقية صناعية وغيرها، والدخول فى تمويل المشاريع الاقتصادية على تنوعها، والتعاطى مع سوق رأس المال من خلال ممارسة أعمال الوساطة المالية، وإدارة المخاطر، وإصدارات الدين، واستقطاب قاعدة واسعة من المدخرين والمستثمرين والمقترضين والتعامل معهم إيداعا وتمويلا ماليا وغير مالى... وهكذا تكون الصيرفة الشاملة أقدر على خدمة أغراض التنمية الاقتصادية فى الوطن العربى، ومؤازرة الجهود العربية فى إقامة وتطوير أسواق أو مراكز مالية إقليمية وعالمية منافسة.

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)
ومنظمة التجارة العالمية
وآثارها فى المجالين الاقتصادى والمصرفى.

١- مقدمة: اتفاقية الجات، ومنظمة التجارة العالمية.

٢- الجات والتجارة فى الخدمات.

٣- التحديات المترتبة على تحرير تجارة الخدمات المالية بالنسبة لاقتصاديات الدول العربية وقطاعاتها المصرفية.

٤- آثار اتفاقية الجات على العمل المصرفى وصعوبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

- مصطلحات وتعبيرات (عربى - إنجليزى).

- المراجع

١- مقدمة: اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من تدمير لاقتصاديات كثير من دول العالم، ومعاناة هذه الدول من النقص الشديد فى احتياجاتها من السلع والخدمات، الأمر الذى جعلها تفرض بعض القيود الجمركية والرسوم بهدف تمويل الخزانة العامة لها لتعوض خسائر الحرب. ومن هنا بدأت عملية وضع القيود على التجارة الدولية، وبالتالى ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيمات دولية تعمل على تنسيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول. فتكونت منظمة الأمم المتحدة وبعدها تم الاتفاق على خلق ثلاثة مؤسسات اقتصادية متخصصة ومتعددة الأطراف تابعة للأمم المتحدة، الغرض منها خدمة التعاون الدولى، تنفرد كل منها بمهام محددة بحيث تكون أهدافها وأغراضها مكملة لبعضها.. وتم بالفعل - بموجب اتفاقية بريتون وودز فى عام ١٩٤٥ - إنشاء منظمتين دوليتين هما صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ليكونا دعامتين لهيكل النظام الاقتصادى والمالى الدولى فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.. وكان من المفترض إنشاء مؤسسة ثالثة لكى تشرف على إصلاح التجارة الدولية، وتم بالفعل تكوين لجنة تحضيرية قامت بإعداد الهيكل الدستورى والقانونى للمنظمة التى لم تر النور. وفى عام ١٩٤٦ تفاوضت أكثر من (٥٠) دولة حول مشروع ميثاق لإنشاء منظمة التجارة العالمية لوضع نظم التجارة العالمية والخدمات الدولية والاستثمارات، وأسفرت مفاوضات (٢٣) دولة عن التوصل إلى توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لتقوم بالدور الذى كان يجب أن تؤديه المنظمة وذلك فى ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٧ وبدأ

تنفيذها فى ١٩٤٨/١/١ حيث اعتبرت (الجات) فى ذلك الوقت بمثابة معاهدة أو اتفاقية يتم العمل بها إلى حين إنشاء منظمة التجارة العالمية، وأصبحت تمثل الآلية الوحيدة التى تحكم وتنظم التجارة العالمية منذ ذلك التاريخ[١]. ولذا ـ فقد نشأت الجات كهيئة مؤقتة، وكان السبب فى استمرارها هو صعوبة التوصل إلى بديل لها، كما أنها لم تكن منظمة دولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين[٢].

وتولت (الجات) ما يتعلق بالسياسة التجارية، واستمرت تمثل الأداة متعددة الأطراف التى تنظم التجارة الدولية فى السلع بين أعضائها. وجرى تطوير هذه الاتفاقية لخدمة التجارة الدولية من خلال عدة جولات (جولة إنجلترا عام ١٩٥١ ـ جولة جنيف عامى ١٩٥٥ و ١٩٦١ ـ جولة كيندى عام ١٩٦٤ ـ جولة طوكيو ١٩٧٣) وكان آخرها جولة أوروجواى فى ١٩٩٣/١٢/١٥ حين تقرر إنشاء منظمة التجارة العالمية فى مراكش فى إبريل ١٩٩٤ لتنفذ اعتبارًا من ١٩٩٥/١/١ بحيث تكون هذه المنظمة الإطار المشترك لتنظيم العلاقات التجارية بين الأعضاء، وتحديد القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات بين أعضاء المنظمة (١٣١ دولة فى ١٩٩٧/٥/٢٠ تبلغ حصتها أكثر من ٩٠٪ من إجمالى التجارة العالمية). وقد أسفرت الجولات المذكورة عن بعض القيود العامة منها: خفض القيود الجمركية بأنواعها على نسبة كبيرة من السلع فى إطار التبادل التجارى ـ الالتزام بعدم فرض أى رسوم خلاف الرسوم الجمركية ـ عدم فرض أى قيود غير جمركية إلا لحماية الصناعات الوطنية الناشئة ـ تقرير شرط الدولة الأولى بالرعاية.

وبذلك تحولت الجات من اتفاقية دولية إلى منظمة التجارة العالمية وهى مؤسسة دولية مستقلة إداريا وماليا وغير تابعة للأمم المتحدة، تتولى إدارة الاتفاقات التى

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى ـ إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية ـ دار الوسام للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٩٨ ـ صفحة (٣١٦).

(٢) د. إبراهيم على الجعلى ـ اجات ومنظمة التجارة العالمية ـ ديوان ولى عد أبو ظبى ـ إدارة البحوث والدراسات ـ صفحة (١٥٧).

تم التوصل إليها، وأصبحت الإطار التنظيمى والمؤسسى لتطبيق جميع الاتفاقيات القديمة والجديدة، مع اتساع دورها ليشمل مجالات جديدة وهى:

- **الخدمات** ـ الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (الجاتس).
- **الاستثمار** ـ الإجراءات الاستثمارية ذات العلاقة بالتجارة.
- **حقوق الملكية الفكرية** ـ الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

وإضافة إلى ذلك، فإن منظمة التجارة العالمية تلعب الدور الأساسى فى النظام التجارى الدولى، وهى جهاز فعّال لتسوية المنازعات فى المجالات المشار إليها، ونظام لمراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء فى نفس المجالات، بما فى ذلك الحق فى اتخاذ إجراءات انتقامية تجارية، وأهميتها تنبع من كونها جهة لها سلطة تنفيذية على أعضائها، ولديها لجان متابعة ومجالس للبت فى الخلافات، وقراراتها ملزمة. والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) تعتبر إلى جانب النظام النقدى الدولى (صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير) الدعامة التنظيمية الثانية للاقتصاد العالمى، ذلك لأنه فى حين أن النظام النقدى الدولى ينظم العلاقات بين المصارف المركزية للدول الأعضاء، ويضع الشروط لدعم الأعضاء عند تعرضهم لمشاكل فى مجال السياسة النقدية فإن (الجات) تضع القواعد اللازمة لإجراء وتنظيم التبادل السلعى بين الدول الأعضاء بطريقة تخلو من العوائق والعقبات قدر الإمكان.. ولتحقيق هذا الهدف تضمنت الاتفاقية أحكاما ومبادئ عامة نوجزها فيما يلى:

(١) شرط الدولة الأولى بالرعاية: (أو مبدأ تعميم المزايا).. وذلك بوجوب معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، أى أن الميزات الممنوحة لأحد أطراف الاتفاقية يجب منحها للأطراف الأخرى، وكل معاملة تفضيلية يمنحها طرف عضو إلى بلد آخر تطبق حكماً وفوراً على جميع الدول الأعضاء الأخرى، مع بعض الاستثناءات الخاصة بالتجمعات الإقليمية، ومناطق التجارة الحرة، والاتحادات الجمركية، والمرونة الممنوحة للدول التى تعانى عجزًا مؤقتًا فى ميزان

المدفوعات، بالإضافة إلى المرونة التى منحت للدول النامية فى مراحل لاحقة من اتفاقية الجات ١٩٤٧، إذ أسفرت (جولة طوكيو) على أنه بإمكان الدول النامية الحصول على مزايا لا يتم تعميمها على باقى الأعضاء فى الجات، كما تسمح من ناحية أخرى بتبادل المزايا فيما بينها دون تعميمها.

(٢) المعاملة الوطنية (أو مبدأ المعاملة بالمثل).. وذلك بالالتزام بعدم التفرقة فى المعاملة بين السلع الوطنية والمستوردة، حيث تقضى الاتفاقية بأنه (بعد سداد الرسوم الجمركية تتمتع السلعة المستوردة من حيث القوانين والقواعد وفرض الضرائب والرسوم بنفس معاملة السلع الوطنية).

(٣) الحظر العام على القيود الكمية على الواردات.. أى تقييد الواردات بحصص، فيما عدا الحالات الخاصة للدول النامية التى تعانى مشاكل وصعوبات تتعلق بموازين المدفوعات (شرط أن تسمح باستيراد كميات تجارية، وأن يكون القيد معلق ومؤقت باستمرار العجز، وتقره الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية).

(٤) الحماية من خلال الرسوم الجمركية، وليس من خلال الإجراءات والعوائق التجارية غير الجمركية (مثل: القيود الكمية ـ المستوى التقنى والمعايير الفنية ـ الدعم الحكومى).

٢- الجات والتجارة فى الخدمات:

لم تكن الجات تتضمن قواعد تتعلق بالتجارة فى الخدمات مثل المصارف، والتأمين، والنقل البحرى، والسياحة.. إلخ كما كانت السمة المميزة لجميع الجولات التى عقدت فيما بعد هى التركيز على تحرير التجارة الدولية فى السلع الصناعية دون السلع الزراعية أو تجارة الخدمات. وفى الجولة الأخيرة فى أوروجواى عام ١٩٩٣ أضيف لأول مرة تحرير التجارة فى السلع الزراعية وفى الخدمات المالية. وقد ارتبطت مفاوضات جولة أوروجواى بثلاث محاور رئيسية في مجال تجارة الخدمات:

١- توفير القواعد الملائمة للتجارة فى الخدمات خاصة ما يتعلق بحق الإنشاء (إقامة فروع فى الأسواق الخارجية).

٢- نطاق التغطية، فبعض القطاعات تدار من خلال اتفاقيات ثنائية (مثل الطيران المدنى) والبعض الآخر من خلال المنع والاحتكار الكامل (مثل قطاع النقل البحرى فى أمريكا) أو يكون مملوكا ملكية عامة.

٣- جعل شرط الدولة الأولى بالرعاية مشروطا بالقدرة على الوصول إلى أسواق الدول التى تستفيد من هذا الشرط (وهو يعكس وجهة النظر الأمريكية).

وتحرير الخدمات المالية إتجه نحو حماية هذا القطاع من المنافسة الأجنبية، وارتكز على المبادئ التالية:

- عدم التفرقة أو التمييز بين الشركات الأجنبية والوطنية فى أداء هذه الخدمات.
- تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على كافة الدول الأعضاء فى الاتفاقية.
- الالتزام بمبدأ الشفافية، بمعنى أن تكون كل القيود التى تضعها الدولة على صناعة الخدمات بها معلنة وواضحة للجميع.
- تخفيف القيود تدريجيًا على وصول الشركات الأجنبية للأسواق الوطنية للدول الأعضاء.

ويخضع تنفيذ هذه المبادئ للإطار العام للاتفاقية العامة فى الخدمات الذى يحدد الالتزامات العامة التى تسرى على كافة الأطراف، والتعهدات المحددة التى تقدمها كل دولة ـ فى ضوء التنمية الاقتصادية، وطبيعة المشكلات التى تواجهها ـ والتحرير التدريجى لتجارة الخدمات، وتسوية المنازعات، والتعاون الفنى. والعلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى.

ومن أهم النتائج فى هذا المجال والمترتبة على ما تقدم من مرتكزات:

- الاتفاق على إطار عام لصياغة قواعد تتعلق بالمبادئ الأساسية لتحرير التجارة فى الخدمات مثل شرط عدم التمييز.
- صياغة نصوص خاصة بالخدمات المالية والاتصالات، والنقل البحرى، وانتقال العمالة.

- إجراء المزيد من الاتصالات بشأن الخدمات المالية، وخدمات الاتصالات.

ومن المتوقع أن تؤدى الإجراءات عالية إلى زيادة آفاق التجارة فى الخدمات.

وتشمل الخدمات المالية التى تدخل ضمن الاتفاقية:

- خدمات التأمين بكافة أنواعها (التأمين المباشر ـ إعادة التأمين ـ أعمال الوساطة والسمسرة المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين).
- الخدمات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
- الإقراض بكافة أشكاله وأنواعه وأغراضه.
- خدمات التأجير العادية والتأجير التمويلى.
- خدمات المدفوعات والتحويلات.
- خدمات الضمان، والاعتمادات المستندية، والتسهيلات المصرفية.
- خدمات إصدار الأوراق المالية والترويج لها.
- الوساطة وأعمال السمسرة المالية.
- إدارة الأصول المالية (الأرصدة النقدية ـ محافظ الأوراق المالية) وأنواع الاستثمار الجماعى (صناديق الاستثمار ـ صناديق التأمين والمعاشات).

٣- التحديات المترتبة على تحرير تجارة الخدمات المالية بالنسبة لاقتصادات الدول العربية وقطاعاتها المصرفية:

تدخل اقتصادات الدول العربية اليوم، وقطاعاتها المصرفية خصوصا، فى مراحل تحد جديد، ذلك أن ظاهرة تحرير الأسواق الاقتصادية العالمية واشتداد حدة المنافسة بينها خلال السنوات الأخيرة أخذت تجتاح قطاع التجارة فى السلع والخدمات المالية وغير المالية. وفى ضوء الأهمية المتزايدة لهذا القطاع فى بنية الاقتصاد التجارى العالمى، وتعزيز ثروة الأمم، وتخصيص منظمة عالمية للتجارة والموكل إليها مهمة تحرير قطاع التجارة على مستوى العالم، وتبنى سياسة التحرير

فى المجالات الاقتصادية والمصرفية تبعا لأهمية هذا التحرير ونتائجه من حيث رفع مستوى الرخاء الاقتصادى والمالى للدول على المدى البعيد.

ومن الملاحظ أن التحرير العالمى لقطاع التجارة سيكون له مضاعفات سلبية على الدول العربية عموما بسبب عوامل المنافسة الشديدة والقاسية، وضعف الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية، والفقدان شبه الكامل لوعى التكتل والتكامل، وإمكانية التأثير السلبى على السياسات الاقتصادية العامة. ومع ذلك فإنه إزاء الصف العربى الموحد القائم على نضوج فكرة التنسيق والتعاون الحقيقيين يمكن لهذه الدول تحقيق عدة مكاسب هامة فى المدين المتوسط والطويل خاصة من ناحية الاستفادة من التطورات فى البنيان الاقتصادى والمالى العالمى، واستيعاب التكنولوجيا الحديثة، واستقطاب الاستثمارات الخارجية، ودخول أسواق التمويل الدولى، ووضع حد لسياسات التميز والإجحاف، والاستفادة من نقاط التجارة العالمية، وكل ذلك بشرط مواصلة الدول العربية لبرامج الإصلاح الاقتصادى، وتعظيم النتائج الإيجابية منها، وبلورة فرص استثمارية مجزية، وتحديث بنيان الأسواق المالية. ولذلك يتعين على الدول العربية غير المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية أن تستعد وتسرع فى الانضمام إليها حتى تتمكن من الاستفادة من بعض المكاسب التى توفرها الاتفاقية على ضوء تنميةميزاتها التنافسية فى ميدان أو ميادين اقتصادية معينة. ومن مستلزمات هذا الاستعداد التسليم بحتمية الآثار السلبية فى المدين القصير والمتوسط لاتفاق التحرير العالمى للتجارة على اقتصادات الدول العربية عموما وقطاعاتها المالية والمصرفية خصوصا، وضرورة السعى والعمل على تقليصها قدر الإمكان. كما أن الآثار الإيجابية للاتفاق فى المدى الطويل لن تأتى بشكل تلقائى، بل يجب التحضير لها من الآن وبشكل مكثف.

٤- آثار اتفاقية الجات على العمل المصرفى العربى، وصعوبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

من الملاحظ تزايد وفعالية دور المصارف العربية فى خدمة الاقتصاد العربى من

حيث دخولها بقوة إلى أسواق رأس المال والنهوض بمستوى هذه الأسواق ليتحول بعضها إلى أسواق مالية صاعدة بالمقاييس العالمية، وابتكار الصيغ التمويلية الحديثة لأغراض المشروعات الاستثمارية الوطنية خاصة تلك التى ترتبط بميادين التنمية والخصخصة. وقد بذلت المصارف العربية خلال الفترة الأخيرة جهودا كثيرة من أجل:

- تطوير إطارها المؤسسى بما يدعم التحول نحو تقديم الخدمات المالية الشاملة، وإطلاق خدمات ومنتجات مالية جديدة لتقارب بذلك أعمال المصارف العالمية (خدمات صناديق الاستثمار ـ إدارة المحافظ المالية ـ التمويل المتوسط والطويل الأجل ـ التعامل بالمشتقات ـ شهادات الإيداع العمومية).
- زيادة قواعد رؤوس أموالها الخاصة (إضافات نقدية إلى حقوق المساهمين ـ عمليات الاندماج).
- الاستثمار فى التكنولوجيا المصرفية ووسائل المعلوماتية والاتصالات المتطورة، الأمر الذى مكن معظم المصارف العربية من تقديم خدمات الصرف الآلى وبطاقات الائتمان وشيكات الدفع المصرفية... الخ.
- الاستثمار فى الموارد البشرية، باستقطاب وتدريب العاملين فى المصارف، والبحث عن إدارات فاعلة وكفؤة قادرة على التفاعل مع متغيرات الصناعة المصرفية المستمرة والمتواصلة.
- مسايرة المعايير العالمية للعمل المصرفى فى ميادين الإفصاح المالى، ومعدلات كفاية رأس المال، والرقابة المصرفية، بما يحسن من شفافية ميزانيات المؤسسات المصرفية والمالية العربية.

ورغم هذه الإنجازات المصرفية العربية، فإن الصعوبات والتحديات لا تزال قائمه فى عدة مجالات، الأمر الذى يقتضى لمواجهتها قدرا كبيرا من الإرادة والجهد والمثابرة والتضامن، ذلك أن التحولات الجارية منذ فترة

تؤكد أن المساعى والجهود سوف تستمر على مستوى العالم من أجل تأسيس تكتلات أو تجمعات اقتصادية إستراتيجية سوف تستأثر بتسيير تطورات الاقتصاد العالمى مستقبلا.

ويمكن القول أن اتفاقية الجات لها تأثيرات اقتصادية متعددة على مختلف نواحى الأنشطة وخصوصا على العمل المصرفى سواء كانت هذه التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة. وتتمثل أهم هذه التأثيرات للجات على العمل المصرفى فيما يلى:

- تأثير اتفاقية الجات على أداء الشركات الوطنية سواء كانت شركات قطاع عام أو خاص أو شركات حكومية، والمصارف تساهم بجزء كبير فى رؤوس أموال معظم هذه الشركات.
- ضرورة أن يستعد القطاع المصرفى ويستفيد من تمويل عمليات التجارة الدولية لما سيدره ذلك على المصارف من عائدات مجزية.
- تأثير اتفاقية الجات على العمل المصرفى بشكل مباشر فى حالة فتح الأسواق أمام خدمات المصارف الأجنبية بما لديها من خبرات وأساليب إدارية متطورة وقوانين متحررة فى إدارة العمل المصرفى، الأمر الذى يحتم على القطاع المصرفى أن يعد نفسه من الآن لهذه المرحلة.

وبالنسبة لصعوبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإنه باستعراض اتفاقية التجارة الحرة، يلاحظ وجود معوقات أساسية أمام بعض الدول العربية قد تجعل من الصعب عليها ان تتكيف مع الشروط المطلوبة لعضوية منظمة التجارة العالمية خلال السنوات القادمة لأسباب من أهمها اعتماد بعض الدول العربية على الدخل المتحصل من الجمارك والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد بما يشكل ٤٠ - ٥٠٪ من قيمة الموارد العامة للدولة، ولذلك فإن تخفيضها سوف يترتب عليه إضعاف الموازنة وتضييق الخناق على الصناعات السلعية التى تعتمد على

الحماية الجمركية المرتفعة لاستمرارها، وبالتالى مواجهة صعوبات كثيرة فى المدى القصير، فى التكيف مع تخفيض الرسوم الجمركية والمعاناة من تعقيدات فى مشكلتى البطالة ونقص العملات الأجنبية. وينطبق ذلك أيضا فيما يتعلق بتخفيض الدعم للصناعات والصادرات وما يترتب عليه من فتح باب المنافسة وتسهيل دخول الأسواق المحلية.

النتائج والتوصيات

فى ضوء التطورات الحاصلة أو المرتقبة فى الاقتصاد العربى عموما أضحى من الضرورى أن تنتهج المصارف العاملة فى هذا الاقتصاد نموذج «المصارف الشاملة» وتقدم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، وتضطلع بدور متزايد فى أسواق رأس المال وتدعم عمليات الاستثمار، كل ذلك من أجل دفع مسيرة التطوير الشامل والمتوازن لاقتصادات الدول العربية وأسواقها المالية.

وعلى المصارف العربيةتطوير وظائفها من حيث اضطلاعها بتقديم الخدمات الجديدة وغير التقليدية والتى تدخل فى نطاق المصارف الشاملة، وذلك للتغلب على مشكلات الأوضاع الراهنة فى أسواق المال العربية والسعى لتطويرها من أجل خلق المناخ الاستثمارى العربى الملائم والمشجع للسير قدما فى برامج إصلاح إقتصادات المنطقة العربية.

إن على المصارف العربية أن تقوم فى المرحلة المقبلة بالتوسع فى خدماتها التقليدية وكذلك القيام بالخدمات المعروفة فى عالم مصارف الاستثمار والمصارف التاجرة وذلك على النحو التالى:

أ- فيما يتعلق بالتوسع فى خدمات المصارف التجارية:

(١) التوسع فى منح القروض الاستهلاكية.

(٢) التوسع فى العمليات خارج الميزانية.

(٣) التوسع فى خدمات الصرف الآلى وخدمة التحويلات الإلكترونية للأموال.

(٤) التوسع فى الخدمات الشخصية وفقا لنظام الصيرفة المنزلية، والصيرفة المكتبية.

(٥) التوسع فى إصدار بطاقات الائتمان المصرفية (فيزا كارد - ماستر كارد... إلخ).

(٦) تنشيط الإقراض بضمان أوراق مالية بما يرفع من درجة سيولتها ويجعلها أكثر جاذبية خاصة لصغار المستثمرين.

(٧) توفير قدر من الائتمان اللازم للمستثمرين الراغبين فى حيازة الأوراق المالية للشركات المعروضة للبيع.

(٨) تمويل مراكز البحوث التطبيقية، والتى تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية الفنية، وإدخال الابتكارات الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية حيز التطبيق.

ب - فيما يتعلق بالخدمات المقدمة فى نطاق مصارف الاستثمار أو المصارف التاجرة:

(١) المساهمة المباشرة فى الشركات الجديدة بمختلف أنواعها والإسهام فى إدارتها وتوجيه نشاطها، ثم إعادة طرح هذه الأسهم للتداول بعد تحقيق النجاح المنشود.

(٢) المشاركة فى تقييم المشروعات المطروحة للبيع فى ضوء عملية الخصخصة القائمة حاليا فى العديد من الدول العربية، وذلك بهدف التعرف على القيمة الحقيقية والعادلة لهذه المشروعات، مع القيام بدور المستشار المالى للمستثمرين الراغبين فى شراء أصول أو أسهم تلك الشركات.

(٣) التوسع فى نشاط أمناء الاستثمار بدءا من مرحلة إعداد دراسات الجدوى وانشاء الشركات والترويج لها، إلى مرحلة التأسيس وإصدار الأسهم، هذا مع إمكانية القيام بوضع النظم المحاسبية المناسبة لطبيعة نشاط كل شركة، وتولى الأعمال الإدارية لها وإعداد اللوائح الداخلية المنظمة للعمل بها، وكذلك تولى الأعمال المالية لحين اكتمال هيكلها المالى، وبصفة عامة تقديم كافة الخدمات اللازمة لخلق المستثمر الفعّال والقادر على الإستمرار فى مختلف الأسواق بفاعلية.

(٤) تدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها، وإدارة المحافظ لكبار المستثمرين،

والمساهمة فى إنشاء صناديق الاستثمار التى تتولى توظيف أموال المستثمرين فى الأوراق المالية.

(٥) القيام بضمان وتغطية وإدارة الاكتتاب والترويج للأوراق المالية بحيث تتولى المصارف وظيفة «صانع الأسواق».

(٦) خلق ودعم الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية أو تساند أسواقها لإعطائها قوة الدفع المطلوبة نظرا لحداثة هذا النشاط فى سوق المال.

(٧) تقديم خدمة تصميم نظم المعلومات والاتصالات اللازمة لربط البورصات العربية ببعضها البعض بالبورصات العالمية.

(٨) المساعدة فى خلق نظام التحليل المالى والإفصاح الدورى بما يزيد من قدرة المستثمر على تقييم وتوقع حركة الأوراق المالية، وهو الأمر الذى يكتسب أهمية خاصة من أجل دعم ثقة المستثمرين فى الأوراق المالية المطروحة وتحقيق شفافية الأسواق.

(٩) المساهمة فى تخفيف الآثار المترتبة على تطبيق عملية الخصخصة من خلال خلق وتطوير برنامج متكامل لتمويل المشروعات الصغيرة بما يسمح بتوفير فرص عمل منتجة للعمالة الزائدة فى المشروعات العامة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية، مع تشجيع العاملين على امتلاك أسهم الشركات المزمع خصخصتها.

(١٠) القيام بعمليات الوساطة فى مجالات التأمين والعقارات والشحن البحرى.

(١١) القيام بعمليات تأجير الأصول وتمويل حيازتها.

(١٢) تمويل إنشاء المدن المتخصصة (مثل مدن السياحة) وخاصة فى الدول المستقدمة للسائحين.

(١٣) تمويل إنشاء المجمعات الصناعية المتكاملة ذات المنتجات غير التقليدية والتى تتمتع بميزة نسبية عالية فى مجال التجارة الخارجية، مع تقديم خدمة الترويج لها فى الخارج والحصول على عقود التصدير لهذه المنتجات.

(١٤) القيام بعمليات التمويل التأجيرى بتوفير التمويل اللازم لشركات تأجير المعدات الرأسمالية ذات التقنية العالية للمشروعات التى لا تستطيع تحمل نفقات رأسمالية كبيرة، الأمر الذى يستلزم ضرورة الإسراع بتوفير الإطار التشريعى المنظم لهذا النشاط وذلك بهدف تطوير مستويات الفن الإنتاجى وتحديث الاقتصادات العربية.

إن استيعاب ظاهرة الصيرفة الشاملة فى المجال المصرفى العربى يتطلب أمرين هامين:

الأول: من إدارات المصارف، وذلك بترويها وحكمتها قبل الاندفاع... ووضع ضوابط تغطية المخاطر، وتحجيمها مع مقاومة إغراء الربحية.

والثانى: من السلطة النقدية، بوضعها الضوابط الرقابية القادرة على توفير الحماية للكيان المصرفى.

TERMS AND EXPRESSIONS	مصطلحات وتعبيرات
STRUCTURE OF BANDING SYSTEM	هيكل النظام المصرفى
COMMERCIAL BANKS	مصارف تجارية
INVESTMENT BANKS	مصارف استثمارية
SPECIALIZED LENDING BANDS	مصارف متخصصة فى الإقراض
INDUSTRIAL BANKS	مصارف صناعية
AGRICULTURAL BANKS	مصارف زراعية
MORTGAGE BANKS	مصارف عقارية
INTERNATIONAL BANK FOR CONSTRUCTION AND DEVELOPMENT	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
INTERNATIONAL MONETARY FUNDS (I.M.F)	صندوق النقد الدولى
GENERAL AGREEMENT OF TARRIFS AND TRADE (GAT)	الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)
ECONOMIC UNION	الوحدة الاقتصادية
COMMON MARKET	السوق المشتركة
FREE TRADE AREA	منطقة التجارة الحرة
TOTAL ECONOMIC INTEGRATION	التكامل الاقتصادى الشامل
WORLD TRADE ORGANIZATION (W.T.O)	منظمة التجارة العالمية
SPECIAL DRAWING RIGHTS	حقوق السحب الخاصة
ECONOMIC DEVELOPMENT	التنمية الاقتصادية
VALUE ADDED	القيمة المضافة
CONSIDERATIONS OF DEVELOPMENT TARGETS	اعتبارات أهداف التنمية

PUBLIC SECTOR	قطاع عام
PRIVATE SECTOR	قطاع خاص
LENDERS	المقرضين
BORROWERS	المقترضين
FINANCIAL INSTITUTIONS	مؤسسات مالية
INSURANCE SECTOR	قطاع التأمين
BANKING INDUSTRY	الصناعة المصرفية
RATE OF SAVING	معدل الادخار
RATE OF CAPITAL FORMATION	معدل تجميع (تكوين) رأس المال
RATE OF INVESTMENT	معدل الاستثمار
SAVING INVESTMENT PROCESS	عملية الادخار والاستثمار
FINANCIAL INNOVATIONS	مبتكرات مالية
EFFICIENT PERFORMANCE	أداء كفء/ إنجاز متميز
MOBILIZATION FUNCTION	وظيفة تعبوية
FINANCIAL FUNCTION	وظيفة تمويلية
GROWTH PROSPECTS & SOLVENCY	إمكانيات النمو والقدرة على الوفاء
INFLATION	التضخم
DEFLATION	الانكماش
STAGNATION	الركود
PRIVATIZATION	الخصخصة
IMPORT SUBSTITUTION	إحلال الواردات
EXPORT PROMOTION	تشجيع الصادرات
SOURCES OF FUNDS	مصادر الأموال
EMPLOYMENT OF FUNDS	استخدامات الأموال
DEPOSITS	الودائع

OWNERS' EQUITY	حقوق الملكية
PAID UP CAPITAL	رأس المال المدفوع
RESERVES	الاحتياطيات
PROVISIONS	المخصصات
RETAINED PROFITS	أرباح غير موزعة (محجوزة/ مستبقاه)
LOANS & FACILITIES	قروض وتسهيلات
INVESTMENTS	استثمارات مالية
ASSETS RISKS	أخطار الأصول
CREDIT RISK	خطر الائتمان
INVESTMENT RISK	خطر الاستثمار
RISKY ASSETS	الأصول الخطرة
LOANS PORT -FOLIO	محفظة القروض
DEPOSITS PORT-FOLIO	محفظة الودائع
INVESTMENT PORT - FOLIO	محفظة الاستثمارات المالية
ASSET QUALITY	جودة الأصل
LIQUIDITY RISKS	أخطار السيولة
LIQUIDITY RESERVES	احتياطيات السيولة
PERSONAL/CONSUMER/RETAIL LOANS	قروض شخصية للأفراد
CORPORATE/BUSINESS/ COMMERCIAL LONS	قروض الشركات/ الأعمال
LEVERAGE RATIO	نسبة الرافعة التمويلية (إجمالى الأصول : إجمالى رأس المال)
CURRENT ASSETS	موجودات جارية
FIXED ASSETS	موجودات ثابتة

OTHER DEBIT BALANCES	أرصدة مدينة أخرى
CURRENT LIABILITIES	التزامات جارية
FIXED LIABILITIES	التزامات ثابتة
OTHER CREDIT BALANCES	أرصدة دائنة أخرى
CONTRA ACCOUNTS	حسابات نظامية
CONTINGENT LIABILITIES	التزامات عارضة
COLLATERAL SECURITY PLEDGE	ضمان عينى
LEGAL RESERVE	احتياطى قانونى
CAPITAL RESERVE	احتياطى رأس المال
GENERAL RESERVE	احتياطى عام
TRADING ACCOUNT	حساب المتاجرة
PROFIT & LOSS ACCOUNT	حساب الأرباح والخسائر
PROFIT ALLOCATION ACCOUNT	حساب توزيع الأرباح
BALANCE SHEET/FINANCIAL POSITION	الميزانية العمومية/ قائمة المركز المالى
BILL OF EXCHANGE - DRAFT	كمبيالة
DEMAND DRAFT	كمبيالة تحت الطلب
GUARANTEED (BLOCKED) BILL	كمبيالة مضمونة
TRADE BILL	كمبيالة تجارية
SIGHT BILL	كمبيالة إطلاع
BILL FOR COLLECTION	كمبيالة برسم التحصيل
BILL FOR DISCOUNTING	كمبيالة برسم الخصم
BILL FOR SECURITY	كمبيالة برسم التأمين (الضمان)
DOCUMENTARY BILL	كمبيالة مستندية
CLEAN BILL	كمبيالة عادية
ACCOMMODATION BILL	كمبيالة مجاملة (تواطؤ)

BILLS RECEIVABLE	أوراق قبض
BILLS PAYABLE	أوراق دفع
NEGOTIABLE INSTRUMENTS	أوراق تجارية
FOREIGN TRADE	تجارة خارجية
LOCAL (DOMESTIC) TRADE	تجارة داخلية
WHOLESALE TRADE	تجارة الجملة
RETAIL TRADE	تجارة التجزئة
A BONA-FIDE HOLDER	حامل كمبيالة حسن النية
LETTER OF GUARANTEE (L/G)	خطاب ضمان
LETTER OF UNDERTAKING	خطاب تعهد
PROVISIONAL LETTER OF GUARANTEE (BID BOND)	خطاب ضمان ابتدائى
FINAL LETTER OF GUARANTEE (PERFORMANCE GTEE)	خطاب ضمان نهائى
MAINTENANCE GUARANTEE	خطاب ضمان صيانة
ADVANCE PAYMENT GUARANTEE	خطاب ضمان دفعة مقدمة
SHIPPING GUARANTEE	خطاب ضمان ملاحى
LOCAL LETTER OF GUARANTEE	خطاب ضمان محلى
FOREIGK LETTER OF GUARANTEE	خطاب ضمان خارجى
COUNTER GUARANTEE	خطاب ضمان مقابل
TO COUNTERSIGN A GUARANTEE	يصدق على خطاب الضمان
APPLCANT (CUSTOMER)	الآمر (العميل)
BENEFICIARY	المستفيد
PURPOSE	الغرض
AMOUNT	المبلغ (القيمة)
CURRENCY	العملة

FOREIGN CURRENCY	عملة أجنبية
EXCHANGER RATE	سعر الصرف
FLUCTUATION OF EXCHANGE	تقلبات أسعار المبادلة الخارجية
CURRENCY RESTRICTIONS	قيود على العملة
PERIOD	المدة
MATURITY	الاستحقاق
DUE ON	يستحق فى
EXPIRY DATE	تاريخ انتهاء الصلاحية
VALID UPTO	يسرى مفعوله حتى
EXPIRED (OUT OF DATE)	مضت مدته
GUARANTOR	ضامن ـ كفيل
GUARANTEED	مضمون ـ مكفول
CASH MARGIN	غطاء نقدى
FLUCTUATIONS IN PRICES	تقلبات فى الأسعار
CONDITIONAL GUARANTEE	خطاب ضمان مشروط
UNCONDITIONAL GUARANTEE	خطاب ضمان غير مشروط
DOCUMENTARY LETTER OF GUARANTEE	خطاب ضمان مستندى
REPAYMENT GUARANTEE	كفالة سلفة
CONTRA ACCOUNTS	قيود/ حسابات نظامية
UNIFORM CUSTOMS & PRACTICES	الأصول والأعراف الموحدة
FORLETTERS OF GUARANTEE	لخطابات الضمان
LETTERS OF CREDIT	الاعتمادات المستندية
DOCUMENTARY CREDIT - COMMERCIAL CREDIT	الاعتمادات المستندية (التجارية)

FOREIGN/INTERNATIONAL TRADE	التجارة الخارجية (الدولية)
IMPORT CREDITS	اعتمادات الاستيراد
EXPORT CREDITS	اعتمادات التصدير
APPLICANT - IMPORTER	طالب فتح الاعتماد (المستورد)
BENEFICIARY	المستفيد
APPLICATION FOR OPENING DOCUMENTARY CREDIT	طلب فتح اعتماد مستندى
ADVICE FOR OPENING OF DOCUMENTARY CREDIT	إخطار فتح اعتماد مستندى
ADVICE FOR AMENDMENT OF DOCUMENTARY CREDIT	إخطار تعديل اعتماد مستندى
ISSUING BANK/OPENING BANK	المصرف المصدر للاعتماد
ADVISING BANK	المصرف المبلغ للاعتماد
CONFIRMING BANK	المصرف المعزز للاعتماد
REIMBURSING/ PAYING BANK	المصرف المغطى/ الدافع للاعتماد
NEGOTIATION BANK	المصرف المشترى للمستند
REMITTING BANK	المصرف المرسل للمستندات
COLLECTING BANK	المصرف المحصل للاعتماد
FORMS & KINDS OF DOCUMENTARY CREDITS	صيغ وأنواع الاعتمادات المستندية
IRREVOCABLE CREDIT	اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء
UNCONFIRMED CREDIT	اعتماد مستندي غير معزز
TRANSFERABLE CREDIT	اعتماد مستندى قابل للتحويل
NON TRANSFERABLE CREDIT	اعتماد مستندى غير قابل للتحويل
DIVISIBLE CREDIT	اعتماد مستندى قابل للتجزئة
REVOLVING CREDIT	اعتماد مستندى دائرى

ACCUMULATED REVOLVING CREDIT	اعتماد دائرى مجمع
NON ACCUMULATED REVOLVING CREDIT	اعتماد دائرى غير مجمع
BACK TO BACK CREDIT	اعتماد مقابل (خلفى)
LETTER OF CREDIT - SIGHT	اعتماد مستندى ـ اطلاع
LETTER OF CREDIT - ACCEPTANCE	اعتماد مستندى ـ قبول
LETTER OF CREDIT - ADVANCE PAYMENT	اعتماد مستندى ـ دفعة مقدمة
PARTIAL SHIPMENT PROHIBITED	اعتماد لا يسمح بالشحن الجزئى
TRANSSHIPMENT ALLOWED	اعتماد يسمح بإعادة الشحن
TRANSSHIPMENT NOT PERMITTED	اعتماد لا يسمح بإعادة الشحن
TERMS OF PAYMENT:	شروط الدوافع:
- FULL CASH COVER	ـ اعتمادات بغطاء نقدى كامل
- BANKER'S FACILITIES	ـ اعتمادات بتسهيلات مصرفية
- SUPPLIERS' FACILITIES	ـ اعتمادات بتسهيلات موردين
- PAYMENT AGREEMENT ACCOUNT	ـ اعتمادات باتفاقيات دفع
SHIPPING DOCUMENTS	مستندات الشحن
BILL OF LADING (B/L)	بوليصة الشحن
INSURANCE CERTIFICATE	شهادة التأمين
INSURANCE POLICY	بوليصة تأمين
COMMERCIAL INVOICES	فواتير تجارية
CERTIFICATE OF ORIGIN	شهادة منشأ
CONSULAR INVOICES	فواتير قنصلية
INSPECTION CERTIFICATE	شهادة فحص
PACKING LIST	قائمة تعبئة
HEALTH CERTIFICATE	شهادة صحية

TERMS OF DELIVERY:	شروط التسليم:
- F.O.B. (FREE ON BOARD)	ـ تكلفة البضاعة حتى تحميلها على السفينة
- C & F (COST & FREIGHT)	ـ تكلفة البضاعة + أجور الشحن
- C & I (COST & INSURANCE)	ـ تكلفة البضاعة + التأمين
- C.I.F. (COST, INSURANCE & FREIGHT)	ـ تكلفة البضاعة + التأمين + أجر الشحن
- F/A/S/ (FREE ALONGSIDE THE SHIP)	ـ تكلفة البضاعة + أجور النقل حتى السفينة
- LOCO	ـ تسليم البضاعة محل البائع
- UNDER TACKLE	ـ تسليم البضاعة تحت خطاف الونش
- FRANCO	ـ تسليم البضاعة محل المشترى (أو أرض المعرض)
D/A (DOCUMENTS AGAINST ACCEPTANCE)	تسليم المستندات مقابل القبول
D/P (DOCUMENTS AGAINST PAYMENT)	تسليم المستندات مقابل الدفع
ALL TERMS AND CONDITIONS OF THE CREDIT HAVE BEEN COMPLIED WITH	تم التقيد بكافة شروط الاعتماد
UNIFORM CUSTOMS & PRACTICES FOR DOCUMENTARY CREDITS	الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية
UNIVERSAL BANKING	الصيرفة الشاملة
CONVENTIONAL BANKING	الصيرفة التقليدية

INVESTMENT BANKING	الصيرفة الاستثمارية
PRIVATE BANKING	الصيرفة الخاصة
GLOBALIZATION	العولمة
ECONOMIC BLOCKS	التكتلات الاقتصادية
TOTAL QUALITY	الجودة الشاملة
SWAPS	خدمات المبادلات
OPTIONS	خدمات الخيارات
FUTURES	خدمات المستقبليات
FORWARD CONTRACTS	العقود الآجلة
BANK INSTITUTIONAL FRAMEWORK	الإطار المؤسسى للمصارف
MERCHANT BANKS	مصارف الأعمال
FINANCIAL LEASING	التمويل التأجيرى
BROKERAGE FIRMS	شركات السمسرة
MUTUAL INVESTMENT FUNDS	صناديق الاستثمار المشترك
SECURITIZATION	توريق القروض
GLOBAL DEPOSITORY RECEIPTS	إيصالات الإيداع العمومية
EUROBONDS	إصدارات الدين العالمية
DERIVATIVES	المشتقات
FIDUCIARY CONTRACTS	العقود الائتمانية
TRANSPARENCY/DISCLOSURE	الشفافية/ الإفصاح
PROJECT FINANCE	تمويل المشروعات
SYNDICATED LOANS	القروض المجمعة
FINANCIAL ENGINEERING	الهندسة المالية
FINANCIAL CONGLOMERATES	التجمعات المالية
UNDERWRITING	الإسناد
VENTURE CAPITAL COMPANIES	شركات رأس المال المغامر

COMMON TRUST FUNDS	صندوق الودائع العامة
CREDIT LIFE INSURANCE	وثائق التأمين على الحياة الائتمانى
DISTRIBUTION OR MARKETING	التوزيع أو التسويق
NEW ISSUES ADVICE	تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة
GLOPBALIZATION AND INTEGRATION	التدويل والتكامل
MANAGEMENT AND LEVERAGE BUY OUTS	إدارة عمليات الدمج والاحتواء
HOME BANKING	الصيرفة المنزلية
OFFICE BANKING	الصيرفة المكتبية
BROKERS	الوسطاء
DEALERS	المتعاملين
REPRO SYSTEM	نظام البيع وإعادة الشراء
CREDIT CO - OPERATIVES	تعاونيات التسليف
CREDIT GUARANTEE CO- OPERATIVES	تعاونيات ضمان التسليف
SPECIAL FINANCE HOUSES	بيوتات التمويل الخاصة
INSTITUTIONAL INVESTORS	المستثمرين المؤسسين
ISLAMIC FINANCIAL INSTRUMENTS	الأدوات المالية الإسلامية
PRIVATIZATION	الخصخصة
DIVERSIFICATION POLICY	سياسة التنويع
INVESTMENT BANKER	بنكير الاستثمار
CORRELATION COEFFICIENT	معامل الإرتباط
ECONOMIES SCALE	اقتصاديات الحجم الكبير

TREASURY BILLS/ NOTES	سندات الخزينة
CAPPING	تجارة الهامش
HEDGING INSTRUMENTS	أدوات الحماية/ الوقاية
GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICE (GATS)	الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات
TRADE - RELATED INVESTMENT MEASURES (TRIMS)	الإجراءات الاستثمارية ذات العلاقة بالتجارة
TRADE RELATED INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (TRIPS)	الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية
CONTRACTING PARTIES	الأطراف المتعاقدة
MOST FAVOURED NATION TREAT-MENT (MFN)	شرط الدولة الأولى بالرعاية (مبدأ تعميم المزايا)
NATIONAL TREATMENT	المعاملة الوطنية (مبدأ المعاملة بالمثل)
QUANTITATIVE RESTRICTIONS	القيود الكمية
ANTIDUMPING	السياسات المضادة للإغراق
SAFE - GUARD SYSTEMS	نظم الحماية
INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS	حقوق الملكية الفكرية
TRADE - RELATED INVESTMENT	التجارة المرتبطة بالاستثمار
TRADE IN SERVICES	تجارة الخدمات
TECHNICAL BARRIERS	قيود وحواجز فنية

المراجع

١- دور الجهاز المصرفى فى النشاط الاستثمارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة ـ معهد الإمارات ـ الشارقة ـ ندوة الإدارة العليا: ١٠-١٢ مارس ١٩٨٦.

٢- د. فؤاد مرسى، التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية ـ ١٩٨٠.

٣- البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم، تحديات التنمية ١٩٩٧.

٤- مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى المصرى:

- أسس منح القروض فى البنوك التجارية ـ د. محمد السيد غباش ـ ١٩٦٤.
- الاعتمادات المستندية ـ محمد محمود فهمى ـ ١٩٥٦.
- خطابات الضمان نظريا وعمليا ـ مصطفى مرعى ـ ٧٤/ ١٩٧٥.
- أعمال قسم الكمبيالات ـ منير ثابت ـ ٦٩/ ١٩٧٠.
- سوق النقد والمال فى مصر ـ د. نبيل سدرة محارب ـ ٨٨/ ١٩٨٩.
- دور البنوك والمؤسسات المالية فى تنشيط أسواق المال فى مصر والعالم العربى ـ محمد محمد حسين ـ ٩٥/ ١٩٩٦.
- اتفاقية الجات وأثرها على اقتصاديات البلدان النامية مع التركيز على القطاع المصرفى ـ د. صلاح محمد كامل ـ ٩٥/ ١٩٩٦.
- اتفاقية الجات وأثرها على اقتصاديات البلاد النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية ـ د. عمر سالمان ـ ٩٤/ ١٩٩٥.
- تأثير تحرير الخدمات المالية فى ظل اتفاقية الجات على الاقتصاد المصرى ـ د. محمود عبد الحى ـ ٩٦/ ١٩٩٧.

٥- مجموعة أعداد مجلة اتحاد المصارف العربية ـ بيروت ـ لبنان:

- لنبدأ بـ (الغات العربية) اليوم قبل (الغات العالمية) غدا ـ د. عدنان الهندى ـ مايو ١٩٩٦.
- العرب ـ «الجات» والزلزال الاقتصادى الجديد ـ رفعت صدقى النمر ـ إبريل ١٩٩٦.
- مستقبل التأمين العربى فى ضوء منظمة التجارة الدولية ـ د. جواد العنانى ـ يونيو ١٩٩٦.
- المصارف الشاملة والمنطقة العربية ـ أ. محمود عبد العزيز ـ ديسمبر ١٩٩٦.
- مؤتمر (المصارف العربية والإصلاح الاقتصادى ـ الأعمار والتنمية) بيروت: ١٩-٢٠/١١/١٩٩٦.

٦- مراجع للمؤلف:

- التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد.
- بورصات الأوراق المالية العربية والدولية.
- إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.
- الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المصرفية من النواحى الاقتصادية والقانونية والمحاسبية.

٧- د. إبراهيم على الجعلى، الجات ومنظمة التجارة العالمية.. الآثار على دولة الإمارات والدول العربية ـ ديوان ولى عهد أبو ظبى ـ إدارة البحوث والدراسات.

٨- أعداد مجلة المصارف العربية للأعوام (١٩٩٣- ١٩٩٧).

- ـ المصارف العربية على مشارف القرن الحادى والعشرين ـ التحديات والفرص ـ د. عدنان الهندى ـ العدد ١٩٢- يناير ١٩٩٧.
- الصيرفة الشاملة.. والتجربة المصرية ـ أ ـ حافظ كامل الغندور ـ العدد ١٨٨ ـ أغسطس ١٩٩٦.

- القطاع المصرفى العربى عام ١٩٩٥ ـ الاستعداد لمقابلة تحديات القرن الحادى والعشرين ـ العدد ١٩١ ـ نوفمبر ١٩٩٦ .
- التحول العربى نحو الصيرفة الشاملة ـ د. خليل حسن الشماع ـ العدد ١٨٦ ـ يونيو ١٩٩٦ .
- دور المصرف الشامل ـ د ـ خليل حسن الشماع ـ العدد ١٥٨ ـ فبراير ١٩٩٤ .
- الواقع المصرفى العربى ومدى انسجامه مع فكرة المصارف الشاملة، مع الإشارة إلى التجربة الأردنية ـ أ. جواد حدي ـ العدد ١٦٦ ـ اكتوبر ١٩٩٤ .
- المصارف الشاملة، ودورها فى تطوير أسواق المال ودعم جهود التخصيص ـ د. عنان الهندى ـ العدد ١٦٥ ـ سبتمبر ١٩٩٤ .
- مفهوم ووظائف المصارف الشاملة ـ (مع الإشارة إلى المصارف الإسلامية) ندوة عقدت فى اسطنبول/ تركيا خلال الفترة ٢٠-٢٣/ ٧/ ١٩٩٤ .